# كتاب الصلاة

## وينقسم إلى قسمين:

## القسم الأول فى الفرائض وأحكامها

# كتاب الصلاة

وينقسم إلى قسمين :

## القسم الأول: فى الفرائض وأحكامها

وفيه أبواب :

## الباب الأول : فى صلاة المنفرد وأحكامها

وفيه ثمانية فصول :

### الفصل الأول: فى فرض الصلاة وكيفيتها

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك (١) عن أبيه : أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوى صوته ولا يُفقه ما يقول. فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبى ﷺ : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة**» قال: على غيرها؟ قال: « **لا إلا أن تطوع**» وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان فقال: هل على غيره؟ قال: « **لا إلا أن تطوع**» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ :« **أفلح إن صدق**» وأخبرنا الشافعى بالإسناد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام وذكر إلى قوله إلا أن تطوع الأولى.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب الرسالة. والثانية فى كتاب استقبال القبلة مختصرة. وقد روى الزعفرانى عن الشافعى الرواية الأولى.

وهو حديث صحيح متفق عليه (٢) /أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم ١٠٠/ب وأبو داود والنسائى .

فأما مالك فأخرجه بالإسناد ولفظ الرواية الأولى، وزاد وذكر له رسول الله ﷺ الزكاه فقال: هل على غيرها؟ قال: « **لا إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول، وذكر الحديث .

---

(١) نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو سهل الثيمى المدنى ، ثقة التهذيب ١٠/٣٦٦ .

(٢) مالك فى الموطأ ص١٧٥ والبخارى (٤٦ ، ١٨٩١) ومسلم (١١/٨ ، ٩) وأبو داود (٣٩١ ، ٣٩٢) والنسائى ١/٢٦٦ ـ ٢٢٨ .

وأما البخارى فأخرجه عن إسماعيل، عن مالك بالإسناد وذكر الزكاه أيضا. وأخرجه أيضا عن قتيبة بن سعد، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبى سهيل، بالإسناد أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة؟ فقال: « **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا**» قال : أخبرنى بما فرض الله على من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع**» قال : أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام قال : والذى أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا، فقال رسول الله ﷺ : « **أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**» .

وأما مسلم فأخرجه عن قتيبة، عن مالك بالاسناد وذكر رواية مالك. وفى أخرى عن يحيى بن أيوب، وقتيبة، عن إسماعيل عن أبى سهيل بالإسناد، وقال فى آخره: «**أفلح إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق**» وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى، عن مالك باسناده ولفظه. وقال في الزكاه: فهل على غيرها قال:« لا إلا أن تطوع» وقال فيه« أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق». أما النسائي فأخرجه عن قتيبة عن مالك بالإسناد بتمامه .

وفى الباب عن عمر وأنس وأبى ذر وأبى هريرة وابن عباس . «الأعرابى» : واحد من الأعراب منسوبا إليهم وقد تقدم بيانه فيما سبق من الكتاب

وقوله : «ثائر الرأس» : أى شعث الشعر بعيد العهد بالتسريح والغسل والدهن، فهو منتفش الشعر قائم إلى جهة فوق.

والدوى : وقع الصوت فى الأذن كدوى النحل، وهمهمة المتكلم إذا لم يفصح بالكلام، ولذلك إذا كان يتكلم أو يقول شيئا عن بعد فلا/ يفهم قوله، وهذا معنى قوله ولا يُفقه ما يقول أى : لا يفهمه، «والفقه» الفهم، فقه الرجل يفقه بالضم فيهما إذا صار فقيها أى عالما فهما، فهو فعل قاصر فأما ما فقه، بالكسر فمستقبله يفقه بالفتح وهو متعد، تقول فقهت المسألة: أى عرفتها وفهمتها. ١٠١/أ

«والإسلام» معروف وهو فى الأصل الانقياد والطاعة، وبينه وبين الإيمان فرق وهو أن الإيمان ما كان بالقلب ؛ لأنه تصديق والتصديق محله القلب والإسلام باللسان .

وللعلماء فيها خلاف كثير ومذاهب متنوعة، وقد يقع أحدهما موقع الآخر اتساعا.

وقول النبى ﷺ : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة**» مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو خمس صلوات أى الإسلام: خمس صلوات وهذا إخبارًا بأحد

أنواع الإسلام، ولما كان أحد أنواعه ذكر بعده الصوم والزكاه ولم يأت بجميع أنواع الإسلام لوجهين : **أحدهما** : أن الذى ذكرهم أنواعه، ولذلك قدم الأهم منها وهو الصلاة، لأنها أشرف العبادات، ولأنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ثم أردفها بالصوم الذى يتكرر كل سنة، ثم أردفه بالزكاه التى تجب على من له المال .

والظاهر من حال العرب أن الأكثر منهم لم يكن يجب عليهم الزكاه للفقر المستولى على أكثرهم، ولعل المخاطب قد كان يعلم النبى ﷺ من حاله أنه لا مال له، أو لأنه بزيه وهيئته وكونه قد جاء من أهل نجد ثائر الرأس وذلك يباين حال المترفين وأصحاب الأموال. والوجه الثانى: أن هذا السائل كان مسترشداً طالب هدى، والمرشد والهادى ينبغى له أن يوصل السائل إلى الغرض بألطف وجه وأقرب طريق فيما هو أنفع للسائل وأحسن عنده وقعا، وأن يرفق به ولا يبسط القول له ويعدد كل ما يلزمه فيثقل عليه وينفر منه، وأن يكون جوابه على حسب السائل .

ألا تراه قد قال ﷺ وقد سأله رجل، أى الإسلام أفضل؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت/ ومن لم تعرف [١] . ١٠١/ب

وقال: « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢].

وقال وقد سأله إنسان. فقال له: قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك فقال: « **قل آمنت بالله ثم استقم**» [٣] .

وقال : « **من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم**» [٤]

وأمثال هذه الأحاديث الدالة على أنه قالها مناسبة للحال التى قالها فيه وتُحكى حسب ما يقتضيه حال السائل والسامع.

وقوله هل علىّ غيرها ؟ فقال: « لا» يريد من الصلوات لا من غيرها من الفرائض ولذلك أردفه بقول رسول الله ﷺ : الصيام .

وقوله: إلا أن تطوع: أصله تتطوع فسكن التاء الثانية وأدغمها فى الطاء لقرب المخرجين، ويجوز أن يكون قد حذف إحدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة وأبقى التاء

---

(١) البخارى (٢٨) ومسلم (٣٩/٦٣)

(٢) البخارى (١٠)، (١١) ومسلم (٤٠/٦٤، ٤١/٦٥)

(٣) مسلم (٣٨/٦٢) وأحمد ( ٣/٤١٣) .

(٤) أبو داود (٢٦٤١) والترمذى (٢٦٠٨) وقال: حسن صحيح.

الأخرى فتكون الطاء مخففة وقبلها تاء واحدة وهذا مطرد فى الكلام. والتطوع: ما ليس بفرض ولا سنة راتبة، إنما هو تقرب من العبد إلى الله تعالى بما يراه من صلاة وصوم وغير ذلك من العبادات وإن كان ما عدا الفرض تطوعا، إلا أنه خص التطوع بما لم ترد به سنة معينة وهو تفعل من الطاعة والانقياد والمتابعة . وقوله : شهر رمضان : فعلان من الرمض: وهو شدة الحر ووقع الشمس على الأرض، والأرض رمضاء، وقد رمض يومنا يرمض رمضا.

قالو : إنما سمى بذلك لأنهم لما نقلوا الأسماء من اللغة القديمة سموا الشهور بأوقات الأزمنة فصادف ذلك شدة الحر فسمى به، وقيل : بل هو اسم مرتجل لهذا الشهر. وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى، ولهذا يقال فيه شهر رمضان أى شهر الله ولا يقال : رمضان ، بغير شهر.

والزكاه: اسم من التزكية: وهى الطهارة، زكى ماله تزكية إذا أدى عنه زكاته.

والفلاح : الفوز والنجاة والنقاء.

أفلح يفلح إفلاحا ، والفلاح الاسم. والجنة: البستان والعرب تسمى النخيل جنة وأصله من الإلتفاف وطول الشجر، قال: جن النبت إذا طال/ والتف وخرج زهره، ثم خص بهذا الاسم جنة الدار الآخرة فصار لها كالعلم، فإذا قيل : الجنة علم أنه لا يراد بها إلا تلك فصار لاختصاصه لها وكثرة إطلاقه عليها كأنه لا يجوز أن يطلق على غيرها لأجل اللبس فى المراد. ١٠٢/أ

وقوله: « أفلح إن صدق، ودخل الجنة إن صدق» قد جاء فى هذا اللفظ بفعل ماض، وفلاحه : دخوله الجنة إنما يكون مستقبلاً ولا سيما دخول الجنة فإنما يقع بعد الموت.

وفى بيان ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وهو المعتبر: أنه جعله لخلوصه فى نيته وصدقه فى قوله بمنزلة من قد دخلها حتى كأنه قد رآه فيها أو داخلا إليها، فأخبر عنه ثم إنه أعقبه بقوله: « إن صدق» حتى لا يتكل الناس أو يركنوا [1] إلى ظاهر هذا اللفظ، وعلقه على الشرط المتأخر ؛ ليعلموا أن سبب دخوله إنما هو صدقه فيما أخبر عنه، ولأنه ﷺ وإن علم منه ذلك فإنه يعلم أن أصحابه لم يكونوا يعلمونه فعرفهم ما جهلوه وعليه دونهم.

(١) فى المخطوطة: حتى لا ينكل الناس إلى أمر كون إلى ظاهر هذا. وهو تعبير مرتبك. وقد قومناه .

القول الثانى : أنه فعل ماض أريد به مستقبل، وقد جاز ذلك فى الثانى كما جاءوا بفعل مستقبل وأرادوا به الماضى ، والأول كقول الهذلى :

يقــول لـه كــفــيــتك كل شيء أهمك مــا تخطتنى الحــتــوف

أى : أكفيك ، والثانى كقول زياد بن الأعجم:

فـإذا مـررت بـقـبـره فـاغـفـر لـه كوم الهجان وكل طـرف سابح

وألطخ جــوانــب قــبــره بدمــائه فلقـد يــكون أخــادم وذبائح

أى : فلقد كان.

والقول الثالث: أنه فعل تقدم على حرف الشرط والنية فيه التأخير كما أن النية فى قوله:« إن صدق» التـقديم ألا ترى أن أفلح ودخل هو جواب الشـرط ؛ لأن التقدير إن صدق وأفلح وإن صدق دخل الجنة، وإنما قدم الجواب لفهم المعنى والنحويون يقولون : إن هذا وأمثاله ليس جـوابا للشرط ولكنه دال على جواب الشرط ساد مـسده، والجواب محذوف تقديره أفلح إن صدق أفلح ؛ لأن الجواب محله التأخير وهو يتنزل منزلة الجزء من الجملة/ وجزء الجملة إذا كان متأخراً لا يتـقدم عليها وإنما يظهر إذا كان الجواب فعلا ١٠٢/ب مستـقبلا حتى يظهر فيـه الإعراب ؛ لأنه يرتفع بعد أن كان مجزومـا ، تقول: أقوم إن قمت ، فترفع أقـوم وكان قبل التقديم مجزوما: تـقول : إن قمت أقم، فلما ارتفع فى حالة التقديم دل على أنه غير الجواب وأنه سد مسد الجواب.

وقد ذهب قوم من النحاة إلى أنه لا يجوز ذلك مع الماضى ، قالوا: لا يقال قمت إن قمت، ولا أخطأت إن خالفتنى علي هذا التقدير، الذى سـبق فى التقديم والتأخير، ويجوز ذلك مع المستـقبل تقول : أقوم إن قمت وهذا ليس هو الصحـيح؛ فإن ذلك قد جاء فى القرآن العزيز قال تعالى ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا**﴾ [ الأعراف :٨٩] وكـثيرا ما قـد جاء ذلك فى الحديث، وقد كـان سبق لى قديما كـلام وجيـز فى رسالة ضمنتـها مـسألة سئلـت عنها، من مسـائل الطلاق المعلق بالشرط، وهى: إذا قـال لزوجته : طلقـتك إن دخلت الدار، هل يقع الطلاق؟ وإن لم تدخل الدار ؟ أولا تطلق حتى تدخل الدار ؟ وأشبعت القول فيها فليطلب من هناك.

وأما قوله: « أفلح وأبيه إن صدق» فأقـسم بأبيه وقد جاء النهى عن القسم بالآباء؟ فقـال ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم**» (١)حـتى قال عـمر بن الخطـاب: ما حلفت بهـا منذ

(١) البخارى (٧٤٠١) ومسلم (١٦٤٦/٣٠١).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً.

ووجه الجمع بينهما أن هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها تارة القسم وتارة التوكيد، وتارة لا قسما ولا توكيداً إنما هو استمرار فى جارى عاداتهم، ولا يخلوا أن يكون النبى ﷺ قد نهى عنه بعد القسم به فى هذا الحديث، فيكون النهى ناسخا له، وإن كان قبله فيحتمل أموراً : **أحدها** : أن يكون من قبل اللغو الجارى على اللسان المعفو عنه مما لا يقصده المتكلم، وإنما جرى على العادة
١٠٣/أ الطبيعية المألوفة فى اللسان العربى. قال بعضهم: / إنما نهاهم عن ذلك لأنهم كانوا يضيفون القسم إلى آبائهم تعظيما لشأنهم ولا يضمرون فيها مضافا محذوفا، نحو قولك: لا ورب أبى، ويكون النبى ﷺ قد أضمر اسم الله تعالى عند قوله أفلح وأبيه وهذا فيه بُعد، وإن كان حذف المضاف شرعة مطروقة، وسنة مألوفة كثيرة الاستعمال فى القرآن والحديث وفصيح الكلام، ويجوز أن يكون لما كان القسم دأب الأعرابى فالسامع لذلك يعلم من حال الأعرابى ؛ ولأنه ليس فى محل تعظيم النبى ﷺ لأبيه حتى يقسم به، وكان القسم بأبيه كالقسم الذى لا يعتد به، ولا هو مؤكد للمحلوف عليه، ولم يكن لذكره كثير فائدة فكأنه كالملغى المطروح الذى هو كما لم يذكر، ويجوز أن يكون النبى ﷺ ذكر ذلك تأليفا للأعرابى وتطييبا لقلبه، وإعلاما له أن له من المحل عنده ما أنه يقسم بأبيه، فيكون ذلك أدعى إلى قبول قوله واستماع كلامه.

وقيل: إن النهى إنما وقع إذا كان على جهة التوقير والتعظيم، فأما إذا لم يكن الغرض ذلك وإنما هو التوكيد دون القسم فلا، وذلك فى العربية كثير قال ابن ميادة.

**أظننت سفاها من سفاهة رأيها ... لا هجوها لما هجتنى محارب**

**فلا وأبيها أننى بعشيرتى ... ونفسى عن ذلك المقام لراغب**

وليس يجوز أن يقسم بأبى من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو الفقيه المشهور، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة...

**لعمر أبى الواشين أيام يلتقى ... لما لا يلاقيها من الدهر أكثر**

**يعدون يوما واحداً إن لقيتها ... وينسون ما كانت على الناى تهجر**

وقال الآخر:

**لعمر أبى الواشين لا عمر غيرهم ... لقد كلفتنى حطة لا أنالها**

/ والمحب لا يقسم بأبى الوشاة وإنما يريد بأمثال هذا القسم التوكيد وهذا فى كلامهم فاشى كثير. ١٠٣/ب

«والفرض» ما كتبه الله على عباده من حقوقه، كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك مما ألزمهم بأدائه وحتم عليهم به، وأصله من الفرض. الفرض: القطع، وإنما سمى هذا النوع من اللوازم فرضا؛ لأن الفرائض لها حدود ومقاطع ينتهى إليها ويقف عندها، وهو والواجب عند الشافعى سواء فى الحكم، وفرق أبو حنيفة بين الفرض والواجب. وحد الفرض، والواجب عند الشافعى أنه الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما. والفرض عند أبى حنيفة: ما يقطع بوجوبه. والواجب ما لا يدرك إلا ظناً.

قال الغزالى رحمه الله: ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون فلا حجر فى الاصطلاحات.

والذى أراده الشافعى من هذا الحديث: هو الإستدلال على أن الصلوات الواجبة هى خمس، بقوله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة، وهذا بإجماع المسلمين كلهم أنه لا فرض إلا خمس صلوات، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه قال: الوتر واجب وليس بفرض ولا نافلة؛ لأنه يفرق بين الفرض والواجب كما قلناه.. والعجب كيف أوجب الوتر وقد صرح فى لفظ الحديث بقوله هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فجعل ما عدا الخمس تطوعا ولا شبهة أن الواجب ليس هو عند أبى حنيفة تطوعا، وليس الحديث الذى استدل به على وجوب الوتر مما يصادم هذا الحديث المجمع على صحته، وهو صريح فى الاستدلال وذلك غير صريح، لأنه حديث برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة فاحفظوها وهى الوتر**»(١).

قال الشافعى: سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر: أن الله تعالى أنزل فرضًا فى الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس. قال الشافعى: كأنه يعنى قول الله تبارك وتعالى: / ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً. نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ١ ـ ٤] ثم نسخه فى السورة معه بقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فنسخ قيام الليل ونصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر. قال ١٠٤/أ

(١) أحمد (١/ ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨).

الشافعى: وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أحب ألا يدع أن يقرأ بما تيسر من ليلة.

قال: ويقال: نسخ ما وصفت فى المزمل لقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [ودلوك الشمس: زوالها] ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العتمه ﴿وقرآن الفجر﴾ الصبح ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩] فأعلمه أن صلاة الليل نافلة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ونهار.

قال: ويقال فى قول الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح. ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] الظهر.

قال الشافعى روى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أنه سمعه يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

أخرج هذا الحديث مالك وأبو داود والنسائى(١).

وقال الشافعى: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء**»؟ قالوا: لا، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**».

أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم والترمذى والنسائى(٢).

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٣ وأبو داود (١٤٢٠) والنسائى (١/ ٢٣٠).

(٢) البخارى (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧/ ٢٨٣) والنسائى (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

## الفصل الثانى
## فى القضاء

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح، فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

هذا طرف من حديث طويل صحيح أخرجه / مالك فى الموطأ، ومسلم، وأبو ١٠٤/ب داود، والترمذى، والنسائى (١).

فأما مالك فأخرجه هكذا مرسلاً أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : « **أكلأ لنا الصبح**» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: « **اقتادوا**» فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فأما مسلم: فأخرجه مسندا إلى أبى هريرة، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وذكر لفظ مالك بطوله، وزاد فيه ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، وزاد فى آخره قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

وأما أبو داود فأخرجه مسنداً أيضا عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب بإسناد مسلم ولفظه، وزيادته.

وأما الترمذى: فأخرجه مسندا مثل رواية مالك بطولها.

وأما النسائى: فأخرجه مسنداً عن عبد الله بن واصل، عن عبد الأعلى، عن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى بالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٣، ١٤ ومسلم (٦٨٠/٣٠٩) وأبو داود (٤٣٥) والترمذى (٣١٦٣) والنسائى (٢٩٥/١) .

نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت» ؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ قال: يعلى مختصراً يعنى من هذا الحديث بقوله.

وقد أخرج الشافعى الحديث بطوله مثل رواية مالك عن رواية المزنى عنه، وأخرج
١٠٥/أ مثله أيضا من رواية المزنى عنه عن عمران بن حصين حديثا / بطوله فى هذا المعنى، ثم قال فى كتاب حرملة وهذان حديثان ثابتان، وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلاً فقد أخرجه الجماعة مسندا كما ذكرنا،

وأما حديث عمران بن حصين فقد أخرج الشافعي في المسند منه طرفا فى تيمم الجنب وقد ذكرنا هذا الطرف فى كتاب التيمم.

وأما متن الحديث بطوله فلم يرد فى المسند، وإنما جاء فى رواية المزنى.

وفى الباب عن أنس بن مالك، وأبى قتادة، وأبى هريرة وعمرو بن أمية الضَّمرى، وابن مسعود، وجبير بن مطعم، وابن عباس وجابر، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبى مريم، وأبى سعد، وابن عمر.

الذكر: مصدر ذكرت الشيء أذكره ذكراً إذا مر بخاطرك بعد أن كنت نسيته، أو إذا أجريته على لسانك ، والذكرى مثله، تقول: ذكرته ذكرى غير مصروفة، وتقول: اجعلنى منك على ذكر. وذكر بالكسر والضم.

وقد اختلف المفسرون فى معنى قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ فالذى عليه أكثر المفسرين أن معناه: أقم الصلاة متى ذكرت أنك لم تصلها، وأنها قد فاتتك، سواء كان الوقت الذى ذكرتها فيه وقتها أو غير وقتها، وهذا التفسير مطابق للفظ هذا الحديث. وقال جماعة من العلماء: معنى قوله ﴿لِذِكْرِي﴾ أى لتذكرنى فيها، فإن ذكرى أن أعبد ويُصلى لى، وقيل: لاشتمال الصلاة على الأذكار وقيل لذكرى خاصة لا يشوبه ذكر غيرى، والأول الوجه ؛ لأنه قال: «فليصلها إذا ذكرها» ثم علل ذلك بقوله يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: ١٤].

والقفول: الرجوع من السفر وكذلك القفل واشتق اسم القافلة من ذلك . قال الأزهرى: سميت القافلة وإن كانت فى مسيرة السفر قافلة تفاؤلا بقفولها عن سفرها. وظن العتبى أن عوام الناس يغلطون فى تسميتهم المشى سفراً قافلة، وقال: لا تسمى قافلة إلا منصرفة إلى وطنها، وهو عندى غلط ؛ لأن العرب لم تسم المشية للسفر قافلة
١٠٥/ب على سبيل التفاؤل، وهو شائع فى كلام فصحائهم / إلى اليوم.

والإسراء: مسير الليل خاصة يقال: سرى وأسرى لغتان والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة حفيفة للنوم والراحة . والكلأة : الحفظ تقول كلأته أكلأه كلاة إذا حفظته وحرسته . والمراد أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح لئلا تطلع الشمس، فتفوتهم الصلاة.

واستسند استفعل من الاستناد وهو الاتكاء على الشيء والاعتماد عليه.

والراحلة البعير القوى المعد للأسفار والأحمال ويقع على الذكر والأنثى «وفزع» النائم من نومه إذا انتبه يقال: أفزعته ففزع أى أنبهته فانتبه .

وقوله: «أخذ بنفسى» يجوز أن تكون الفاء ساكنة ويريد بها الروح، ويجوز أن تكون مفتوحة من التنفس وأخذ الله عز وجل إياهما كناية عن النوم. ويعضد الأول قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ؛ ولأن نفس النائم غير مأخوذ ولا مسلوب عنه ؛ لأنه نيام متصل لا ينقطع على حالته فى اليقظة، ولو أمسك نفسه لما مات، والذى روى عن النبى ﷺ. أنه نام عن الصلاة ثلاث مرات: الأولى: كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً. والثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر، وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ . والثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وإنما كان فى ركب ثمانية أو نحوها.

واقتادوا: أمرٌ بقود الإبل وهو جذبها لتسير ، وبعثوا الرواحل إذا ثوروها من مباركها وساقوها.

وإنما أمرهم بقود الإبل ومسيرهم عن مكانهم وصلاتهم فى غيره لترتفع الشمس قليلا عن الأفق ويذهب وقت الكراهة، وقيل: إنما أمرهم بالمسير عن ذلك المكان بعدا منه، حيث أصابتهم فيه الغفلة والنسيان، وقد جاء هذا المعنى مرويا عن أبى داود، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة وذكر القصة قال: وقال رسول الله ﷺ : «**تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة**» وقيل: إنتظار أمر الله/ عزوجل كيف يكون العمل فى ذلك. وقيل : ليعم ١٠٦/أ الانتباه والنشاط إذا رحلوا جميعهم.

والذى ذهب إليه الشافعى فى قضاء الصلاة الفائتة سواء فاتت تعمداً أو سهواً، أو عن قوم أو غير ذلك: أنه يصلها إذا ذكرها أى وقت كان، إلا إن كان يخاف فوات فريضة حاضرة مثل أن يكون قد ذكرها فى آخر وقت الصلاة الحاضرة، فلو قدمها وبدأها فاتته الحاضرة فحينئذ يقدم الحاضرة على الفائتة. وذكر ذلك عن على - رضى الله عنه - وعن غير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية ، والنخعى ، والشعبى ،

والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعى ، وأحمد، وأبو ثور، وقال غيرهم: إذا ذكرها فى الأوقات المكروهة المنهى عن الصلاة فيها لا يصليها وسيجىء بيان ذلك فى الفصل الثالث ، قال الشعبى فى استدلاله بحديث عمران بن حصين وابن المسيب على أن وقتها لا يضيق لتأخيره الصلاة بعد الاستيقاظ: ولا يجب التتابع فى قضائهن من قبل تأخيره لغير صلاة ليس بأكثر من تأخيرها لصلاة، قال: وحديث ابن المسيب من أوضحها معنى، وذلك أن فيهم لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس، وضرب الشمس لهم أن يكون لها حر وذلك بعد أن يتعالى النهار.

وقد أخرج الشافعى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلينا ركعتى الفجر، حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا.

قال الشافعى : يعنى والله أعلم إذا اتسع لنا الموضع وأمكنتنا جميع الصلاة ولا ضيق علينا ، وإذا تنام أصحابه الذين تفرقوا فى حوائجهم.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فعرس فقال: «**ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن الصلاة**» فقال بلال: أنا يا رسول الله قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله ﷺ: / «**يا بلال**» فقال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال: فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا شيئا، ثم صلى الفجر. ١٠٦/ب

هذا الحديث أخرجه النسائي عن أبى عاصم، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له: «**من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة من صلاة الصبح**» قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال: «توضؤوا» ثم أذن بلال فصلى ركعتين فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر (١).

قوله: لا نرقد عن صلاة الصبح يريد لئلا نرقد أى لئلا يستمر نومنا حتى يقربنا الصبح وباقى ألفاظ الحديث قد تقدم شرحها فى الحديث قبله.

---

(١) النسائى ١/ ٢٩٨.

وفى آخر هذا الحديث زيادة أنه صلى ركعتى الفجر فى مكانه وصلى الفريضة فى مكان آخر لما قلناه فى الحديث قبله، وفرقاً بين أداء الفريضة وأداء النافلة.

وقوله : فضرب على آذانهم: كناية عن النوم وحقيقته كأنها ضرب عليها حجاب من أن تسمع، يريد أنهم ناموا نومة ثقيلة لا ينبههم فيها الصوت كما يجيء المثقل فى نومه يصاح به فلا يسمع ولا يستنبه ، فحذف المفعول الذى هو الحجاب وبنى الفعل لما لم يسم فاعله وقد حذف المفعول مع إبقاء الفعل المسمى فاعله وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١].

وفى رواية النسائى أنه أذن، والآذان فيه خلاف، وسنذكره فى الحديث الثانى لهذا الحديث.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بُعَيَّد المغرب هويا من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [ الأحزاب : ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر / فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر ١٠٧/أ وصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف «فرجالا أو ركبانا ».

هذا الحديث أخرجه النسائي عن عمر بن على، عن يحيى بن أبى ذئب بالإسناد قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها(١).

وفى الباب عن على وابن مسعود.

الحبس : المنع والصد ، ومنه الحبس: السجن؛ لأنه يمنع الإنسان من التصرف فى نفسه، ويقول حبسته أحبسه حبسا. ويوم الخندق: يريد به غزوة الأحزاب لما جاء المشركون أهل مكة وغيرهم إلى المدينة لقتال النبى ﷺ فى سنة أربع من الهجرة فى شوال قاله البخارى : عن موسى بن عقبة وأمر النبى ﷺ بحفر الخندق فشغله المشركون

---

(١) النسائي ٢/ ١٧ .

عن الصلاة يومئذ حتى غربت الشمس.

وبُعَيْد تصغير بعد، وهذا تصغير تقريب أى أن الزمان الذى كان قد عبر المغرب كان قريبا ولم يكن بعيداً، والتصغير ينقسم إلى أقسام: تصغير :هو تصغير على الحقيقة، وذلك يختص بالأجسام نحو حبل حبيل، وتصغير تحقير : ويختص بالأقدار والأنفس نحو ملك ومليك، وتصغير تقريب : مثل ما ذكرناه ويختص بالظروف من المكان والزمان، وتصغير تقليل: ويختص بالأعداد نحو مال ومويل، وتصغير تعظيم : كقولهﷺ :«**كنيف ملء علما**» (١) فى حق عبد الله بن مسعود.

الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء الطائفة من الليل.

وقوله: حتى كفينا :أي اندفع المشركون عنا وكفانا الله شرهم ، وهو قوله تعالى: ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ / الْقِتَالَ**﴾ . ١٠٧/ب

ورجالا :جمع راجل كقائم وقيام.

والركبان : الجماعة على الإبل ، ولا يقال : راكب إلا لمن يكون على بعير هذا هو الأصل ثم اتسع فيه لكثرة الاستعمال فأطلق على راكب الفرس والبغل والحمار مجازاً واتساعاً.

وفى رواية «**كما كان يصليها فى وقتها**». وفى الأخرى: «**يصليها لوقتها**» وهما بمعنى واحد، اللام يقع موقع فى ؛ لأن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض إلا أن اللام هى التى فى قولك جئت لخمس بقين ، ولعشر خلون، كأنه خص مجيئه هذا الوقت ، وخص صلاته بهذا الوقت ، واللام للتخصيص، وأما فى: فإنه ظرف صريح لصلاته، والمراد بقوله: «**وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف**» فرجالا أو ركبانا: أنه لم يكن قد شرع لهم صلاة الخوف فلهذا لما شغلهم المشركون أخروها عن وقتها ولو كان قد نزل الأمر بصلاة الخوف لصلوها فى وقتها ولم يؤخروها.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه إذا فاتته صلاة حتى دخل وقت الأخرى، فإن كان وقت الحاضرة يسع الصلاتين بدأ بالفائتة ثم صلى الحاضره ، فإن خالف وبدأ بالحاضره جاز وإن كان وقت الحاضره يضيق عنهما بدأ بالحاضره ثم بالفائته](٢) ، فإن ذكر الفائتة وهو فى الحاضرة تمم الحاضرة وصلى الفائتة، وإن اجتمع عليه فوائت فلا ترتيب عليه فيها، وبه قال الحسن البصرى، وطاوس ، وشريح ، وأبو ثور.

(١) لم أقف عليه .

(٢) سقط من المخطوطة .

وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذكر الفائتة وهو فى الحاضرة بطلت الحاضرة ويجب عليه أن يقضى ما فاته ثم يصلى الحاضرة، فإن اجتمع عليه فوائت فإن الترتيب فيها واجب عليه مالم تبلغ ست صلوات فصاعدا.

وقال أحمد ، وإسحق : ثم التى هو فيها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد التى صلاها. وقال أحمد : إذا اجتمع عليه فوائت وجب عليه فيها الترتيب إلا أن يخاف ضيق الوقت.

وأما الأذان والإقامة للفوائت فللشافعى فيه ثلاثة أقوال: قال فى / الأم، ١٠٨/أ والبويطى: لا يستحب لها أذان ويقيم لكل صلاة، وبه قال مالك، والأوزاعى، وإسحق، وقال فى القديم: يؤذن للأولى ولا يؤذن للتى بعدها، وبه قال أحمد، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، وقال فى الإملاء: إن رجا اجتماع الناس أذن، وهذا إنما يكون فى الأولى من الفوائت.

وقال أبو حنيفة يؤذن لكل فائتة ، ويقيم.

والذى اعتمد عليه الشافعى فى الأم هو حديث ابن عمر، وأبى سعيد فى ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين وفى وقت الثانية منها وفى الفائتة. وأما ما قاله فى الإملاء فهذا لفظه، قال: إذا جمع المسافر فالمنزل ينتظر أن يثوب الناس، أذن للأولى من الصلاتين فأقام لها وأقام للأخرى ولم يؤذن، وإذا جمع فى موضع لا ينتظر فيه أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعا ولم يؤذن . وخرج الأحاديث فى عرفة ومزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين.

* * *

# الفصل الثالث
# فى المواقيت

وفيه ستة فروع:

## الفرع الأول: فى تعيين أوقات الصلاة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شىء قدر ظله قدر العصر بالأمس؛ ثم صلى حين كان كل شىء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأول ولم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك / والوقت فيما بين هذين الوقتين**». ١٠٨/ب

قال الشافعى: وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر.

وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، والترمذى (١).

فأما أبو داود فأخرجه عن مسدد، عن يحيى عن سفيان، عن عبد الرحمن بالإسناد واللفظ، وفيه فى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وفيه فى العصر كان ظله مثله، ولم يقل: ظل كل شىء وكذلك فى المرة الثانية فى الظهر والعصر، ولم يذكر باب البيت.

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد بن السرى، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بالإسناد واللفظ، إلا أنه قال فى المغرب: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وقال فى الفجر: حين يرق الفجر، وقال فى اليوم الثانى: حين أسفرت الأرض.

وفى الباب عن أبى موسى، وأبى هريرة، وبريدة، وابن مسعود، وأبى سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

(١) أبو داود (٣٩٣) والترمذى (١٤٩)

«أممت» القوم أمامة: أى كنت لهم إماما يقتدون بك، وأمنى فلان أى صار لى إماما وأأتم بفلان: أقتدى به، وجمع الإمام أئمة وهو من الأمام بفتح الهمزة بمعنى قدام الشىء وبين يديه.

«الفىء» مهموزا : معروف : وهو ما كان من لدن زوال الشمس إلى حين المغيب؛ لأنه فاء يفىء إذا رجع.

والظل : ما كان من لدن طلوع الشمس إلى حين الزوال ، والظل يفىء من الجانب الغربى بعد الزوال إلى الجانب الشرقى. قال ابن السكين: الفىء ما نسخ الشمس، والظل ما نسخته الشمس ، وقال غيره:كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فىء وظل، كل ما لم يكن عليه الشمس فهو ظل، والجمع أفياء وفيوء.

والشراك: سير من سيور النعل التى يكون على وجهها، وقدر الشراك فى هذا الموضع ليس هو على طريق التحديد،وإنما أراد أن يدل به على زوال الشمس أنه هو أول وقت الظهر، وقد جاء مصرحاً به فى رواية أبى داود، ولا يكاد يبين الزوال فى أول الأمر إلا بأقل ما يرى من الفىء / فقد جعل قدر الشراك حدا لهذا القليل من الفىء الذى يستبين بما قبل الزوال، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال فى جميع البلاد، وإنما يظهر آثار ذلك فى مثل مكة من البلاد التى تجتاز الشمس برؤوس أهلها، ولا يبقى حينئذ لشىء من الأشخاص ظل عند كون الشمس فى خط نصف النهار، وهو ما يسامت الرؤوس من السماء، فإذا زالت الشمس ظهر للشخص القائم ظل من جهة الشمال. ١٠٩/أ

فأما ما عدا هذا الحد من البلاد مما لا يجتاز الشمس برؤوس أهله، فإن الظل من جهة الشمال لا ينعدم ، بل يقل ويكثر بأحد أمرين: إما ببعد تلك البلدة من معدل النهار فى جهة الشمال، وإما بانحطاط الشمس إلى البروج الجنوبية، فإن الظل يكثر فى جهة الشمال بكل واحد من هذين الأمرين وبهما جميعا، فإنهما يجتمعان لبعض البلاد دون البعض.

ورسول الله ﷺ إنما أخبر عن صلاة جبريل عليه السلام ؛ وذلك بمكة، هذا حكمها فى مقدار الظل عند الزوال، وذلك إذا كانت الشمس فى الجوزاء والسرطان؛ لأنها إذا كانت فى هذين البرجين ، فإنها تنحدر عن سمت رؤوس أهل مكة، ويظهر الفىء فى الشمال كثيرا.

وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

وقوله «حين كان كل شيء بقدر ظله»، هذا من مقلوب الكلام لأن الأصل حين كان ظل كل شيء بقدره، وقد جاء فى رواية أبى داود كذلك غير مقلوب ؛ فإنه قال: حين كان ظله مثله، والهاء فى ظله راجعة إلى جبريل عليه السلام وكذلك جاء فى سياق حديث الشافعى فى ذكر وقت العصر قال : «حين كان ظل كل شيء مثله» فإن الشخص هو الذى يقدر به الظل لا يتقدر هو بالظل، ولكن لما كان المراد فى هذا الحديث إنما هو بيان الظل إذ به يحصل الاعتبار لا بالشخص، فكأن الشخص وإن كان هو سبب الظل فقد سقط النظر إليه باعتبار /(١). ١٠٩/ب

[أن النظر إلى الظل هو الذى يحدد الوقت الخاص بالصلاة، والذى ذهب إليه الشافعى أن المبادرة إلى العصر أولى من تأخيرها.

أخبرنا الشافعى قال : وإنما أحببت تقديم العصر؛ لأن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ، والبخارى، ومسلم، وأبو داود والترمذى والنسائى(٢).

فأما الموطأ فأخرجه عن ابن شهاب بلفظ: كنا نصلى العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وأما البخارى: فأخرجه عن أبى اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى بالإسناد، ولفظ الشافعى. وله أخرى عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بإسناد رواية مالك ولفظه.

وأما مسلم فأخرجه عن قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب بالإسناد ولفظ الشافعى. وله أخرى عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بالإسناد لفظ الموطأ.

وأما أبو داود فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بإسناد ولفظ مسلم.

---

(١) يبدو هنا سقط لأن الكلام لا يبدو متصلا، وسوف أصله بذكر الحديث الذى بدأ المصنف بشرحه.

(٢) الموطأ ص٩ والبخارى (٥٥٠، ٥٥١) ومسلم (٦٢١/١٩٢، ١٩٣) وأبو داود (٤٠٤) والنسائي (١/٢٥٢، ٢٥٣).

وأما النسائى فأخرجه بإسناد ولفظ أبى داود.

قوله: والشمس بيضاء حية: أراد به صفائها ووضوحها وعدم ظهور ما يسترها حتى يظهر الظل ويكون السحاب](١).

فى الجو قل جرمه وصفا وشف تكاثفه، فإذا كانت الشمس قريبة من الأفق وحال الغبار والبخار بين الناظرين وبينها، تكدر لونها وانكسر نورها ومال إلى الحمرة والإصفرار، فأراد بقوله: والشمس بيضاء أنها كانت عالية مرتفعة، وقد صرح به فى بعض روايات هذا الحديث.

والغرض من ذلك تعجيل صلاة العصر والمبادرة إليها فى أول وقتها.

وأما قوله: حية فقد تقدم بيانه فى حديث ابن عباس. وقد جاء فى بعض روايات الحديث قال: حية وحياتها أن تجد حرها.

«والعوالى» أماكن قريبة من المدينة ولكنها عالية، وقد جاء فى بعض الروايات: أنها من المدينة على أربعة أميال، وفى بعضها على ميلين أو ثلاثة ونحوه. ووجه الجمع بين هذه التقديرات: أن ما كان منها قريبا فهو على ميلين، وما كان منها أبعد من ذلك فثلاثة وما بعد أكثر منه فأربعة.

وأما «قباء»: فهو الموضع المعروف قريبا من المدينة وفيه المسجد الذى أسس على التقوى فى قول، وهو فى مساكن بنى عمرو بن عوف الأنصارى. وقوله: محلقة أى مرتفعة، ومنه حلق الطير إذا ارتفع فى طيرانه.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كتب إلى [أبى](٢) موسى أن صلى العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ (٣).

وأخرج عن مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة (٤).

وأخرج أيضا بلاغًا عن إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبى إسحق عن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وقد استظهرناه من طريقة المصنف فى التخريج والشرح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، والمثبت من الموطأ.

(٣) الموطأ ص٧.

(٤) الموطأ ص٦، ٧.

علقمة عن عبد الله قال: صلِّ العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين.

وأخرج أيضا عن أبى منصور عن ابن أبى ذئب عن أبى حازم التمار عن ابن حديدة صاحب النبى ﷺ قال: لقينى عمر / بن الخطاب بالزوراء (١). ١١٠/أ

فسألنى أين تذهب ؟ فقلت: الصلاة. فقال: طففت وتسرع، فذهبت المسجد، ثم رجعت فوجدت جاريتى قد احتبست من الاستقاء فذهبت إليها برومه، فجئت بها والشمس طالعة.

وأخرج أيضا عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام فصلى العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان، أو على قرنى الشيطان قام / فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٢).

«والتطفيف»: النقصان يريد أنك أخرت الصلاة وحرمت نفسك بفوات فضيلة الوقت.

**المغرب**: أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمر بن علقمة، عن أبى نعيم، عن جابر قال: كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

وأخبرنا الشافعى عن ابن أبى فديك عن [ابن] (٣) أبى ذئب عن سعيد عن القعقاع ابن حكيم (٤) قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، وقال جابر: كنا نصلى مع النبى ﷺ ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصرمواقع النبل.

متن هذا الحديث صحيح متفق عليه (٥) قد أخرجه البخارى، ومسلم عن رافع ابن خديج وأخرجه أبو داود عن أنس بن مالك، وأخرجه النسائي عن رجل من أسلم لم

---

(١) بياض بالمخطوطة بمقدار سطرين، وحاولت الاهتداء إلى نص الأثر فلم أقف عليه.

(٢) مسلم (٦٢٢/ ١٩٥) وأبو داود (٤١٣) والترمذى (١٦٠) والنسائي (١/ ٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة.

(٤) القعقاع بن حكيم الكنانى فى المدنى، ثقة، التهذيب ٨/ ٣٣٢.

(٥) البخارى (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧/ ٢١٧) وأبو داود (٤١٦) والنسائى ١/ ٢٥٩.

يسمه ، والشافعى قد أخرجه عن جابر من الطريقين. فالحديث فى نفسه حديث صحيح. وإن اختلفت طرقه.

التناضل والنضال: الترامى والرمايا بالسهام المسابقة فيها، تقول: ناضلت فلانا فنضلته إذا غلبته ومنه / قيل: فلان يناضل عن فلان إذا تكلم عنه يعززه ويحامى عنه. ١١٠/ب

ومواقع: جمع موقع، وهو الموضع يقع فيه السهم ومنه قوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] أى مساقطها فى الغرب. والنبل السهام الصغار العربية، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فإذا رجعوا إلى الواحد قالوا: سهم، وقد جمعوها على نبال وأنبال.

«والأسفار» وقد تقدم ذكره: وهو الإضاءة والمراد به فى هذا الحديث بقاء ضوء النهار وهو غرض الشافعى من الاستدلال بهذا الحديث؛ لأن الذى ذهب إليه هو القول بتعجيل صلاة المغرب وليس عنده إلا وقت واحد، فإذا أخرها فرط فى وقتها، وإليه ذهب الصحابة والتابعون ولا خلاف بين الفقهاء أن تعجيلها هو الأولى، وإن ذهب منهم ذاهبون إلى أن لها وقتين.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهنى قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رُمى بنبل لرؤى مواقعها.

وهذا الحديث أيضا مذكور لما ذهب إليه الشافعى من تعجيل صلاة المغرب، وأن النبى ﷺ كان كثير المحافظة على ذلك حتى أنه مع طول صلاته وتأنيه فيها على ما قد ثبت عنه من ذلك، كان الإنسان إذا رمى سهما رأى أين يقع من الأرض مع بعد المدى وصغر السهم، وأن الرمى فى السوق، وفيه ما جرت به عادة الأسواق والجدر من إسراع الظلمة إليها، وأنها تحجب الضوء من الجانب الغربى عن الأرض، فاجتمع مع هذه الأوصاف رؤية النبل، وذلك من أوضح شىء فى بقاء ضوء النهار وتعجيل صلاة المغرب.

والأحاديث إذا تعاضدت على الحكم كان أثبت له.

وأخرج الشافعى فى القديم، عن سفيان سمع أبا عبيدة بن عبد الله يقول: كان ابن مسعود يصلى المغرب إذا غاب/ حاجب الشمس، ويحلف والذى لا إله إلا هو إنه ١١١/أ
الوقت الذى قال الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] قال الشافعى وقد حفظ غير سفيان فى هذا الحديث عن ابن مسعود أنه قال ما لها وقت غيره.

## الفرع الثانى: فى تأخير صلاة الصبح

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن لبيد، (١) عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «**أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم**» وقال: «**للأجر**».

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (٢)

فأما أبو داود: فأخرجه عن إسحق بن إسماعيل، عن سفيان قال: «**أصبحوا بالصبح...**» الحديث.

وأما الترمذى: فأخرجه عن هناد، عن عبدة عن محمد بن إسحق، عن عاصم بالإسناد وقال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**».

وأما النسائي فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن عجلان بالإسناد قال: «أسفروا بالفجر لم يزد».

والشافعى أخرج هذا الحديث فى كتاب اختلاف الحديث مع حديث عائشة الذى تقدم فى التغليس بالفجر.

أسفر الصبح يسفر إسفاراً إذا أضاء وانتشر ضوؤه. وكذلك: أصبح يصبح إصباحا إذا أضاء والصبح اسم للفجر أول ما يطلع ولذلك قال: «أصبحوا له، وأسفروا به».

وقوله: «**أعظم لأجوركم**» أو قال: «للأجر» هذا الشك من أحد الرواة، وأولى الروايات وأشبهها بكلام النبى ﷺ رواية الشافعى؛ لأنه خلص من كلفة السجع وتعمده؛ لأنه إذا قال بالفجر والأجر كان كالقاصد للسجع، وذلك غير مقصود فى كلام النبى ﷺ غالبًا وإن (٣) جاء السجع فى كلام النبى ﷺ فى مواضع، فإن ما لم يجئ فيه أكثر ولذلك قال فى روايته «أسفروا بالصبح» وهو أحسن من أن تقول أصبحوا بالصبح لاختلاف اللفظتين ولفائدة المعنيين وكذلك/ أسفروا بالفجر أحسن من أصبحوا بالصبح لولا ما فى السجع من مقابلة الفجر بالأجر والكل جائز مستعمل. ١١١/ب

والذى ذهب إليه الشافعى فى أولى الوقت بالصلاة قد تقدم.

---

(١) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو نعيم المدنى، صحابى صغير، وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦ هـ التهذيب (١٠/٥٨).

(٢) أبو داود (٤٢٤) والترمذى (١٥٤) والنسائي (١/٢٧٣).

(٣) فى المخطوطة: فقد جاء السجع، وهو تعبير غير مستقيم، لذا غيرنا لفظ فقد بلفظ وإن.

قال الشافعي: وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا، وذكر حديث رافع هذا، ثم أنه رجح حديث عائشة فى التغليس، بأنه أشبه بكتاب الله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة.

وحديث عائشة أشهر رجالا بالثقة والحفظ، ومع حديث عائشة جماعة كلهم يروون عن النبى ﷺ مثل معنى عائشة، منهم زيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وغيرهما.

قال: والذى لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة فى أول الوقت أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الإشغال والنسيان والعلل. ولحديث رافع وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك أن النبى ﷺ لما حض الناس على تقدم الصلاة، وأخبرنا بالفضل فيها، احتمل من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «أسفروا بالفجر» حين يتبين الفجر الآخر معهما، فإن ابن عمر صلى بمكة مراراً وكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد، وإن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة، فلعل الناس فى زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيها بفعلهما حين أخبر بفضيلة الوقت، فأراد النبى ﷺ فيما نرى الخروج من الشك فأمرهم بالإسفار أى بالتبيين.

قال: فإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً.

وقد قيل فى معنى الإسفار فى هذا الحديث أقوال منها: أنه قال: ربما قاله فى وقت مخصوص، كالليالى المقمرة أو الليالى المغيمة التى لا يكاد الفجر يتضح فيها إلا بالإسفار. ومنها: أنه أراد بالإسفار: الطلوع وتحقيق الظهور أى أنه لا يصلى إلا بعد/ أ/١١٢ أن يتيقن طلوع الفجر واتضاحه. ومنها: أنه محمول على ما رواه أبو مسعود الأنصارى: أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل[1] وهو حديث صحيح. وقد ذكر الشافعى فى ترجيح ما ذهب إليه، حديث: «**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**»، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن تقصير أو توسعة، والتوسعة، يشبه أن يكون الفضل فى غيرها.

وقد سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة فى أول وقتها**»[2]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى (٥٢٧).

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر ابن سعيد، وعن الأعرج يحدثون ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (١).

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بالإسناد واللفظ، إلا أنه قال فى الصبح: «**من أدرك من الصبح ركعة**». وفى أخرى عن أبى نعيم، عن شيبان، عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» .

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك بالإسناد واللفظ. وفى أخرى عن حسن بن الربيع، عن ابن المبارك، عن معمر، عن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس عن أبى هريرة نحوه، إلا أنه قدم العصر على الصبح، وقال: «**فقد أدرك فقد أدرك**»، ولم يقل : الصبح ولا العصر.

وأما أبو داود فأخرجه بإسناد مسلم فى هذه الرواية ولفظها.

١١٢/ب وأما/ الترمذى فأخرجه عن الأنصارى، عن معن، عن مالك مثل البخارى.

وأما النسائي فأخرجه عن قتيبة عن مالك إسناداً ولفظاً وفى أخرى عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر ، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة عن أبى هريرة مثله. وله رواية أخرى نحو من رواية البخارى الثانية، إلا أنه قال: «**إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر**» .

«**أدركت الشىء**» أدركه إدراكا إذا بلغته ووصلت إليه ولحقته.

«**والركعة**» : عبارة عن الركوع المعروف مرة واحدة، ركع يركع ركعة، وهى فى

(١) مالك فى الموطأ ص٦ والبخارى (٥٧٩)، (٥٥٦) ومسلم (٦٠٨/١٦٣/١٦٥) وأبو داود (٤١٢) والترمذى (١٨٦) والنسائى (١/٢٥٧) .

هذا الحديث عبارة عن مجموع القراءة، والقيام، والركوع، والسجود إلى أن يعود قائما للركعة الثانية، أو إلى أن يجلس للتشهد إن كانت الركعة الثانية، هذا فى حق المنفرد، فإن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه أعدت له ركعة، وإن لم يقرأ شيئا، ولهذا يقال: إن صلاة الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات بهذا التقدير، وهذه التسمية مجازا أو اتساعا، وهو من باب تسمية الشىء ببعض أجزائه، ولذلك قوله فى رواية البخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح» إنما يريد هذا المعنى فعبر بالسجدة فى هذه الرواية كما عبر بالركعة فى تلك الرواية.

وقوله فى رواية النسائى: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة» فإنما أراد به السجدة الأولى لا أول السجود فإن الإجماع على خلافه، وقد جاء فى بعض الروايات «من أدرك ركعة من الصبح».

وفى أخرى «من أدرك من الصبح» ركعة وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة، فلأنها هى السبب الذى يحصل به الإدراك، وإن الحكم بصحة الصلاة مبنى على إدراكها، فلما كانت بهذه الحال قدمها فى الذكر للعناية بها ، وأن الفائدة مقرونة بها . وأما من قدم الصبح والعصر قبل الركعة ؛ فلأن هذين الإسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول جميع أوصافهما بخلاف الركعة. فلهذا تدل على أوصاف الصلاة، فقدم اللفظ الأعم الجامع لما يريد أن ينوط / الحكم به وهو صحة ١١٣/أ
الصلاة إدراكها. وكذلك جاء فى رواية: «فقد أدرك الصبح» وفى رواية: «فليتم صلاته» وكلاهما بمعنى، إلا أن أحدهما كناية والآخر صريح، فإن قوله: «فقد أدرك الصبح» لم يرد به أن تلك الركعة التى أدركها قبل طلوع الشمس أجزأته عن صلاته الصبح، إنما يريد أنها أجزأته عن الأداء وإن خرج الوقت بدخوله فى الركعة الثانية إلا أنها إنما تجزيه عن الصلاة إذا صلى الركعة الثانية وإن كانت الشمس طالعة.

وكذلك العصر إذا صلى الركعات الثلاث الباقية وإن كانت الشمس غاربة وبهذا القدر استغنى عن التصريح به بقوله فقد أدرك الصبح.

وأما قوله : «فليتم صلاته» فإنه صريح فى الإجزاء ، ألا تراه كيف أبان عن الوصف الذى به يحصل الإجزاء، وهو الإتمام والمجىء بالركعة الأخرى فى الصبح والثلاث فى العصر، ولم يحتج هنا أن يقول فقد أدرك لأنه إذا أمره بإتمام الصلاة مع وقوع بعضها فى وقتها ، وبعضها فى غير وقتها، فقد أجاز له ذلك وأمضاه، ولذلك قد جاء فى بعض الروايات بتقديم الصبح على العصر، وفى بعضها بالعكس، فأما تقديم

الصبح، فلأنها أول صلاة يبتدىء بها الإنسان فى أول يومه وأول أعماله؛ ولأن هذا الحكم الذى تعرض لذكره هو مقرون بطلوع الفجر وكان الابتداء به أولى ؛ لأن الطلوع قبل الغروب. وأما تقديم صلاة العصر فى الذكر ؛ فلأن لها شرفا على غيرها بقوله ﷺ: «**الذى يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** (١)» فلذلك جعلها الأكثرون الصلاة الوسطى ؛ ولأن حفظ وقتها ومعرفته فيه صعوبة، وليس كوقت غيرها من باقى الصلوات، ألا ترى أن كل واحدة من الصلوات يدرك وقتها الخاص والعام، فإن الصبح وقتها بطلوع الفجر مالم تطلع الشمس، والظهر بالزوال والمغرب بمغيب الشمس.

والعشاء بمغيب الشفق، وهذه حدود يشترك فيها كل بصير. فأما العصر فيحتاج فى معرفة وقتها إلى معرفة الظل وزيادته ونقصانه وحفظ مقدار ظل الزوال لبسطه (٢) من الظل، وهذا / إنما يعرفه الخواص من العارفين بالأوقات، فحيث كانت بهذه الصفة من الإشكال، قدمها فى الذكر إهتماما بشأنها ، وتوفراً على المحافظة عليها. وهذا الوجه من ألطف ما قيل فى تعليل قول من ذهب إلى أنها الصلاة الوسطى، وأن التخصيص بالمحافظة عليها إنما كان لهذا السبب الذى ذكرناه. ١١٣/ب

وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر من بين سائر الصلوات فعنه جوابان:

**أحدهما:** أنه ليس هذا الحكم خاصا لهما بل يعم جميع الصلوات عند أكثر العلماء، فإنه قد جاء فى حديث آخر عن أبى هريرة مما اتفق على إخراجه مالك والبخارى، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي أن النبى ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** (٣)» وجاء فى حديث عبد الله بن عمر مما أخرجه النسائى أن النبى ﷺ قال : «**من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها كلها، إلا أن يقضى ما فاته** (٤)».

**والجواب الثانى:** أن هاتين الصلاتين هما طرفا النهار أولا وآخراً، وآخر وقتيهما هو طلوع الشمس وغروبها وهو ظاهر لا لبس فيه، بحيث أن المصلى إذا صلى بعض الصلاة وطلعت عليه الشمس أو غربت، عرف خروج الوقت، فلو لم يعين ﷺ هذا الحكم وعرف المصلى أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات باقى الصلوات؛ فإنها لا تعرف حقيقتة إلا بعد الاعتبار والتدقيق،

---

(١)البخارى (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠).

(٢)فى المخطوطة : لنطه .

(٣)مالك فى الموطأ ١٠ والبخارى (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧/ ١٦١, ١٦٢) والنسائي ( ١/ ٢٧٤) .

(٤)النسائي (١/ ٢٧٥) .

فإذا صلى المصلى بعض صلاة الظهر فى آخر، وقتها، ودخل عليه وقت العصر ولم يتم صلاته، فإنه لا يحس بدخول وقت العصر مالم يعتبر الظل، وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء، إذا أخر صلاة العشاء إلى آخر الليل، فإنه لا يكاد يدرك أول جزء يطلع من الفجر ، لأنه إذا لم يضئ له الشرق ويتسع، لم يكد يدرك طلوعه، وحيث كانت صلاة الفجر وصلاة العصر مخالفتين لها فى الصلوات بهذا الوصف الذى ذكرناه، خصصهما بالذكر. والله أعلم .ولأنها قد جاءت لهاتين الصلاتين من الفضيلة مالم يأت لغيرهما، لقوله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] وقوله عز من قائل ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١] قول النبى ﷺ: فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (١) [طه: ١٣٠] الغروب: وقد سماها صلاة البردين والعصرين وحث عليهما فى غير موضع، وقال: « **يتعاقب فيها ملائكة الليل وملائكة النهار** » (٢) ونحو ذلك؛ ولأن النبى ﷺ قد نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين، لظن أن الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلى، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

والذى ذهب إليه الشافعى: العمل بهذا الحديث فى هاتين الصلاتين وفى غيرهما من الصلوات ؛ أنه متى أدرك المصلى من وقت الصلاة ركعة، أتم ما بقى منها وإن خرج الوقت. وإليه ذهب مالك، وأحمد وإسحق.

وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو قصد ذلك أحد كان مخطئا مذموما بتفريطه، وقد روى ذلك عن الشافعى، وهو غير مشهور من مذهبه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح ذلك فى العصر دون الصبح، فإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح وطلعت الشمس، فسدت صلاته وعليه القضاء، ولا يلزمه ذلك فى العصر.

قال الشافعى: ومن أخر العصر حتى صار ظل كل شىء مثليه فى الصيف أو قدر ذلك فى الشتاء، فقد فاته الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقا، واحتج بهذا الحديث.

---

(١) البخارى (٥٥٤) ومسلم (٤٧٢٩)

(٢) انظر السابق.

وفى هذا الحديث دليل على من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة من المعذورين كالمجنون إذا أفاق، والصبى إذا بلغ، والنفساء والحائض إذا طهرت، فإن الصلاة تجب عليه، وللأئمة فى ذلك خلاف مذكور فى كتب الفقه.

## [الفرع الثالث] (١) الإبراد بالظهر

أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى
١١٤/ب هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر / فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وقال: «**اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضى بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف، فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها، وأشد ما يجدون من البرد فمن زمهريرها**».

وفى رواية عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله، إلى قوله: جهنم إلا أنه قال: « **فأبردوا على الصلاة**».

وفى أخرى عن الثقة، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

وأخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك، عن مالك ، عن أبى الزناد إلى قوله : جهنم. هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة (٢).

فأما مالك فأخرجه بالرواية الثانية إلى قوله : « جهنم» . وفى أخرى عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة مثله. إلى قوله فى الصيف وقال: «أبردوا عن الصلاة» ولم يقل أكل بعضى بعضا وأخرج الشافعى هذه الرواية عن مالك من رواية المزنى عنه، وأخرجها فى القديم من رواية الزعفرانى عنه.

وأما البخارى فأخرجه عن على بن عبد الله (٣)، عن سفيان إلى قوله فى الصيف. ثم قال: «أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» وفى أخرى عن

---

(١) سقط في المخطوطة .

(٢) مالك فى الموطأ ص١٦ والبخارى (٥٣٦، ٥٣٣، ٥٣٤) ومسلم (٦١٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤٠٢) والترمذى (١٥٧) والنسائي (١/ ٢٤٨) .

(٣) فى المخطوطة « عبيد الله ، والتصحيح بن البخارى » .

أيوب بن سليمان ، عن أبى بكر، عن سليمان، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج وغيره، عن أبى هريرة . وعن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنهما حدثاه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وله روايات أخرى تتضمن شكوى النار خاصة فلم نذكرها.

وأما مسلم فأخرجه عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن الليث، عن الزهرى بالإسناد، عن ابن المسيب، وأبى سلمة عن أبى هريرة مثل الشافعى إلى قوله: «جهنم» . وفى أخرى، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة وابن المسيب مثله.

وأما أبو داود فأخرجه عن يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن / سعيد عن الليث ١١٥/أ بالإسناد إلى قوله جهنم، وقال قتيبة «فأبردوا عن الصلاة» وقال ابن وهب: «بالصلاة».

وأما الترمذى والنسائي فأخرجاه عن قتيبة عن الليث بالإسناد إلى قوله : «جهنم» وقال: عن الصلاة.

وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد، وأبى موسى، وأنس.

«واشتد»: افتعل من الشدة: القوة أى إذا قوى الحر، وأصل اشتد اشتدد فسكنت الدال الأولى وأدغمت فى الثانية.

«والإبراد»: من البرد تقول منه: أبرد الرجل إذا فعل فعلا، وقد انكسر الحر وضعفت شدته. قال الأزهرى: يقول الركب فى السفر إذا زاغت الشمس: فقد أبردتم فروحوا. «وأبرد القوم» إذا صاروا فى آخر القيظ، «والإبراد فى الصلاة» : هو تأخير صلاة الظهر عن أولها فى شدة الحر إلى أن ينكسر الحر قليلا، وله أحكام نذكرها فى آخر الكلام على هذا الحديث.

«والفيح» : سطوع شدة الحر وانتشاره، وأصله من كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم: مكان أفيح، فجعل شدة الحر من فيح جهنم، ولذلك أردفه بقوله: اشتكت النار إلى ربها.

«والزمهرير»: شدة البرد، والميم أصلية، ويجوز أن يكون قد أخرج الكلام مخرج التشبيه، أى كأنه من نار جهنم . والوجه الأول . والصيف ، والشتاء معروفان، والذى كان عند العرب فى تقسيم السنة أنهم كانوا يجعلون كل ثلاثة أشهر منها قسما فقسم منها هو عندهم الربيع والذى يسميه الناس الخريف ؛ لأن الثمار تخترف فيه أى تجتنى،

وأوله عند حلول الشمس فى أول برج الميـزان، وذلك نصف أيلول، وآخره عند خروج الشمس من برج القوس. وذلك نصف كـانون الأول، وله من المنازل العقرب ، والزبان والإكليل، والقلب، والشولة ، والنعـائم ، والبلدة . والقسم الثانى: هو الشـتاء وأوله عند حلول الشمس أول برج الجـدى، وذلك نصف كانون الأول، وآخره عند خـروجها من برج الحوت، وذلك نصف آذار، وله من المنازل سـعد الذابح، وسعد بلـع، وسعد السعود وسعد الأخبية وفرع الدلو المقدم، وفرع الدلو المؤخر، والرشاء، والقسم الثالث: الصـيف/ وهو عند الناس الربيع وأوله عند حلول الشـمس فى برج الحـمل فى نصف ١١٥/ب آذار، وآخـره عند خـروج الشـمس من برج الجـوزاء، وذلك نصف حـزيران، وله من المنازل: السرطان، والـبطين، والثريا والدبران، والهقـعة، والهنعـة ، والذراع. والقسم الرابع : القيظ: وهو عـند الناس الصيف وأوله عند حلول الشـمس فى برج السرطان، فى نصف حـزيران، وآخره عند خـروجـها من برج السنبـلة فى نصف أيلول، وله من المنازل : النثرة والطرف، والجبهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسماك .

ومنهم من يقـسم السنة أربعـة أقسـام أخرى: الأول أيـلول وتشرين ، وتشـرين. والثانى: كانون وكانون، وشبـاط والثالث: أدار ، نيسان ، وأيار ، والرابع: حزيران ، وتموز وآب، وكأن هذه القـسمة أقـرب إلى الإعتدال، وتلك أقـرب إلى قسمـة البروج ومسير الشمس، ومنهم من قسم السنة قسمين: الصيف ، والشتاء، فجعل الصيف ستة أشهر أولهـا نيسان وآخرها آدار، والذى أراد به النبى ﷺ من الصـيف فإنما هو القيظ ؛ لأنه هو الزمـان الذى يستـحب فيـه الإبراد. وقـد جاء فى بعض الروايات: « فـأبردوا بالصلاة» وفى بعضـها: «فأبردوا عن الصلاة» والفرق بينهـما أن الباء لا تخلوا أن تكون للإلصاق، أو للاستعانة أو زائدة، وكل هذه الأوجـه لائقة بهذا الموضع صالحة له ، إلا أن بعضها أحسن من بعض.

فأما «الإلصاق»، نحو قولك: مررت بزيد فإن الباء ألصقت المرور بزيد، وكذا هذا كأن الباء ألـصقت الإبراد بالظهر، وأما التى للاسـتعانة فكقولك: كـتبت بالقلم، فكأن صلاة الظهر هى التى استـعنت بها على الإبراد، فصرت مبرداً بسـببها إلا أن الإبراد إنما هو لشدة الحر للصلاة، ولكن صار خاصا بها للاستعمال ، لأنه لما جعل الإبراد فى هذا الوقت لأجل تأخيرها، صارت كأنها هى التى فعلته وحملت عليه. وأما الزيادة: «فكقولك بحسبك قول السوء أى: حسبـك فإذا جعلنا فى الحديث زائدة، صار المعنى أبردوا الظهر، ١١٦/أ أى أخروها إلى أن يذهب شـدة الحر/ لكن مع إثباتهـا يكون الإبراد فعلاً قاصـرًا لازمًا للمصلى، ومع حذفها يكون متعديا أى احملوها على أن تبرد هى وفيه بُعد.

وأولى هذه الأوجه الثلاثة، أن يكون للاستعانة .

وأما قوله «فأبردوا عن الصلاة»: فإن عن : معناها المجاوزة تقول: صفحت عن فلان أى جاوزته فلم أعاقبه، فهى فى هذا الحديث بمعنى تجاوزوا وقتها المختص بها وأعبروه إلى أن ينكسر الحر. وفى هذا دليل على أن الوقت الأخص والأولى فى الصلوات هو الأول ؛ لأنه أمر بالترخيص أو بالتخصيص فى شدة الحر ومجاوزة الوقت الخصيص بها لأجل الحر، وما يتجاوز الإنسان أمراً إلا وترك ما هو أولى به، لا سيما إذا كانت المجاوزة رخصة أو تخصيصًا لهذه ، ويجوز أن يكون التقدير فى «أبردوا عن الصلاة» أخروا الصلاة لكنه أراد ألا يقرن لفظ التأخير بالصلاة صيانة لها عن هجنة التأخير، فقال: أبردو عن الصلاة، وإنما قلنا أن معنى أبردوا أخروا من قبيل المجاز؛ لأن التأخير من ثمرة الإبراد فكنى عن التى بما يول إليه . كقول الشاعر:

**وما العيش إلا نومة وتشرق ... وتمر على رأس النخيل وماء**

فسماه ثمراً، وإنما يكون وهو على رأس النخيل رطباً فما قبله.

وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال: « **أخر عنى** » أى تأخر عنى وأخر عنى تمسك. وفى قوله: «اشتكت النار إلى ربها» مسألة أصولية: هل هذه الشكوى حقيقية بكلام. أم هى مجاز عبر فيه بلسان الحال عن لسان المقال؟ كما قال الراجز:

**يشكو إلى جملى صول السُّرى ... وأى الأمرين قد كان جائزاً**

لأن الكلام عند المحققين من الأصوليين وأهل السنة ليس من شرطه وشرط العلم فى القيام بالجسم إلا الحياة .

فأما الهيئة والبنية واللسان فليس من شرطه، فإذا خلق الله فى النار حياة، وجد منها الكلام الذى هو الكلام الحقيقى، ولو قلنا أنه الكلام العرفى الذى هو الأصوات والحروف لكان خلق الله لها لسانا ينطق ألا ترى أنه قد جعل لها عينين / قال : ١٦٦/ب
النبى ﷺ: « **من كذب على متعمداً فليتبوأ بين عينى جهنم مقعداً**» قالوا : يا رسول الله، أو لجهنم عينان ؟ قال: « **أو ما سمعتم إلى قول الله عز وجل** : ﴿**إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا**﴾ [ الفرقان: ١٢] (١)وإن قلنا إنه مجاز عن لسان الحال فالأمر فيه ظاهر.

(١)لم أقف عليه بهذا النص محل الاستشهاد. أما الكذب على الرسول فورد جزاؤه فى أحاديث عدة فى البخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى وأحمد وغيرهم

وقوله: «فأذن لها بنفسين» : إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم مكتنفها من جميع نواحيها لم يتصور باضطرامها أن تتنفس، وكانت الحكمة فى التنفس عنها، إعلام الخلق بأنموذج منها.

وأما قوله فى البرد : «أنه من بردها» والنار لا توصف بالبرد، فلأن مذاب الأجسام إما أن يكون حاراً أو بارداً ، فلما جمع الله نوعى العذاب المعد للأجسام، عبر بأحدهما عن الآخر وأطلقه عليه مجازاً واتساعاً، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لأبى بكر وعمر.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الإبراد إنما يجوز بأربعة شرائط: الأولى: أن تكون الصلاة جماعة فى مساجد الجماعات . والثانية: أن تكون شدة الحر. والثالث: أن يكون فى البلاد الحارة كالحجاز والعراق واليمن وما يقرب منها مما يشتد فيه الحر. والرابعة: أن يقصد الناس الصلاة من الأماكن البعيدة ، وقيل أن البعيد والقريب سواء.

وحد البرد أن ينكسر الحر ويحصل للحيطان فىء يجوز الساعى إلى الصلاة فيه. وقال مالك: الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفىء قدر ذراع. وقال أبو حنيفة: تعجيلها فى الشتاء أفضل، وتأخيرها فى الصيف أفضل، ولم يراع ما ذكرنا من الشروط، وبه قال أحمد، وإسحق.

وقد اختلف أصحاب الشافعى فى الإبراد: فقال بعضهم: إنه سنة للأمر الوارد فيه بقوله: «أبردوا » ؛ ولأن شدة الحر يذهب بالخشوع فسنه لمراعاة ذلك، وقال بعضهم: إنه رخصة لأن الشافعى قال: أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها فى الحر توسعا منه ورفعاً(١)، مثل توسعته فى الجمع بين الصلاتين.

١١٧/أ «وأما الإبراد بالجمعة» فقد اختلف/ فيه أصحاب الشافعى فقال قوم: يبرد بها كما يبرد بالظهر، وقال قوم: لا يبرد بها ، لأنهم أُمروا بالتبكير إلى الجمعة وانتظارها فى الجامع يشق عليهم ويؤذيهم حره.

**تأخير صلاة العشاء** . ولم يرد فى المسند حديث، وإنما المزنى روى عن الشافعى. ، عن سفيان، عن الزهرى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ :«**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**» . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .(٢).

---

(١) لعله يقصد، ورفعاً للحرج.

(٢) البخارى (٦٧٢) مسلم(٥٥٧/ ٦٤) والترمذى (٣٥٣) والنسائى( ٢/ ١١١).

وأخرج أيضا المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ وذكر مثله. أخرجه البخارى ومسلم (١) .

## الفرع الرابع : فى أولى الأوقات بالصلاة

لم يرد فى المسند عن الشافعى فى هذا المعنى حديث، ولكن قد قال الزعفرانى: قال الشافعى: أخبرنا أبو صفوان بن سعد بن عبد الملك، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم ابن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة وكانت ممن بايع النبى ﷺ. أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: « **الصلاة فى أول وقتها** ».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى (٢) وفى الباب عن على وابن مسعود وابن عمرو ، وعائشة وقد ذكرنا فى الفرع الأول بيان المذاهب فى اختيار الأئمة وأقوالهم فى المواقيت وأولى الأوقات بالصلاة فلم نعده.

## الفرع الخامس : فى الأوقات المكروهة

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها** » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث . وأخرجه مالك فى الموطأ والنسائى (٣)

فأما مالك فأخرجه / هكذا عن عبد الله الصنابحى، ورواه معمر عن زيد بن أسلم ١١٧/ب
عن عطاء عن أبى عبد الله الصنابحى. قال الترمذى : الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى، وقد أشبعنا القول فى بيانه واختلاف الأئمة فيه فى كتاب جامع الأصول فى أحاديث الرسول.

فأما النسائى فأخرجه، عن قتيبة، عن مالك بالإسناد .

وفى الباب عن عتبة بن عامر، وابن عمر، وأبى سعيد، عمرو بن عنبسة ، وابن عبسة ، وأبى هريرة، وعائشة وغيرهم من الصحابة.

---

(١) البخارى (٦٧١) ومسلم (٥٥٨/ ٦٥).

(٢) أبو داود (٤٢٦) والترمذى (١٧٠).

(٣) مالك فى الموطأ (٢١٩) والنسائي (١/ ٢٧٥) .

إلا أن حديث عمرو بن عبسة كالمبين المفسر لهذا الحديث، وهو: قال : قلت: يا رسول الله ، أى الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قدر رمح أو رمحين ؛ فإنها تطلع بين قرنى الشيطان فيصلى لها الكافر، ثم صلى ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر، فإن جهنم يسجر ويفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان ويصلى لها الكفار**» (١)

وقد اختلف العلماء فى معنى قرنى الشيطان فقال قوم: معناه مقارنة الشيطان لها فى هذه الأوقات، وقيل : معنى القرن قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه، وذلك لأن الشيطان إما يقوى أمره فى هذه الأوقات، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يُسجد لها فى هذه الأوقات، وقيل قرنه : حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال: هؤلاء قرن أى : قوم جاؤوا بعد قوم وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم ، وتسويفه وتزيين ذلك فى قلوبهم، وذوات القرون من شأنها أنها تعالج الأشياء وترفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعو الصلاة وأخروها عن وقتها بتسويل الشيطان حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بها .

١١٨/أ وقيل/ إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنين وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له.

«وقرنا الرأس» : جانباه، ويجوز أن يكون المراد به: أنه شبه طلوع الشمس وهو ظهورها على العالم بظهور الملوك والسلاطين على رعيتهم، وما يعاملونهم به من الخدم والتحايا، والركوع، والسجود، وذلك على اختلاف أقدارهم ومراتبهم، وكذلك يفعلون معهم عند انفصالهم عنهم وعودهم إلى مساكنهم، فشبه طلوع الشمس وغروبها بظهور الملوك ورجوعهم إلى أماكنهم، وإن الصلاة فى هذين الوقتين، تشبه أن تكون مضافة إلى طلوع الشمس وغروبها، لحدوثها عن حدوثها فنهوا عنها، فأما وقت توسطها السماء واستوائها فى قبة الفلك، فلأن ذلك المكان هو أعلى أمكنتها وأرفعها، والسجود فى هذا الوقت إذا توهم مضافًا إليها كان تعظيمًا لشأنها وإكثارًا لقدرها، فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم ولا يظن هذا الخيال.

---

(١) النسائى ١/ ٢٨٣.

الذى ذهب إليه الشافعى: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة: ثلاثة متعلقة بالوقت وهى الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الغروب حتى تغرب. واثنان متعلقان بالفعل، وهما الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب . وهذه الأوقات لا تجوز الصلاة فيها عنده، إلا أن تكون صلاة لها سبب، كقضاء فرض أو صلاة جنازة، أو سجود قرآن، أو إدراك جماعة أو نذر.

وقال أبو حنيفة: الأوقات الثلاثة، الأول : لا يصلى فيها فرض ولا نفل إلا عصر يومه ولو عند اصفرار الشمس. وأما الوقتان الآخران : فلا يصلى فيهما النوافل سواء كان لها سبب أو لم يكن

وقال مالك: يقضى الفرائض فى الأوقات المنهى عنها دون النوافل، وبه قال أحمد؛ إلا أنه أجاز فيها الجماعة مع إمام الحى وركعتى الطواف.

وهذا النهى عند الشافعى عام إلا بمكة، وإلا يوم الجمعة عند الزوال، خلافا لأبى حنيفة وأحمد؛ لأن الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة/ الشمس وفى ذلك قطع ١١٨/ب للنوافل.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان [١]، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث، وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم [٢]

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن مالك بالإسناد واللفظ.

وقد أخرج البخارى هذا المعنى فى جملة حديث نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين، وذكر الحديث عن عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة، عن عبيد بن حبيب،

---

(١) محمد بن يحيى بن حبان بن منقد بن عمرو بن مالك بن حسان أبو عبد الله المدنى الفقيه، ثقة فقيه، مات سنة ١٢١. التهذيب ٩/ ٤٣٨.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٢٢١ ومسلم (٨٢٥/ ٢٨٥) والنسائى ١/ ٢٧٦.

عن عبد الرحمن، عن حفص عن عاصم عن أبى هريرة (١) .

قال الشافعى : وأعاد حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» وكذلك فى العصر. وقد تقدم هذا الحديث فى الفرع الثالث من هذا الفصل.

قال الشافعى : فالعلم يحيط أن المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس، قد صليا معاً فى وقتين مجمعان تحريم وقتين، فلما جعله مدركاً للصبح والعصر استدللنا علي أن نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات على النوافل التى لا تلزم، وكان أبو هريرة يفتى بمثل ذلك فيما رواه المقبرى عنه، فإذا كانت فتوى أبى هريرة هذه روايته وهو أحد رواة النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة فى الإدراك بما رواه فى النهى من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ، فقد روى عن على بن أبى طالب أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلى ركعتين، وروى ذلك عن الزبير، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأبى أيوب، وعائشة، وتميم الدراى.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « **لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**».

١١٩/أ هذا حديث صحيح / متفق عليه أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف [ الحديث](٢) وأخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم والنسائى (٣)

وأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله ين يوسف، عن مالك.

وأما مسلم فأخرجه عن عمر بن على عن يحيى بن سعد، عن هشام، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :« **إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب**» وقد أخرج الشافعى هذه الرواية فى كتاب الرسالة.

التحرى: القصد والتعمد لفعل الشئ وقوله: وهذه لا فى قوله لا يتحرى ناهية،

---

(١) البخارى (٥٨٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة .

(٣) مالك فى الموطأ ص ٢٢٠ والبخارى (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩، ٢٩٠) والنسائى ١/ ٢٧٩ .

ومن حقها أن تجزم الفعل الواقع بعدها وعلامة جزم هذا الفعل المعتل هو حذف الياء، وقد جاءت فى الرواية مثبتة، فإن لم يكن تحريفًا من الرواة والكتاب، فيكون «لا» نافية لا ناهية وقد ضمنت معنى النهى، وقد جاء مثل ذلك فى الاستعمال كثير.

والفاء فى قوله «فيصلى» عاطفة ليصلى على يتحرى، وحقها أيضا أن تكون مجزومة محذوفة الياء مثل يتحرى ولها حكمها.

«ولا» فى قوله: « ولا عند غروبها» نافية والجملة معطوفة على الجملة التى قبلها؛ لأن النهى متعلق بالوقتين، وفي دخول لا فائدة وهو : ألا يتوهم أن النهى متعلق بالصلاتين معا فى الوقتين معا، وأنه إن صلى أحدهما ولم يصل الأخرى لم يكن النهى متعلقا بذلك، (و) مع دخول (لا) يزول هذا الوهم؛ لأنك إذا قلت لم يقم زيد وعمرو جاز أن يكون قد قام أحدهما، وإنك إنما أردت أن تخبر أنهما لم يقوما معاً فى وقت واحد، فأما إذا قلت : لم يقم زيد ولا عمرو فإن اللفظ خاص لنفى القيام عن كل واحد منهما مجتمعين ومنفردين.

وفى تكرار لفظة «عند» زيادة تأكيد لنفى الفعل فى هذا الوقت. وبيان النهى متعلق بحالة الغروب. وحاجب الشمس أول ما يبدوا منها. قال الجوهرى :حاجب الشمس طلوعها وإضاءتها تقول: أشرقت الشمس إذا أضاءت وإذا طلعت، فأما «شرقت الشمس» بغير ألف فإنما هو طلعت والأحسن/ فى الحديث أن يكون من أشرقت بمعنى أضاءت؛ ١١٩/ب
لأنه قد نهى عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح وعند ذلك يضيء نورها ويشرق.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال(١) : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثيربن الصلت، اذهب إلى عائشة فاسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فأتى عائشة وسألها عن ذلك فقالت له: اذهب فاسأل أم سلمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ قال: « **إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وأنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة، فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان**».

(١) عبد الله بن أبى لبيد المدنى أبو المغيرة ، مولى الأخنس بن شريق ، ثقه رمى بالقدر مات أول خلافة أبى جعفر المنصور ، التهذيب ٥/ ٣٣٠ .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبى لبيد بالإسناد واللفظ، وقال فيه: وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال: اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين، وفيه فقالت له عائشة لا علم لى . وذكرنا فى الحديث الذى أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب الصلاة، والثانية فى كتاب اختلاف الحديث

وهذا الحديث حديث صحيح متفق عليه. وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، (١) إلا أنهم لم يذكروا معاوية وقوله.

فأما البخارى فأخرجه عن يحيى بن سليمان (٢) ،عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن بكير، عن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب/ الناس مع عمر بن الخطاب عنه ، قال كريب: فدخلت ١٢٠/أ
على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت النبى ﷺ نهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما (٣) انصرف قال : يا ابنة أبى أمية: « **سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتانى ناس من عبد القيس**» زاد فى رواية: «**بالإسلام فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**».

وأما مسلم فأخرجه عن حرملة عن ابن وهب بالإسناد نحوه.

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن صالح عن ابن وهب بالإسناد مثل البخارى ومسلم.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن معمر، عن يحيى بن أبى بكر، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له فقال: « **هما ركعتان كنت**

---

(١) البخارى (١٢٣٣) ومسلم (٨٤٢/ ٢٩٧) وأبو داود (١٢٧٣) والنسائى ١/ ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) فى المخطوطة ابن سليم والتصحيح من البخارى. انظر السابق

(٣) فى المخطوطة فإنما والتصحيح من البخارى. انظر السابق

أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر» وله روايتان أخريان نحوها مختصراً.

قد جاء فى جواب : بينا بإذ وقل ما يستعمل فى العربية، إنما جوابها الفعل تقول: بينا زيد قائم وصل عمر، وقد سبق فيما مضى من الكتاب بيان هذه الكلمة مستوفاً فلم نعده.

وقوله: ذات يوم: أى فى يوم،وهو من ظروف الزمان التى لا يتمكن،تقول: لقيته ذات يوم وذات غداة، وذات العشاء، وذات مرة، وذات الزمين وذات العريم. وقالو: لقيته ذا صباح، وذا مساء، وذا صبوح وذا غبوق، فهذه الأربعة يغير تاء ، وإنما سمع فى هذه الأوقات المذكورة/ ولم يقولوا: ذات شهر، ولا ذات سنة . ١٢٠/ب

وهاتان : تثنية «هذه» كما أن «هذان» تثنية «هذا» .

«والوفد» : القوم القادمون على الأمير يستوفدون، أو زائرين أو نحو ذلك.

وقوله أو صدقة : يريد أو صدقة بنى تميم، وتقول قرأ على فلان السلام، وأقرأ عليه السلام، أى : سلم عليه وأقرأ إلى فلان السلام.

وقوله: «كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها» أى : كان ضربى لهم صادراً عن صلاتهما أو يسببها، يريد أن عمر بن الخطاب قد كان يمنع من يصليهما وينهاه عنهما، وكان ابن عباس ممن قد أمره عمر بذلك.

وفى هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت الصلاة ذات سبب؛ لأن أم سلمة لما رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر وقد سمعت منه النهى عنها سألته، فقال لها فى جواب ما قال فأضافها إلى سببها، وهذا نص فى جواز الصلاة السببية فى الوقت المنهى عنه، فهو أيضا صريح فى أن صلاة هاتين الركعتين بعد العصر كان بعد النهى عن الصلاة بعد العصر، فلا يمكن إدعاء النسخ فيه؛ لأنه ثبت أنه بعد النهى، فكيف يكون منسوخا وهو ناسخ.

وفيه من الفقه أن الرواتب تقضى، وللشافعى فيها قولان: أحدهما: أنها تقضى، وبه قال أحمد فى أصح الروايتين عنه، وبه قال المزنى. والثانى: لا تقضى، وبه قال مالك وأبو حنيفة إذا فاتت الرواتب مع الفريضة قضيت جميعها.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى إسحق بن عبد الله، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى

تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

هكذا رواه الشافعى فى كتاب الجمعة، ورواه فى كتاب اختلاف الحديث، عن إبراهيم بن محمد.

١٢١/أ قال: وروى عن إسحاق بن عبد الله ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل/ المدينة يقال له: عبد الله بن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وفى الباب عن أبى قتاد. وأبى سعيد الخدرى، وقد أشار الشافعى إلى حديث أبى سعيد فى رواية المزنى عنه.

قد تقدم بيان الأوقات المكروهة وأن الكراهة ساقطة للصلوات ذوات الأسباب، وفى يوم الجمعة خاصة نصف النهار لهذا الحديث، ولذلك أخرجه الشافعى فى كتاب الجمعة.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريح عن عامر بن مصعب، أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت ما أدعهما، قال ابن عباس : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [ الأحزاب: ٣٦] الآية : إنما قرأ ابن عباس هذه الآية فى معرض الاحتجاج، والاستدلال على طاوس فى إبطال قوله : إنى ما أدعهما، وذلك أنه إذا كان الله ورسوله قد قضيا أن لا صلاة بعد العصر فلا فسحة لأحد من الناس أن يختار خلاف ما قضا به، وإيراد هذه الآية فى معرض الاحتجاج على سبيل التعريض لا على سبيل الاستدلال من أبلغ أنواع البلاغة، وهذا النوع يسمى فى علم البيان «التعليق» ؛ لأنه قد حذف من الخطاب شيئا كان يريد أن يذكره ثم يعضده بذكر الآية، أنه كان عليه أن يقول لطاوس لما قال: ما أدعهما : لا يجوز لك ذلك، فيقول له: ولم فيقول: لأن النبى ﷺ نهى عنهما: فيقول وكيف نهى عنهما؟ فيقول : قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فيقول: ولم؟ كان اتباع ذلك لازما؟ فيقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ**﴾ فانظر كيف حذف هذه الأسئلة والأجوبة، واكتفى بذكر الآية فأغنت عن ذلك جميعه ، وتلاوة القرآن ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ**﴾ بواو قبل ما، والذى جاء فى هذا الحديث بحذفها، فإن صحت الرواية بها فلأنها أنما ذكر الآية ١٢١/ب مبتدئًا ولم / يتقدمها ما يعطفها عليه فأسقط الواو لذلك، والأولى إثباتها محافظة على لفظ القرآن.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب الرسالة فى جملة أحاديث أخر فى معناه،

استدل بها، على بعض من كُله فى جواز صلاة الأسباب فى الأوقات المكروهة.

قال الشافعى فى جملة قوله: فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ خبراً مجملاً فهو على جملته وظاهره لا يحيله عن جملته وظاهره شيء ، إلا أن يأتى عن رسول الله ﷺ خبر يكون فيه دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر، فيستدل بخبر رسول الله ﷺ على خبره، وذلك أن ينهى رسول الله ﷺ عن الشيء فيأتى الخبر عنه جملة بنهيه عنه، ثم يأتى خبر عنه بترخيص بعض ما يدخل فى معنى الجملة، فيعلم أنه لم يرد بالجملة قطعًا أجل، وقد بينت لك بعض هذا فى كتابى هذا، ثم قال: ومن هذا الوجه من السنة، أن رسول الله ﷺ سنّ أن يصلى الصلوات كلها لمواقيت معلومة، وذكر أحاديث، منها حديث أبى هريرة «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وحديث ابن عمر: « **لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** ». قال الشافعى : فظاهر هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ لا تحل فى شئ من هذه الساعات، لا صلاة فائته، ولا صلاة لطواف، ولا صلاة على جنازة، ولا سجدة ولا غيرها من الصلوات، فإن قال قائل: فلم لا نقول(١) بهذه الأحاديث على عمومها وظهورها؟ قلنا: بالدلالة البينة عن رسول الله ﷺ، وذكر حديث أبى هريرة: « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** » وحديث ابن المسيب: « **من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها** » وحديث جبير بن مطعم: « **لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت/ أو صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار** » وسيجئ الحديث. ١٢٢/أ

قال الشافعى: فدلت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ. والله أعلم. أن رسول الله إنما أراد النهى عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها فيها النافلة. فأما صلاة لزمت بوجه من الوجوه فلا، ولو كان على جملته ما كان لمن فاتته صلاة أن يصليها بعد الصبح، ولكان من كان فى بقية من صلاته مع مغيب الشمس، أو طلوعها غير جائز الصلاة، ولما صلى أحد للطواف فى شيء من هذه الأوقات، ولا على جنازة، ولم أر الناس اختلفوا فى الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر، ولو جاز لنا أن نزيل هذه الأحاديث بالأحاديث التى جاءت فى النهى، جاز لغيرنا أن يزيل هذا النهى بهذه الأحاديث .

قال: وقد خالفنا بعض الناس فى هذا فقال ـ مع ظنه: السنة فيه ـ قولا متناقضا فزعم أن من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فصلاته تامة، ومن صلى

---

(١)فى المخطوطة فلم نقل بهذه الأحاديث وهو غير مستقيم .

ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فصلاته فاسدة.

فقيل لبعض من قال هذا القول من أصحابه: أرأيت لو قال رجل يستخف بخلاف السنة: أفسد التى زعمت أنها تامة، وأتم التى زعمت أنهـا فاسدة ما الحجة عليه؟ قال: الذى صلى الركعة من العصر خرج إلى وقت تحل فيه الصلاة، والذى صلى الركعة من الصبح خرج إلى وقت تحـرم فيه الصلاة، قيل له: أرأيت ما أفـسد أول الصلاة، أليس يفسد آخرها، وما أفسد آخرها يفسد أولها؟ قال" بلى، قيل: فما صلى العصر فى وقت تحرم فيه الصلاة من اصفرار الشـمس، ومن مغيب حاجب الشمس، قال: بلى، قلت: فكيف لم تفسد الأولى وأفـسدت الأخرى؟ ثم ذكر كلامـا كثيراً وقال فى آخره: وفـيما كتبت إن شاء الله كفاية لك فإذا ورد عليك غيره قلت : فيه والله لنا ولك بالتوفيق على ما شرحت من الناسخ والمنسوخ وغيره.

١٢٢/ب وأخبرنا الشـافعى: أخبرنا سـفيان، عن أبى الزبير المكى، عن / عـبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: « **يا بنى عبد مناف! من ولى منكم من أمرنا شيئا ، فلا ينفر أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أى ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبى ﷺ مثله، أو مثل مـعناه، لا يخالفه، وزاد عطاء: « **يا بنى عبد المطلب أو يا بنى هاشم، أو يا بنى عبد مناف**» .

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتـاب اختلاف الحديث، مع حديث أبى سلمة، عن معاوية، وعائشة وهو حديث قد أخرجه أبو داود والترمذى و النسائى(١) .

فأما أبو داود: فأخرجه، عن ابن السرح، عن سفيان بالإسناد، عن جبير بن مطعم بلغ به النبى ﷺ قال: « **لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وأما الترمذى فأخرجه، عن أبى عمار، وعلى بن خشرم، عن سفيان بالإسناد « **يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى**» ـ الحديث.

وأما النسـائى فأخـرجه عن عـبد الله بن مـحمد بن عـبد الرحـمن، عن سفـيان بالإسناد. مثل الترمذى وقال: « **لا يمنعن**» .

وفى الباب عن أبى ذر وابن عباس.

(١) أبو داود (١٨٩٤) والترمذى (٨٦٨) والنسائى (١/ ٢٨٤) .

والشافعى لما أخرج رواية جبير بن مطعم وهى متصلة، أكدها برواية عطاء المرسلة. وإنما خص النبى ﷺ من نبى عبد مناف ولاة الأمر ؛ لأن الأمر والنهى وخصوصا فى الأحكام الشرعية إنما هو منوط بأولى الأمر وإنما خص بنى عبد مناف لأنهم ألزم به من غيرهم ، وذلك جاء فى رواية يا بنى عبد مناف، أو يا بنى هاشم لأن بنى هاشم أقرب إليه من بنى عبد مناف، وبنى عبد المطلب أقرب إليه من بنى هاشم . وفى رواية أبى داود «يطوف ويصلى» ، وفى رواية الباقين «طاف وصلى» ، ورواية أبى داود أحسن، لأن لفظ الحالية يقتضى التجدد والحدوث، بخلاف لفظ الماضى، لأنه مقصور على الواقع دون المتوقع والمتجدد.

ورواية الشافعى: قد جاءت مصدرة بالشرط/ والجزاء الذى هو «من ولى فلا يمنع»، ١٢٣/أ وهى آكد وأعم وأبلغ فى وجوب الحكم من غيرها، إلا أنها مخصوصة بمن ولىّ منهم الأمر، والرواية الباقية مطلقة لبنى عبد مناف سواء ولوا أمراً أو لم يلوا: وفيها دليل على أن : حكم البيت والحرم، مفوض إليهم على اختلاف الحالين، لأن من يكون إليه المنع يكون حكم ذلك الممنوع إليه، فإنه قادر عليه، ومع تخصيص من يلى منهم ينبغى ذلك، لأنه إنما أمرهم بترك المنع مع الولاية، إذا الولاة قادرون عليه بخلاف من لم يل منهم.

وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه الشافعى من كراهية الصلاة فى الأوقات المنهى عنها إلا فى مكة وقد سبق القول فى ذلك.

والصلاة فى الأوقات المكروهة قد فعلها ابن عباس، وابن عمرو ، وابن الزبير والحسن، والحسين بن على بن أبى طالب، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومجاهد، والشُعبى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وأنكرت ذلك طائفة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وروى عن أحمد أيضًا.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس.

هذا الحديث أخرجه فى كتاب الرسالة فى جملة الأحاديث التى أشرنا إليها قبله. وأخرجه فى كتاب الصلاة عقيب اعتراض اعترضه على شىء رواه عن عمر، وأبى سعيد الخدرى: أنهما كانا يمنعان من الصلاة بعد العصر.

قال الشافعى وإن قال قائل: فهل من أحد منع خلاف ما منعا؟ قيل: نعم، ابن عمر وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين وغيرهم، وذكر إسناد حديث ابن عمر كما ذكرناه، ولم يذكرا الأصم فى المسند سوى حديث ابن عمر .

وقد ذكر الشافعى حديث الباقين فى كتبه، عقيب حديث ابن عمر المذكور.

قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عمار الدهنى، عن أبى شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ، فقال: أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة: أن ابن عباس طاف بعد العصر وصلى. وهذا/ الحديث مذكور مؤكد لما ذهب إليه الشافعى من جواز الصلاة السببية فى الأوقات المكروهة. ١٢٣/ب

وقد أخرج الشافعى فيما حكاه الزعفرانى عنه قال: قال الشافعى: أخبرنا عبد الله ابن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال : قدم أبوذر مكة فأخذ بعضادتى الباب فقال: من عرفنى فقد عرفنى، ومن لم يعرفنى فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة**» تابعه إبراهيم بن طهمان عن حميد مولى عفراء. وهذا حديث مرسل، وهو مع حديث عطاء والمرسل، وحديث ابن عمر الموصول حجة متأكدة.

قال الشافعى : سمع عمر بن الخطاب النهى عن الصلاة جملة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ، وكذلك أبو سعيد الخدرى حين صنع كما صنع ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أبيحت فيه إباحتها بالمعنى الذى أباحتها فيه.

وقد أخرج الشافعى فيما ألزم العراقيين من مخالفة على ـ كرم الله وجهه ـ حكاية عن ابن مهدى،عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن على عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة**» (١) وعن ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: كان رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) .

وعن ابن مهدى، عن شعبة عن أبى إسحق، عن عاصم قال: كنا مع على فى سفر فصلى العصر، ثم دخل فسطاط فصلى ركعتين. قال الشافعى وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضًا. والله أعلم.

---

(١) أبو داود (١٢٧٤)

(٢) أبو داود (١٢٧٥)

## الفرع السادس : فى تسمية [ العشاء ] (١) بالعتمة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى لبيد، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن/ ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « **لا يغلبنكم الأعراب على اسم** ١٢٤/أ **صلاتكم هى العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل**» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (٢).

فأما مسلم فأخرجه عن زهير بن حرب، وابن أبى عمر، عن سفيان وقال فيه: «**ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل**» وفى رواية له عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان بالإسناد قال: « **لا يغلبنكم عن اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء فإنها تعتم بحلاب الإبل**» .

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن سفيان وقال: « **ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل**» .

وأما النسائى فأخرجه عن أحمد بن سليمان، عن أبى داود، عن سفيان وفيه: «**فإنهم يعتمون على الإبل وأنها العشاء**» .

الأعراب : جمع قد تقدم بيانهم وهم سكان البادية من العرب

وقوله : « **لا يغلبنكم**» هى كراهية، وسيرد بيان المذهب فيه، والمراد بغلبتهم أن الأعراب كانو [ يسمون] (٣) صلاة العشاء صلاة العتمة، والشرع سماها صلاة العشاء، وكلا التسميتين باسم الوقت فحثهم ﷺ على حفظ الاسم الشرعى الذى لم يكن الأعراب تعرفه، لأنهم لما ألفوه أحفظ، وبما عرفوه آنس، ولم يكن الأعراب تجرى هذا الاسم فى خطابها، ويحتاج الصحابة أن يخاطبوهم بعد بها ولكثرة الملابسة والمجاورة مالوا إلى الاسم الذى هو العتمة، وغلب على ألسنتهم وأهملوا الاسم الشرعى فحرضهم على حفظه بطريق النهى، ثم لم يكتف بمجرد النهى حتى جعله من طريق الغلبة (٤) ؛ لأن النفوس تنفر أن يُغلب بالطبع، فأخرجه مخرج المغالبة. فإن الأعراب يريدون أن يقهروكم ويغلبوكم ويردوكم إلى موافقتهم فى تسمية صلاتكم بالعتمة، فإياكم أن تنقادوا لهم ولا أن تسمحوا أن يغلبوكم وترضوا لأنفسكم أن

---

(١)ما بين المعقوفتين من عندنا ولا بد منه .

(٢)مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨، ٢٢٩) وأبو داود (٤٩٨٤) والنسائى (١/ ٢٧٠).

(٣)ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى .

(٤)فى المخطوطة القبلة، وهو خطأ.

يقهروكم، ثم انظر إلى ما فى قوله صلاتكم وإضافتها إليهم وتخصيصها بهم، حق كأنها
١٢٤/ب لهم خاصة دون الأعراب، من التخصيص والتحريض والحث على / المحافظة ؛ لأن من قيل له : لا تُقهر لخصمك فى أخذ مالك، ليس كمن يقال له: لا تُقهر لخصمك فى أخذ مال ما، فإضافتها إليهم مما يؤكدهم على حفظ هذا الاسم، وترك الميل إلى غيره.

ثم قال ﷺ: « **هى العشاء**» بيان للتسمية الشرعية لأنه قال أولا: « **على اسم صلاتكم**» ولم يذكر الاسم فعقبه بقوله: « **هى العشاء**» حتى لا يظن أن الاسم الذى أمرهم بالمحافظة عليه هو غيره.

ثم قال: « **ألا إنهم يعتمون بالإبل**» «العتمة»: هى اسم الثلث الأولى من الليل بعد غيبوبة الشفق ، قاله الخليل، وهو اسم لوقت صلاة العشاء، وقد «عتم الليل» يعتم وعتمته ظلامه، والمراد بقوله: « **يعتمون بالإبل**» أى يؤخرون حلبها إلى أن يظلم الظلام فسموا الصلاة باسم ذلك الوقت «وألا» يجوز أن تكون مشددة فيكون استثناء ويجوز أن تكون مخففة فيكون استفتاحا للكلام، ويعضد الاستثناء ما جاء فى رواية أبى داود: ولكنهم يعتمون بالإبل فجاء «بلكن» التى للاستدراك كما أن تلك للإستثناء، ويعضد الاستفتاح باقى الروايات على ما فيها من إضافة « إلا » تارة إلى العشاء وتارة إلى العتمة ويشد من تخفيفها إدخال الواو بعد إلا فى رواية أبى داود أيضا والأشبه برواية الشافعى أن يكون الاستثناء ، وكلا الوجهين جائز.

وأما دخول الواو بعد «ألا» المخففة ففيه زيادة ليست مع عدمها، وذلك كأنه لما استفتح الكلام بقوله: « ألا» أراد أن يذكر مقصوده فأدخل الواو ليوهم المخاطب أن هذا القول معطوف على كلام قبله كأنه قال: « **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم**» ألا إنها الصلاة التى يعهدون ويعرفون، أنها العشاء.

وأما قوله ﷺ: « **فإنها فى كتاب الله العشاء**» يريد قول الله عز وجل: ﴿ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] وإنما نهاهم النبى ﷺ عن هذه التسمية، لئلا يرغبوا عما سماه الله تعالى ورسوله، وليتأدبوا بآداب الشرع، ولا يميلوا إلى الأعراب محافظة على القانون الشرعى، وقيل : أراد لا يغرنكم فعل الأعراب تأخير حلب الإبل وتسميتهم هذه
١٢٥/أ الصلاة بالعتمة/ فتؤخروها عن وقتها الذى عرفتموه، ولكن صلوها لوقتها واتركوا فعلهم.

والذى ذهب إليه الشافعى أنه قال : واجب ألا تسمى صلاة العشاء بالعتمة لهذا الحديث، وقد كره ذلك جماعة من الصحابة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول:

«العتمة» صاح وغضب وقال: « إنما هى العشاء» ، وقال مالك بن أنس : واجب أن لا تسمى إلا بما سماها الله ـ عز وجل ـ ، ومنهم من لم يكره ذلك، لما جاء عن عائشة قالت: « اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة وفى رواية اعتم بالعشاء، ولما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»(١) ويحتمل أن يكون النهى بعد حديث أبى هريرة. قال الشافعى: وسمى الله عز وجل صلاة الصبح قرآناً فى قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [ الإسراء : ٧٨] وسماها رسول الله ﷺ صبحاً فى قوله : « **من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصلاة**» فلا أحب أن يسمى بغير هذين الاسمين فلا يقال : الغداة ولا غير ذلك.

* * *

(١) النسائى ١/٢٦٩ .

# الفصل الرابع
# فى الأذان والإقامة

**وفيه فرعان:**

## الفرع الأول: فى صفتها

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا فى حجر أبى محذورة حين جهزوه إلى الشام، فقلت لأبى محذورة: أى عم إنى خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أُسأل عن تأذينك، فأخبرنى أبا محذورة، قال: نعم، خرجت فى نفر وكناً ببعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ عند رسول الله فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبى ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: « **أيكم/ الذى سمعت صوته قد ارتفع**» فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسنى قال: « **قم فأذن بالصلاة**» فقمت ولا شىء أكره إلى من النبى ﷺ ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: « **قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»، ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم مر بين ثديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله فيك وبارك عليك**» فقلت يا رسول الله: مرنى بالتأذين بمكة فقال: «**قد أمرتك به**» وذهب كل شىء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ. ١٢٥/ب

قال ابن جريج: أخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز. قال الشافعى: وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة يؤذن كما حكا ابن محيريز، وسمعته يحدث، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبى محذورة، عن النبى ﷺ بمعنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعى: وسمعته

يقيم فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائى والترمذى(١)/ فأما مسلم ١٢٦/أ فأخرجه عن أبى غسان: مالك بن عبد الواحد المسمعى، وإسحاق ابن إبراهيم عن معاذ ابن هشام الدستوائى، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبى محذورة: أن النبى ﷺ علمه هذا الأذان، وذكر لفظ رواية الشافعى إلى قوله: حى على الفلاح، ثم قال: وزاد إسحاق الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وأما أبو داود فأخرجه من طرق كثيرة، وروايات عدة وأطال فيها. فمما أخرجه عن مسدد، عن الحارث، عن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسه قال: تقول: «الله أكبر» وذكر لفظ رواية الشافعى إلى قوله: «**حى على الفلاح**» ثم قال: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».

وأما النسائى فأخرجه عن إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد، وله عن حجاج، عن ابن جريج بإسناد الشافعى ولفظه، وله روايات أخرى.

وأما الترمذى فأخرجه مجملاً عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى محذورة، عن أبيه، وجده جميعا، عن أبى محذورةأن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال إبراهيم: مثل أذاننا؟ قال بشر: فقلت له: أعد على فوصف الأذان بالترجيع. وفى أخرى عن محمد بن المثنى، عن عفان عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن أبى محيريز، عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

اليُتم: مصدر يتم الصبى ييتم فهو يتيم، إذا مات أبوه وهو دون البلوغ، وهو فى الإنسان من قبل الأب وفى الدواب من قبل الأم، وأيتمت المرأة فهى مؤتم إذا صار أولادها أيتاما.

«وحجر الإنسان» بفتح الحاء وكسرها معروف وبالفتح خاصة مصدر حجر عليه

---

(١) مسلم (٦/٣٧٩) وأبو داود(٥٠٠)،(٥٠١ـ ٥٠٥) والنسائى ٢/ ٥ والترمذى (١٩١، ١٩٢).

القاضى يحجر، إذا منعه من التصرف فى ماله، واليتيم فى حجر فلان يجوز أن يكون من كل واحد/ من الأمرين ويجوز أن يكون منهما كليهما لصلاحة المعنيين فيه. ١٢٦/ب

«وجهزت المسافر» والقارئ والعروس، ونحو ذلك، إذا أعددت وهيأت له ما يحتاج إليه من آلة وركوب وزاد وغير ذلك مما تجر(١) حاجته إليه ويختص به، والاسم الجارى بالفتح والكسر.

وقوله: «فأخبرنى أبا محذورة»أى أخبرنى يا أبا محذورة، فحذف حرف النداء وهذا جائز مع المنادى المضاف، والضابط فيه: أنه يجوز أن يحذف حرف النداء مع كل اسم لا يجوز أن يكون وصفا لأى تقول: زيد أقبل، وغلام زيد أقبل، إلا أنه لا يقال، يأيها زيد أقبل، ويأيها غلام زيد أقبل ولا تقول: الرجل أقبل؛ لأنك تقول: يأيها الرجل أقبل.

والنفر: الجماعة من الرجال من الثلاثة إلى العشرة. وقفل المسافر إذا رجع من سفره، «والقافلة» اسم لجماعة المسافرين إذا رجعوا وإذا ذهبوا قاله الأزهرى. وقد تقدم القول فيه مبسوطا، وهو من الصفات التى غلب عليها الاسمية، التقدير فى الأصل جماعة قافلة أى راجعة.

وقوله «متنكبون» يجوز فيه تأويلان: **أحدهما**: أنهم كانوا قد تنكبوا عن طريق أى: عدلوا عنه وانحازوا إلى جهة أخرى يمينا أو شمالاً. والثانى: أن يكون من قولهم: تنكب قوسى إذا ألقيتها على منكبك وكأن الأول أشبه.

والصراخ: رفع الصوت والصياح. والاستهزاء: والسخرية، تقول: هزئت منه واستهزأت به وتهزأت به هزوا ومهزاة، ورجل هزأة بسكون الزاى يُهزأ به وبفتحها يهزأ بالناس.

وقوله: «حبسنى» لم يرد به أنه حبسه فى سجن كما يسبق إلى الوهم، ولكن أراد أنه خلفه عنده بعد أن صرف رفقته.

وأما معنى كلمات الأذان: فقول «الله أكبر» معناه: الله كبير فوضع أفعل موضع فعيل وذلك فى العربية كثير، وقيل معناه: الله أكبر من كل شئ، وفيه نظر، إلا أن يريد به كبر المعانى لا كبر الجثث، فإن الله تعالى [ تنزه] (٢) عن ذلك وقيل معناه: الله أكبر من أن يدرك كنه كبريائه، فحذف ذلك لفهمهم المعنى، وقيل معناه الله أكبر كبيرًا

---

(١) فى المخطوطة: تمر.

(٢) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

قال الهروى: قال أبو بكر:/ عوام الناس يضمـون راء أكبر. وكان أبو العباس يقول الله ١٢٧/أ
أكبر، الله أكبـر ويحتج بأن الأذان سمع موقوفا غـير معرب فى مقاطعـه، كقولهم حى على الصلاة، حى على الفلاح، وهذا القول كما تراه.

والشهادة فى قوله أشـهد : أصلها أنها خبر قاطع تقـول منه شهد الرجل على كذا وشهد له بكذا: أى أدى ما عنده مـن الشهادة فهو شاهد، والجمع شـهد، مثل صاحب وصحب وبعضهم ينكره، وجـمع الشهد : شهود وأشهاد، وقوله أشـهد فعل حال وإن شاركه فى لفظه المسـتقبل، فهـو هنا خاص للحال لأن المتلفظ به يقطع بإسلامـه عقيب قوله، ولو كان مستقبلاً لما قطع به فإنه كان يكون وعداً بالشهادة.

وقوله: حى على الصلاة : أى تعالوا إليـها ، فإن «حى» بمعنى هلم وأقبل، وهى اسم لفعل الأمر، والفلاح الفوز والبقاء

والناصية: شعر مقدم الرأس.

وقوله: «ثم وضع يده على ناصيته أبي محذورة» ، ولم يقل على ناصيتى، لأنه لما طال الحديث وامتدت الحكـاية عن نفسه، وجاء هذا المعنى المختص به، وفيـه ما فيه من الفضيلة التى يفتخـر بها، خاف لطول الكلام السابق أن يكون إذا قال: ثم [ وضع] (١) يده على ناصيتـى، أن يتوهم السامع أن الحديث عن غيـره، وأنه يحكى ذلك عن أحد سواه، فعاد من المـضمر إلى المظهر ليزول هذا الوهم، ولما فى الانتقـال من المضمر إلى المظهر من تفنن الكلام، ولما فيه من إيقاظ السامع وتحريـك فهمه للاصغاء؛ فإنه إذا كان قد استمر سمعه على ذكر الرواية وإسناد اللفظ إلى مضمر، ثم طرق سمعه الانتقال إلى مظهر، تنبه للإصغـاء وألقى إليه سمعه فأدرك حينئذ تلك الفـضيلة التى اختص بها أبو محذورة من [وضع ] (٢) يده ﷺ على ناصيـته، فلما أصغى وسـمع بما أراد أن يسمع عاد إلى المضمر، فقال: ثم أمـرها على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، وفرق ما بين المضمرين فإنه كان فى الأول ضمير لمتكلم، وفى الثانى ضمير الغائب وهو راجع إلى أبى محذورة، ثم عاد لما أراد أن يحتم الفضيلة التى خصه بها رسول الله ﷺ بحالة ١٢٧/ب
من يده،/ رجع إلى المظهـر فقـال: ثم بلغت يده سرة أبى مـحذورة، ليـراوح بين أول اللفظ وآخره، فيبدأ عند ذكر أول الفضيلة بالانتقال من المضمر إلى المظهر ويختمها أيضا

(١) سقط من المخطوطة.
(٢) سقط من المخطوطة .

بالانتقال من المضمر إلى المظهر لتلك الفائدة التى ذكرناها.

وقد جاء فى نسخة «فأذنت على أمره» ، وفى نسخة أخرى «عن أمره» ، ولهما جوابان: أحدهما: أن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض وكلاهما واقعان موقع الثلاثى: أى أذنت بأمره . والثانى : أن معنى أمره أى على مقتضى ما أمرنى به ، كأنه جعل أذانه آخرًا فجاء مع «أمره» حتى كأنه استولى عليه وصار فوقه، وأما عن أمره فمعناه أن أذانه كان صادراً عن إذنه وأمره، وأنه لم ينفرد بالأذان، ولم يصدر عن غير أمر من له الأمر.

وفى قوله: «فذهب كل شئ لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة» دليل على بركة دعائه ومعجزته؛ لأنه كان قبل أن يمر عليه يده ويدعو له كما حكى عن نفسه من الكراهية لرسول الله ﷺ، ولما يأمره به، ثم صار بعد ذلك أحب الناس إليه وأحب الأشياء إليه الأذان، وحتى سأله أن يأذن له ليؤذن بمكة .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال : الإصطخرى: إنهما فرض على الكفاية، وقال داود فرضان على الأعيان، إلا أنهما ليسا بشرط فى صحة الصلاة. وحكى عن الأوزاعى أنه قال: من نسى الأذان أعاد الصلاة فى الوقت. وقال عطاء: من نسى الإقامة أعاد الصلاة وقال أحمد: الأذان فرض على الكفاية.

قال الشافعى : يؤذن إن كان منفردا أو فى جماعة،وهو فى المسجد أشد استحبابا.

والأذان عند الشافعى تسع عشرة كلمة: التكبير أولا أربع كلمات :والشهادة، ثمانى كلمات : أربع يقولها فى نفسه، وأربع يقولها ظاهرًا، والحيعلة أربع كلمات والتكبير الآخر كلمتان، والتهليل كلمة واحدة، فهذه تسع عشرة كلمة، كل كلمة فيها جملة من كلمات، وليس المراد/ بالكلمة لفظة واحدة، ويزيد فى أذان الصبح التثويب ١٢٨/أ مرتين فيصير إحدى وعشرين كلمة . وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة فأسقط من التكبير الأول مرتين. وقال أبو حنيفة والثورى: الأذان خمس عشرة كلمة: فأسقط الترجيع . وروى عن أبى يوسف أنه قال ثلاث عشرة كلمة فنقص الترجيع وبعض من التكبير كلمتين، وروى أنه رجع عن ذلك إلى مذهب أبى حنيفة ،حكى عن أحمد أنه قال: إن رجع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، وروى عنه بغير ترجيع.

وأما الإقامة فهى إحدى عشر كلمة: التكبير كلمتان، والشهادة كلمتان، والحيعلة كلمتان، ولفظ الإقامة كلمتان، والتكبير الآخر كلمتان، والتهليل كلمة، وبهذا قال

الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الحسن البصرى، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول ، والزهرى.

وقال الشافعى فى القديم إن الإقامة فى الإقامة كلمة واحدة، فجعلها عشر كلمات، وبه قال مالك، وداود.

وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان ،ويزيد فى الإقامة الإقامة مرتين .

وقد أخرج الشافعى من حكاية الزعفرانى عنه قال: حدثنا رجل، عن عمر بن حفص بن سعد، عن أبيه، عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا أذن قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: وإذا كانت الإقامة قالها مرة أقامته كلها ولم يرجع كما يرجع فى الأول.

هذا الرجل الذى روى عن الشافعى قيل: أنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وقال فى الرواية عمر بن حفص بن سعد وإنما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد فكأنه نسبه إلى جده.

قال الشافعى: وأخبرنا الثقة من أصحابنا، عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعد القرط فى إمارة ابن الزبير يؤذن/ بالأذان الأول فيقول فى آذان : أشهد أن لا إله إلا الله ١٢٨/ب مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين.

وقد أخرج الشافعى أيضا من رواية الربيع عنه قال: سمعت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقد قال إبراهيم : أدركت جدى وأهلى وأبى يقيمون فذكر هذه الإقامة .

وقال الشافعى فى رواية الزعفرانى عنه فى ترجيع الأذان وإفراد الإقامة: الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجد من على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذنوا مكة، ابن أبى محذورة[1] وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ فى زمن رسول الله ﷺ بالمدينة كلهم

---

(١) عبارة المخطوطة فيها ركاكة.

يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم، والناس تحضر لهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسألنا عن عرفة ، وعن منى ثم يخالفنا ، ولو خالفنا فى المواقيت كان أجدر له فى خلافنا فى هذا الأمر الظاهر المعمول به، يريد الترجيع فى الآذان وإفراد الإقامة.

وقد أخرج الشافعى من طرق المزنى عنه، عبد الوهاب،عن أيوب،عن أبى قلابة، عن أنس بن مالك قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، ورواه أيضا حرملة بن يحيى عن الشافعى.

قال الشافعى هذا ثابت،وهذا نقول ، فنجعل الإقامة وتراً إلا فى موضعين الله أكبر الله أكبر، فى أول الإقامة وآخرها، وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنها شفع.

وحديث أنس هذا حديث صحيح. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي [1] وأجمع على ثبوته وصحته عامة الحفاظ. وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهرى، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعى، وأهل الشام وإليه/ ذهب الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومن يتبعهم من العراقيين. وإليه ذهب يحيى وإسحاق الحنظلى ومن تبعهما دون الخراسانيين. ١٢٩/أ

## الفرع الثانى: فى أحكام تتعلق بالأذان

### التثويب:

لم يرد فى المسند حديث فى التثويب ولكن قال الزعفرانى فى كتاب القديم : قال الشافعى: أخبرنا الثقة، عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: أن جده سعد كان يؤذن فى عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء، حتى انتقله عمر فى خلافته، فأذن بالمدينة فى مسجد رسول الله ﷺ، فزعم حفص أنه سمع من أهله أن بلالا أتى النبى ﷺ ليؤذن بالصلاة: صلاة الصبح بعدما أذن، فقيل: إن رسول الله نائم فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأمرت فى تأذين الفجر منذ سنها بلال.

قال الشافعى: أخبرنا غير واحد من أصحابنا، عن أصحاب عطاء، عن أبى محذورة: أنه كان يثوب إلا فى أذان الصبح، ويقول إذا قال: حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم.

---

(١) البخارى (٦٠٧) ومسلم (٢/٣٧٨) وأبو داود(٥٠٨) والترمذى (١٩٣) والنسائى (٢/٣) .

قال الشافعى : أخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليا كان يقول فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن التثويب يستحب فى صلاة الصبح: قاله فى القديم وفى البويطى، وكرهه فى استقبال القبلة والجديد.

قال أبو إسحق، ففى المسألة قولان: أصحهما، الأخذ بالثبوت : وبه قال مالك، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور.

وأما أبو حنيفة فحكى عنه التثويب فى الفجر، فى أثناء الأذان مثل الجماعة وحكى عنه التثويب بعد الفراغ من الأذان وقبل الإقامة، ويشبه أن يكون الشافعى إنما كره التثويب فى الأذان لانقطاع حديث بلال وأبى محذورة، وانقطاع الأثر الذى رواه فيه عن علىّ وأنه لم يروه فى الحديث الموصول عن ابن محيريز، عن أبى محذورة.

والقول القديم أصح، فإن التثويب قد جاء مرويا فى حديث أبي محذورة ، رواه أبو داود فى السنن، وقد ذكرنا طريق حديثه فى الفرع الأول، وروى ذلك/ عمر، وابن ١٢٩/ب عمر، وأنس بن مالك.

ومعنى التثويب لغة : هو الرجوع فى القول مرة بعد مرة، فكل داع مثوب. وثوب فلان بالصلاة إذا دعا إليه، والأصل فيه الرجل يجئ متصرخا فيلوح بثوبه فسمى الدعاء تثويبا، فتثويب الأذان قوله: الصلاة خير من النوم مرتين، وتثويب الصلاة: الصلاة بعد المكتوبة، وقد يجئ التثويب فى الحديث بمعنى الإقامة لأنها بعد الأذان.

**رفع الصوت:**

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه أن[ أبا] (١) سعيد الخدرى قال له: « أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد لك يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى، ومالك، والنسائى (٢) .

فأما، مالك فأخرجه فى الموطأ بالإسناد وقال فيه: فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن.

---

(١)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٦٩ والبخارى (٦٠٩) والنسائى (٢/ ١٢).

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ.

وأما النسائى فأخرجه عن ابن القاسم عن مالك إسناداً ولفظاً.

«والبادية»: الصحراء التى لا عمارة فيها . وإنما قال: الغنم والبادية؛ لأن الغالب من حال صاحب الغنم أن يكون فى البادية لأجل المرعى.

«والمدى» : الغاية يريد أنه يستنفذ وسعه فى رفع صوته فيبلغ فيه الغاية، فكل من سمعه إلى منتهى الغاية، يشهد له يوم القيامة وقوله «ولا شىء»: يريد به كل ما يجوز أن يضاف إليه سماع من الحيوانات غير الجن والإنس. ويجوز أن يريد به كل شئ سواء كان مما يسمع أو ما لا يسمع، وأن الله عز وجل يخلق لها لساناً (١) يشهد له يوم القيامة ويشهد لهذا القول ما رواه المزنى عن الشافعى،عن سفيان بن عيينه،قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة قال : سمعت أبى وكان يتيمًا فى حجر أبى سعيد الخدرى / قال: قال لى أبو سعيد الخدرى: أى بنى إذا كنت فى هذا الوادى فارفع صوتك بالأذان، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر إلا شهد له**» (٢) قال الشافعى عقيب هذه الرواية: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل، قال البيهقى وهو كما قال الشافعى: هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى الأنصارى المدنى، سمع أباه، وعطاء بن يسار، وروى عنه مالك، وابنه عبد الله. ١٣٠/أ

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه قال : وأحب أن يكون المؤذن صبأ: أى عالى الصوت جهوريه، وأن يكون حسن الصوت وفى سياق هذا الحديث بيان فضيلة المؤذن والتأذين وسيجىء المذهب فى ذلك عند ذكر حديثه.

**وقت الآذان:**

أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**» . وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصحت أصبحت.

وأخبرنا الشافعى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه: «ينادى» بدل «يؤذن» .

---

(١) فى المخطوطة [ بستانا]، ولا وجه له .

(٢) مالك فى الموطأ ص ٦٩.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه مالك، والبخارى، . ومسلم، والترمذى، والنسائى (١).

وقد أخرجه الشافعى عن سفيان موصولا. وعن مالك فى القديم والحديث مرسلا.

فأما مالك: فأخرجه عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر إلى قوله: ابن أم مكتوم. وله فى أخرى عن ابن شهاب، عن سالم، بالإسناد واللفظ.

وأما مسلم (٢) فأخرجه عن حرملة عن ابن وهب ، عن يونس بن زيد ، وعن قتيبة ، عن ابن شهاب بالإسناد واللفظ إلى قوله : ابن أم مكتوم .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار بإسناد مالك ولفظه. وفى أخرى، عن قتيبة بإسناد الترمذى ولفظه/ وفيه حتى يسمعوا تأذين أبن أم ١٣٠/ب مكتوم.

**الأذان فى اللغة** : الإعلام تقول: أذنته أوذنه إيذانا، وأذن يؤذن تأذينا والمراد به فى الشريعة: الإعلام بوقت الصلاة.

وقوله: بليل أى فى ليل وحقيقته أنه يلصق أذانه بالليل، فالباء هنا بمعنى فى

«والنداء» يريد به الأذان، قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة: ٩] وقال: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا**﴾ [ المائدة: ٥٨] وقوله: ﴿**فكلوا واشربوا**﴾ هو أمرلهم وإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الأمد يريد طلوع الفجر الثانى. قال الزجاج: إنما سمى الإعلام أذانا إشتقاقاً من الإذن .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن صلاة الفجر تختص بجواز الأذان قبل طلوع الفجر الثانى الذى هو وقتها ، بخلاف غيرها من باقى الصلوات، فإنه لا يجوز إلا بعد دخول وقتها ، وتقديم الأذان على الفجر عنده مستحب،وبه قال مالك، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد ابن الحسن: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر أسوة بغيرها من الصلوات، وإنما خصها بذلك ؛ لأن وقتها يدخل والناس أكثرهم نيام ، فاستحب تقديم الأذان لتنبيه النائم ويرجع القائم.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٧٤ ، ٧٥ والبخارى (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢/ ٣٦) والترمذى (٢٠٣) والنسائى (٢/ ١٠) .

(٢) فى المخطوطة : البخارى وليس هذا سنده وإنما هو سند مسلم لذا أصلحنا اللفظ .

وقد قال النبى ﷺ فيما رواه ابن مسعود فى الصبح: « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**» (١) . قال: إذا أذن قبل الفجر فيستحب أن يكون له مؤذن آخر، يؤذن بعد طلوع الفجر، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد أذن قبل الفجر وترك الإعادة

قال الشافعى : وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال: لا يؤذن للصبح إلا بعد الفجر وهى كغيرها، وقال: فقد روينا أن بلالا أذن قبل الفجر فأمر فنادى: إن العبد نام، قلنا: سمعنا تلك الرواية فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها يزعمون/ أنها ضعيفة ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد، وروينا بالإسناد والصحيح قولنا عن النبى ﷺ، واحتج الشافعى على ذلك بفعل أهل الحرمين وساق الكلام فيه إلى أن قال: هذا من الأمور الظاهرة، ولا شك أن أهل المسجدين والمؤذنين والأئمة الذين أقروهم والفقهاء لم يقيموا من هذا على غلط، ولا أقروه ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهمو ولا لغيرهم الدخول بهذا عليهم. ١٣١/أ

وقد أخرج الشافعى فى كتاب القديم: قال أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم ابن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ قال: أذنا فى زمن النبى ﷺ بقباء، وفى زمان عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد فى الشتاء، ولسبع ونصف تبقى وفى الصيف لسبع يبقى منه .

قال الشافعى وأخبرنا بن أبى الكنات الخزاعى، وكان قد زاد على الثمانين أو زاهقها، قال: أدركت مذ كنت آل أبى محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل، وسمعت من سمعت منهم يحكى ذلك عن آبائه.

وقال الشافعى: وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج وتخرج العاهرة.

وقال الشافعى: " وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن بعد النداء بالصبح لأمرًا حسنا. إن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

وقال الشافعى : وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن شيب بن غرقدة ، عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليا رضي الله عنه يريد أبا موسى وهو يتسحر، فقال: أذن فأطعم فقلت: إنى أريد الصوم، قال: فأنا أريد الصوم، فطعم فلما فرغ أمر ابن النباح فأقام الصلاة.

---

(١) البخارى (٦٢١) والنسائى (٤/١٤٨) .

قال الشافعى : بالإقامة إلا بعد النداء وحين طلوع الفجر أمر بالإقامة. ففى هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر. قلت: تقدم هذا الحديث/ فى باب المواقيت. ١٣١/ب

وقوله: «لسبع ونصف» يريد أن الليل إذا قسم بسبعة أقسام، كان الأذان فى الشتاء إذا بقى من الليل قسم ونصف قسم، وفى الصيف إذا بقى منه قسم، والقسم الواحد فى الصيف نسبته إلى مدة زمان ليل الصيف مثل القسم والنصف إلى مدة زمان ليل الشتاء، لأن سبعا ونصف سبع هو ثلاثة من أربعة عشر ، وغاية ما يطول الليل فى الشتاء إذا نسبت إليه هذا المقدار كان بمقدار منزلة السبع الذى هو اثنان إذا نسبته إلى غاية قصر الليل فى الصيف ؛ ولأن ليل الشتاء بطوله إذا بقى منه سبع ونصف سبع يكون النائم قد اكتفى من نومه فيما انقضى من الليل، وليل الصيف إذا بقى منه سبع على كان قد اكتفى النائم بما انقضى منه، فجعل فى الشتاء زيادة نصف سبع على الصيف ، لئلا ينضجر النائم فى ليل الصيف لو قدم وقت الأذان ، مثل الشتاء أو عسر عليه الانتباه.

والإدّلاج بالتشديد: هو سير آخر الليل، وبالتخفيف: سير أوله، والأول هو المراد فى الحديث ؛ لأن المسافر إذا أراد أن يسير بليل وسمع المؤذن خف المسير.

والعاهرة : الزانية ومعنى قوله : ويخرج العاهرة إشارة إلي الستر والصون على من عسى أن يكون قد أزلها الشيطان وباتت فى غير بيتها ابتغاء الفاحشة، فإذا سمعت الأذان خرجت من مكانها راجعة إلى بيتها خوف الفضيحة وهتك الستر: لو أصبحت فى موضعها، وهذا منه ﷺ حث على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم واقتداء بالرسول ﷺ فى قوله: « **إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم**».

وقد روى أنس بن مالك أن النبى ﷺ : نهى أن تطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهى رسول الله ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته/ رجلا (١) . ١٣٢/أ

والحزب: الورد والوظيفة التى يوظفها الإنسان على نفسه من قراءة وعبادة أو نحو ذلك من الأقوال والأفعال:

## الكلام فى الآذان

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول: «ألا صلوا فى الرحال».

---

(١) الترمذى (٢٧١٢) .

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا فى الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: « **ألا صلوا فى الرحال** » وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح: « **ألا صلوا فى رحالكم** ».

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب استقبال القبلة فى أحكام الأذان، وأخرج الروايتين الأخريين فى كتاب الإمامة.

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى (١).

فأما مالك: فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك وذكر الرواية الثانية. وفى أخرى عن مسدد عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أذن ابن عمر فى ليلة باردة، بضجنان ثم قال: صلوا فى رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن على أثره: ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر.

وأما مسلم فأخرج الرواية الثانية، عن يحيى بن يحيى، عن مالك. وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن عبيد الله مثل البخارى.

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع نحو رواية البخارى ومسلم التى فيها/ ذكر ضجنان. وفى أخرى عن القعنبى، عن مالك. وفى أخرى عبد الله بن محمد النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة. ١٣٢/ب

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن مالك مثل البخارى ومسلم.

«كانت» فى هذا الحديث هى التامة التى لا تحتاج إلى خبر بمعنى وهى حدثت ووقعت، التقدير: إذا حدثت ليلة باردة أو وجدت ليلة مطيرة. «وباردة»: صفة لليلة فأما ذات برد فإنه لما أراد أن يصف بالمصدر أدخل ذات توصلا إلى اتصفت به، فقال: ذات برد إلا أن باردة أبلغ فى الوصف من ذات برد، لأن قوله: ليلة باردة كأن البرد قد اتصفت به أجزاؤها كلها، وذات برد ليس البرد عاما فيها، إنما التقدير ليلة صاحبة برد

(١) مالك فى الموطأ ٧٣ والبخارى (٦٦٦)، (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧/ ٢٢، ٢٤) والنسائى (١/ ١٤، ١٥).

فكأن البرد لم يشمل جميع أجزائها، وإنما اختص ببعضا، ولما يستحسن أن يقول : ليلة راحة على قياس قولهم يوم راح إذا كان شديد الريح، كما قال : ليلة باردة قال : ليلة ذات ريح، لأنه أحسن وأكثر استعمالا، وإنما كان إزواج اللفظ أن يقول ليلة باردة راحة، لولا قلة الاستعمال، وقال : ليلة ذات برد وذات ريح .

«والرحال» جمع رحل الإنسان وموضعه الذى يكون فيه متاعه.

ويوم مطير، وليلة مطيرة إذا كان فيها مطر.

«والغداة» : القرة الباردة، ويوم قر، والقُر بالضم البرد. وقوله فى : الرواية الثالثة: فى الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات ريح فيه نظر فإن الموصوف معرفة والصفة نكرة وهذا لا يجوز ، لا تقول : هذا زيد ظريف، وظريف صفة لزيد حتى يقول : الظريف، فإن جعلته حالا نصبته فقلت هذا زيد ظريفا، كقوله تعالى: ﴿**وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا**﴾ [هود: ٧٢] فإن صحت الرواية يقوله : فى الليلة الباردة ذات ريح ولم يكن خطأ من الكتاب والرواة فإنما/ يكون منصوبا على الحال لا مجروراً على الصفة ، التقدير فى الليلة الباردة ذات ريح كما تقول ضرب زيد عمراً ذا ذنب فينصبه على الحال من عمرو. ورأيت فى كتاب البيهقى فى الليلة الباردة ذات الريح. ١٣٣/أ

وهذا دليل على أن التحريف من الكتاب والله أعلم.

قوله: «كان يأمر مناديه» دليل على أن ذلك أمر معتاد عنده مألوف، ولم يقع نادراً ولا مرة واحدة، وذلك بقوله : كان يفعل.

والذى ذهب إليه الشافعى مستدلا بهذا الحديث.

أمران: **أحدهما**: يتعلق بالأذان : وهو جواز الكلام فيه، ولذلك أخرج الرواية الأولى. قال الشافعى : وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، فإن قاله فى أذان فلا بأس عليه، والمستحب له أن لا يتكلم فى أذانه، لأنه يقطع توالى ألفاظه فإن تكلم جازه . والأمر الثانى: أن الجماعة يجوز تركها للعذر، ولذلك أخرج الروايتين الأخريين فى كتاب الإمامة، وسيجىء بيان الأعذار التى يبيح ترك صلاة الجماعة فى باب صلاة الجماعة، وقد جاء فى رواية البخارى : ثم يقول: على أثره: أى على أثر الأذان وعند الفراغ منه، وهذا يؤيد استحباب ترك الكلام فى الأذان، وإن هذا القول إنما كان بعد تمام الأذان، وكذلك جاء فى رواية البخارى فى السفر. وفى رواية أبى داود فى المدينة وليس ذلك لاختلاف قول وإنما هو لاختلاف حال ، كان ذلك حكى ما سمعه

فى السفر، وهذا حكى ما سمعه فى المدينة ، والسفر والحضر فى هذا الحكم سواء . والله أعلم.

## الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فى حجة الإسلام قال: فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس
١٣٣/ب الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبى ﷺ/ فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

قال الشافعى: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال أبو العباس الأصم يعنى بذلك قال البيهقى: انقطع الحديث من الأصل وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة.

هذا طرف من حديث طويل صحيح قد أخرجه بطوله مسلم، وأبو داود، وأخرج النسائى منه أطرافا هذا الطرف أحدهما[1] .

والحديث بطوله يتضمن ذكر حجة الوداع بطولها.

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وإبراهيم بن أبى شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم جميعا، عن حاتم بن إسماعيل المزنى، عن جعفر بن محمد بالإسناد.

وأما أبو داود فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى، وعثمان بن أبى شيبة، وهشام ابن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيين، عن حاتم بن إسماعيل بالإسناد قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى، خطب الناس ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا .

الرواح: نقيض الصباح : وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وقد يكون مصدراً يقول : راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدوا غدواً إلا أنه أكثر ما يستعمل فى العود إلى المكان بعشى . ومنه سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشى لكنه لكثرة استعماله صار يطلق على الذهاب نفسه، سواء كان ابتداء أو رجوعا، وفى هذا الحديث إنما أراد الذهاب ؛ لأنه قال : فراح إلى الموقف، لكنه لما كان الوقت الذى ذهب فيه إلى الموقف بعد الزوال حسن استعماله فيه .

---

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٧) وأبو داود(١٩٠٥) والنسائى (٥/ ١٦٤، ١٦٥) .

«والموقف» موضع الوقوف بعرفة/ ويستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة خطبتين طويلة وقصيرة مثل الجمعة . ١٣٤/أ

«والقصواء»: اسم ناقة النبى ﷺ ولقبها ولم تكن قصواء فإن القصواء هى التى قطع طرف أذنها يقال: ناقة قصواء وشاة قصواء ولا يقال : جمل أقصى، كما يقال : امرأة حسناء ولا يقال : رجل أحسن.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الجمع بين الصلاتين، إن جمع وقت الأولى أذن وأقام للأولى وأقام للثانية بلا أذان، وإن جمع فى وقت الآخرة، ففيه خلاف قال : يؤذن للأولى ولا يؤذن للتى بعدها، وقال لا يؤذن لواحدة منهما وقال : فى موضع آخر : إن رجا اجتماع الناس أذن وإلا فلا، وقد ذكرنا هذه الأقوال وخلاف الأئمة في باب قضاء الصلوات مستقصى.

## الصلاة بإقامة لمن لم يؤذن

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنى عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: سمع النبى ﷺ رجلا يؤذن للمغرب، فقال النبى ﷺ مثل ما قال، قال فانتهى النبى ﷺ إلى رجل وقد قال: قد قامت الصلاة فقال النبى ﷺ: « **انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود**».

هذا حديث مرسل حفص بن عاصم وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب يروى عن أبيه، عن جده ، والمراد بهذا الحديث هو الأخذ بأذان الغير وإقامته وإن لم يقم هو، ألا ترى أن النبى ﷺ لما سمع أذان إنسان ثم انتهى إلى رجل يقيم الصلاة فأمرهم بالنزول والصلاة بإقامته . وقوله: ذلك العبد الأسود : كأن الرجل الذى كان يقيم كان أسوداً .

## القول مثل ما يقول المؤذن

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». هذا حديث صحيح متفق/ عليه أخرجه الجماعة (١). ١٣٤/ب

فأما مالك فأخرجه بإسناده ولفظه.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٦٧ والبخارى (٦١١) ومسلم (٣٨٣/ ١٠) وأبو داود (٥٢٢) والترمذى (٢٠٨) والنسائى (٢/ ٢٣)

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى. وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى.

وأما الترمذى والنسائى فأخرجاه عن قتيبة كل هؤلاء عن مالك بالإسناد واللفظ.

وفى الباب عن أبى هريرة، وأم حبيبة وابن عمر وعائشة ومعاذ بن أنس.

**النداء هنا:** هو الأذان.

وقوله: فقولوا مثل ما يقول : يريد التلفظ بألفاظ الأذان، والذى جاء فى السنة فى غير هذا الحديث .وإليه ذهب الشافعى:أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح فإنه يقول :لا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك ؛ لأن هذا دعاء إلى الصلاة وليس ذكراً لله تعالى،والأجر فى الدعاء يحصل لمن يسمع بها، فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكى المؤذن أن يجعل الحولقة أن يحكيه فى الأذان، أن يحصل لمعلنه الأجر ولمستمعيه الأجر[1]، وقد جاء فى العربية ألفاظ مركبة مثل الحيعلة، مركبة من حى على الفلاح، والحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله، والبسملة من بسم الله، والسبحلة من سبحان الله والحمدله من الحمد لله، والهيللة من لا إله إلا الله، والجعفلة من جُعلت فداك، والدمعزة من دام عزك، والطيقلة من طال بقاؤك.

وإنما قال فى جواب حى على الصلاة والفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه لما دعاه المؤذن إلى الصلاة قال: لا حول ولا قوة على إجابتها والمجىء إلى الصلاة إلا بالله تعالى.

وقد اختلف العلماء هل يقول المصلى ذلك؟ فقيل : يقوله آخذا بعموم الخبر، وقيل: لا يقوله لأن الشغل بالصلاة أولى، وقيل: يقوله فى النافلة دون الفريضة؛ لأن النافلة أمرها أخف.

وقوله :« **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ولم يقل : المنادى، لأنه لما قال النداء وهو لفظ مشترك بين نداء الصلاة غيره عدل إلى لفظ المؤذن عن المنادى، لئلا يتكرر/ لفظ النداء أولا وآخراً فيقوى فى النفس أحد القسمين على الآخر، فأما حيث قال:« المؤذن» فإن ذلك الوهم زال وتمحض النداء للصلاة خاصة دون غيرها. ١٣٥/أ

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى [2] أخبرنى أبو أمامة ابن

---

(١) العبارة مرتبكة، واضحة المعنى.

(٢) مجمع: بن يحيى بن يزيد بن جارية الأنصارى الكوفى، ويقال:ابن زيد، صدوق. التهذيب (١٠/ ٤٢).

سهل أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال: « **أشهد أن لا إله إلا الله**» وإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال: « **وأنا أشهد**» ثم يسكت.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى (١)، عن عمه عيسى ابن طلحة (٢) قال: سمعت معاوية يحدث مثله، عن النبي ﷺ.

وأخبرنا الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي جريج، أخبرني عمر ابن يحيى المازني (٣) أن عيسى بن عمر(٤) أخبرني عن عبد الله بن علقمة بن وقاص (٥) قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية: كما قال مؤذنه، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

هذا حديث صحيح (٦). أخرجه البخاري، عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً قال بمثله إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله. وفي رواية عن إسحاق، عن ابن وهب بن جرير، عن هشام عن يحيى نحوه قال: يحيى: ويحدثني بعض إخواننا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول. وفي أخرى عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية: وأنا أشهد/ أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: يا أيها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي. ١٣٥/أ

وهذا الحديث بيان لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، ولذلك أخرجه الشافعي لأن

---

(١) طلحة بن يحيى: بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٨ هـ. التهذيب (٥/ ٢٦، ٢٧).

(٢) عيسى بن طلحة: بن عبيد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، مات سنة مائة، التهذيب (٨/ ١٨٦).

(٣) عمرو بن يحيى: بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني المدني، ثقة، مات سنة ١٤٠ هـ. التهذيب (٨/ ١٠٠).

(٤) عيسى بن عمر، ويقال: ابن عمير، مقبول. التهذيب (٨/ ١٩٤).

(٥) عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، مقبول. التهذيب (٥/ ٢٨٧).

(٦) البخاري (٦١٢، ٦١٣)، (٩١٤).

حديث أبى سعيد مجمل فقال: « **قولوا مثل ما يفعل المؤذن**» وهذا مفصل بين فيه كيف يجيب المؤذن فيما يقوله وما يخص حى على الصلاة، حى على الفلاح. قال الشافعى: وبحديث معاوية نقول وهو موافق حديث أبى سعيد وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد.

وقوله: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن، فاستعمل الفعل الماضى مع إذا وهى للمستقبل، وإنما أراد به الحال الحاضرة عند سماعه. وفيه فائدة أخرى: وذلك أن قوله: «سمعته إذا قال» يعطى أنه سمعه مرات لا مرة واحدة بخلاف ما إذا قال «سمعته إذ قال» ، فإن هذا يجوز أن يكون قد سمعه مرة واحدة. بخلاف ما إذا قال سمعته إذ قال فإن هذا يجوز أن يكون قد سمعه مرة واحده. والحول: الحيلة وقيل القوة، ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله إظهار الفقر إلى الله تعالى وطلب المعونة على ما يعن له من الأمور، وهو حقيقة العبودية، ويحكى عن ابن مسعود أنه قال معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله، والكلمة المبينة من هذه الكلمات التى تقدم ذكرها وهى الحوقلة أكثر العلماء هكذا حكوها بتقديم القاف على اللام ،ولذا ذكرها الأزهرى فى التهذيب. وذكرها الجوهرى الحولقة بتقديم اللام على القاف، وأثبتها فى فصل الحاء من باب القاف ،فعلى الأول يكون الحاء من الحول ، والقاف من القوة واللام من الله. وعلى الثانى يكون الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأولى أولى.

## فضيلة الآذان

١٣٦/أ أخبرنا الشافعى: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس/ ، عن الحسن أن النبى ﷺ قال: «**المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم**» وذكر معها غيرها.

هكذا جاء فى المسند وهو مرسل أرسله الحسن بن أبى الحسن البصرى فلم يرفعه.

وقوله «ذكر معها غيرها» لعله أراد الزيادة التى جاءت فى رواية على بن المدينى، عن محمد بن أبى عدى، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « **المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم**».

«المؤذنون» جمع سلامة للمؤذن، و«الأمناء» جمع أمين وهو الثقة الحافظ لما اؤتمن عليه، تقول: أمنته على كذا وائتمنته بمعنى.

وإنما كان المؤذن أمينا للمسلمين على صلاتهم ؛ لأنهم بآذانه يصلون ، فهم يتبعونه ويعتمدون على شهادته وآذانه ، فهو يعينهم على وقت صلاتهم.

والذى ذهب إليه الشافعى أن المؤذن ينبغى أن يكون عدلا، ثقة ،عارفاً بأوقات الصلوات؛ لأمرين: أحدهما: ما ذكرناه من معرفته بالوقت وتقليد الناس له ، فإنه إذا لم يكن ثقة لم يؤمن لمن يؤذن فى غير الوقت للجهالة ولعدم الأمانة. والأمر الثانى : أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن فى موضع عال فيحتاج أن يشرف على الناس فربما رأى من حرم الناس مالا يجوز له.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سهل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر** (١) **للمؤذنين** » .

وقد أخرج الشافعى فى كتاب الإمامة عن سفيان، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ أنه قال: « **الإمام ضامن والمؤذنون مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**».

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى (٢) .

فأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبى صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ/ قال: « **الإمام ضامن** ١٣٦/ب **والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» وفى أخرى، عن الحسن بن على، عن ابن نمير، عن الأعمش قال: أنبئت عن أبى صالح، ولا أرى قد سمعته منه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد عن أبى الأحوص، وأبى معاوية، عن الأعمش بالإسناد مثل أبى داود.

وفى الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر، وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما رواه عن الأعمش، عن أبى صالح. وقول الأعمش قد حكيناه فى رواية أبى داود.

الأئمة : جمع إمام وقد سبق بيانه.

والضمناء : جمع ضمين: وهو الكفيل هذا هو الأصل .وقال أهل اللغة: الضامن فى كلام العرب معناه : الراعى، والضمان :الرعاية، فقوله والإمام ضامن أى مراع

---

(١) فى المخطوطة: وكفر. ولا وجه له، والمثبت من المسند للشافعى .

(٢) أبو داود (٥١٧، ٥١٨) والترمذى (٢٠٧) .

لحفظ الصلوات ، وعـدد الركعات على القوم، وقـيل : معناه : ضمان الدعـاء يعمهم به، ولا يخـتص به دونهم. وقـد تأوله قـوم على أنه يحـمل القـراءة دونهم فى بعض الوقت عند من يوجب القـراءة على المأموم، وذلك إذا أدركـه راكعا يكبـر ويركع ويدع القراءة، وعند من لا يوجبها على المأموم فإنه يتـحملها الإمام عنه، ولذلك يتحمل عنه القيام إذا أدركه راكعا كبر وركع وأسـقط القيام، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء قال الخطابى، ولا أدرى لم منع من ذلك ، فإنه يجوز حـمله على حقيقة الضمان ؛ لأن الإمام ضامن لمن يأتم به صحة صلاته ، فيما يرجع إلى التزامه من نفسه بشرائط الصلاة وأركـانها التى لا تظهر للمأمـوم ولا يعرفها منه ، كـالوضوء ، وطهارة البدن ، واللبـاس ، والنية والقراءة المخـفاه ، والتشـهد ، وغيـر ذلك مما يفسد بعـدمه الصلاة، وكل ذلك لا يعلمـه المأموم فصـلاته فى نفسه مع جـهله بها صحيـحة، وإنما
١٣٧/أ صحت لما غلب على ظنه من وجود هذه/ الأوصاف فى الإمام ، فهو قد يكفل بصحة صلاة المأموم، حيث أظهر له من نفسه أنه قد التزم ذلك ،لأن صحة صلاته فى عهدته، وهى مقرونة بصحة صلاته ولولا ذلك لما صحت صلاته، ألا ترى أنه يعاقب على ذلك إذا تعمده ، ويكون إثم المأموم عائد إلى الإمام وهو المؤاخذ به؟ وهذا ظاهر لاخفاء به.

وأما الأمناء فجمع أمين وقد تقدم بيان أمانة المؤذن فى الحديث قبله.

وقوله: فأرشد الله الأئمة، الرشد والرشاد والرشد ضد الغى، إلا أن الرشد بالضم مصدر رشد بالفـتح يرشد، والرشد بالفتح مصدر رشد بـالكسر يرشد، والرشاد الإسم المعروف، والمغـفرة التجاوز عن الذنب، وهو من السـتر والتغطية، وقـد جاء فى رواية الشافـعى «أرشد وغفـر» على لفظ الخبر . وفى رواية البـاقين أرشد واغفـر بلفظ الأمر الذى هو الدعـاء. والأول أبلغ وإن كان أراد به الدعـاء أيضـاً، ولكنه أخرجـه مخـرج الخبر، لتيقنه بإجابة هذا الدعاء ، وأنه قد صار من جملة ما وجد ووقع ، فجاء به بلفظ الفعل الماض المتيقن، وإنما خص الأئمة بالرشاد ليكون أهدى لهم إلى التزام هذه الأشياء التى ذكرناها ، والعـمل بها والوقوف عندها. وإنما خص المؤذنين بالمغـفرة : لأن تفريط المؤذن دون تفريط الإمام، والضرر الحـاصل منه دون الضرر الحاصل من الإمام، فطلب له المغفرة لذلك.

وبيان ذلك أن ذنب الأئمة فى التفريط بما يلزمهم من أحكام الصلاة متعلق بحقوق الآدميين ليس حـقالله تعالى، ومـا كان حقـا للآدميين فإنما يطلب العـفو عنه إذا رضى صاحب الحق، فـحيث كان بهذه الحـال دعالهم بالرشاد ، ولئلا يقـعوا فى هذه الورطة التى لا يجوز مـعها طلب المغفـرة لهم قبل براءة الذمة من حق الغيـر، ولأن الدعاء بما

يعصم من ارتكاب الذنب أولى من الدعاء بطلب المغفرة لمن ارتكبه/ . ١٣٧/ب

وقد ذهب قوم إلى أن التأذين أفضل من الإمامة ، فاعترض عليهم بترك النبى ﷺ الآذان ولم يترك الأفضل، واعتذر عن ذلك أن النبى ﷺ إنما تركه لما فيه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه؛ ولأن فى الأذان الحيعلة وهى أمر بالمجىء إلى الصلاة فلو أمر النبى ﷺ فى كل صلاة بإتيانها ، فربما كان من الناس من لا تجب عليه فلا يجيئون إليها فكانوا يأثمون بتركها مع سماع، دعاء النبى ﷺ إليها .

* * *

# الفصل الخامس
# فى استقبال القبلة

وفيه ستة أفرع:

## الفرع الأول: فى تحويل القبلة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوه الناس إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

وفى رواية أخرى له بهذا الإسناد واللفظ وفيها إذ جاءهم آت وفيها وكانت وجوههم إلى الشام.

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب استقبال القبلة. وإخراج الرواية الثانية فى كتاب الرسالة مستدلا به على جواز قبول خبر الواحد، وسنذكر كلامه فى ذلك ومذهبه.

والحديث فى نفسه صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة إلا أبا داود(١) . .

فأما مالك فأخرجه إسناداً ولفظا.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم فأخرجه عن شيبان بن فروخ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله ابن دينار. وعن قتيبة عن مالك الحديث . وفى رواية عن سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة، عن موسى بن عقبة عن/ نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ولم يذكر بقباء. ١٣٨/أ

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عقيب حديث البراء بن عازب بطوله يتضمن هذا المعنى وزيادة . وقال فى حديث ابن عمر قال: ركوعا فى صلاة الفجر يعنى : بدل قوله سجودا.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن مالك.

---

(١) مالك فى الموطأ ص (١٩٥) والبخارى (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦/ ١٣)والترمذى (٣٤١) والنسائى (٢/ ٦١).

وفى الباب عن عمرو بن عوف المزنى، والبراء بن عازب، وعمارة بن أوس، وأنس بن مالك.

«وقباء» موضع بالمدينة معروف يصرف ولا يصرف، وقد تقدم فيما مضى معنى ذلك بينًا مستقصى. وقد تلقاها ها هنا بإذ وذلك على خلاف المستعمل العرفى فإنها لا تستلقى إلا بالفعل إلا أنه قد كثر تلقيها بإذ فى الاستعمال العرفى حتى رفض الأصل وصار الفرع فيه أكثر استعمالا.

«واستقبال الشىء» جعله قبل الوجه، والمقابلة المواجهة والاستقبال ضد الاستدبار.

والاستدارة: استفعالة من الدوران تقول: درت أدور دوراً ودوراناً إذا كنت محاذيًا بوجهك لجهة فانتقلت عنها، وحاذيت جهة أخرى، وإنما استعمل فى هذا الحديث فعل ما لم يسم فاعله، فى قوله وأنزل عليه الليلة قرآن، وفى قوله. «فقد أمر» لأنهم كانوا يعلمون أن المنزل والآمر هو الله تعالى، وإنما بنى الفعل لم يسم فاعله لأحد خمسة أشياء: إما للعلم به كهذا، وإما للجهل به فإن من لا يعرف لا يخبر عنه ومن لا يعرف اسمه كيف يضاف إليه فعل أو قول، وإما للتعظيم كقولك قطع اليوم سارق فيعلم أن القاطع لا يكون إلا صاحب الأمر كالسلطان والحاكم، وإما للتحقير كقولك شتم الأمير فتعلم أنه ما ترك تسمية الشاتم إلا لحقارته، وإما/ للخوف عليه كقولك قتل فلان ١٣٨/ب فتركت تسمية القاتل خوفا عليه لئلا يقتل به.

والذى وردت به الأخبار فى أمر القبلة وأول أمرها، أن النبى ﷺ حيث كان بمكة قبل الهجرة، كان يستقبل بيت المقدس، وكان يحب التوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام فكان ﷺ مدة مقامه بمكة يجعل البيت بينه وبين جهة بيت المقدس ويصلى فيكون متوجها إليهما معا، وكان يستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، والصفحة التى فيما بين الحجر الأسود والركن اليمانى، فكان حينئذ يصلى إلى الغرب وبعض الشمال يسيراً، ودام على ذلك فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه الجمع بين القبلتين، كما كان يجمع بينهما بمكة، لأن من يستقبل بيت المقدس بالمدينة تكون الكعبة على شماله: فأقام بها سته عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً على ما جاء فى الروايات وهو يصلى إلى بيت المقدس خاصة، وهو مع ذلك يحب التوجه إلى الكعبة، وأوحى إليه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [ البقرة: ١٤٤ ] وذلك فى شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة.

وقد روى المزنى عن الشافعى ـ رحمه الله ـ فى ترتيب نزول الآيات فى القبلة قال:

أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا. والله أعلم. شأن القبلة قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] وهذا المعنى قد/ روى مرفوعا عن ابن عباس. ١٣٩/أ

وقد روى أيضا أن النبى ﷺ إنما كان أولا بمكة يصلى إلى الكعبة، ثم أُمر باستقبال بيت المقدس إلى رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، ثم أمر بالعود إلى استقبال الكعبة، وذلك قبل غزوة بدر بشهرين، وقد تأول العلماء قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] على الوجهين المذكورين فى أمر القبلة وأول شأنها. فأما من قال: إن الاستقبال أولا كان إلى الكعبة، فقال: إن القبلة فى قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ مفعول أول لجعلنا ﴿الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ مفعول ثانى لها، والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها إلا لنعلم، أى وما جعلنا القبلة الكعبة؛ إلا ليتبين من يثبت على الإسلام بتحويل القبلة ومن ينتقل ممن كان إسلامه رغبة فى موافقة أهل الكتاب فى استقبال قبلتهم.

وأما من قال بالقول الآخر: وهو أن الاستقبال أولا إنما كان إلى بيت المقدس فيكون جعلنا متعديا إلى مفعول واحد بمعنى صيرنا، ومفعوله القبلة وقوله: ﴿الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ صفة للقبلة المجعولة، والمعنى وما أمرناك أن تصلى إلى بيت المقدس وهى القبلة التى كان عليها قبل التحويل: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ من اليهود والنصارى والمشركين ممن خالفك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن بيت المقدس كان قبلة أهل الكتاب، وكانت العرب تعلم أنها كانت قبلة الأنبياء، فامتحنهم الله بها ليظهر الموافق من المخالف، ظهور مباشرة لا ظهور علم، فإن الله كان يعلم الموافق من المخالف، ولكنه علم لا يتعلق به الثواب والعقاب، لأن الثواب والعقاب؛ إنما يتعلقان بوجود الفعل والقول و الله أعلم.

وقد اختلف العلماء فى النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف؟ هل هو من حين ورده على الرسول أو من حين بلوغ المكلف؟ ويحتج أحد القولين بهذا الحديث؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم فى الصلاة ولم يعيدو ما مضى منها،

وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ. فإن قيل: كيف استداروا/ إلى القبلة عند ١٣٩/ب خبر المخبر، والنسخ فى هذا لا يكون بخبر الواحد؟ قيل: فقد قيل أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً فى زمان الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وإنما منع ذلك بعده، وقيل: إن المخبر تلا عليهم الآيات التى ذكر فيها النسخ ، فتحولوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وإنما وقع عندهم بما سمعوه من القرآن .

والذى أورده الشافعى فى كتاب الرسالة مستدلا على قبول خبر الواحد قال : كان المسلمون يصلون إلى بيت المقدس قبل هذا ، وكان الفرض عليهم ، فلما جاءهم آت لا يتهمونه ، فأخبرهم أن القبلة حولت نحو الكعبة ، لم يسعهم أن يقيموا على ما عرفوا من القبلة ويقولوا لا نقبل خبرك وحدك إذا كان عندهم من أهل الصدق إنما أخبرهم بشىء لله لا للآدميين، ولو كانت الحجة لا تقوم بواحد إذا صدقوه ، لم يكن لهم أن يدعوا القبلة التى وجههم الله إليها ، قبل أن يستيقنوا أن الله وجههم إلي غيرها، ولا شك إن شاء الله أن قد ذكرو لرسول الله ﷺ ذلك لأنهم لا يحدثون مثل هذا الحديث العظيم فى دينهم، ويطرونه عن رسول الله ﷺ.

وقوله في لفظ الحديث : «قد أمر أن يستقبل القبلة»: يريد الكعبة ؛ لأن لفظ القبلة يتناول كل ما يستقبل في الصلاة ، وقد كان بيت المقدس يومئذ قبلتهم ، فلو صرفناه إلى قبلتهم التى هم عليها لكان خطأ ؛ لأنهم مستقبلوها، فكيف يقول لهم قد أمرأن يستقبل القبلة التى هو عليها ، فدل أن المراد إنما هو الكعبة. وأجاز تخصيص الكعبة بالقبلة فَهْم السامعين لذلك؛ لأنهم إذا عرفوا أن صرف اللفظ إلى قبلتهم التى هم عليها متعذر فُهم إن المراد باللفظ غير، ولم يبق ما يطلق عليه القبلة سوى قبلتهم التى كانوا عليها إلا الكعبة، ويجوز أن يقال : إن اللام فى القبلة لام العهد، وذلك على قول من قال: إن استقبال النبى ﷺ كان أولا بمكة إلى الكعبة، ثم تحول إلى بيت المقدس بمكة فكان صرف القبلة إلى الكعبة صرفا عهدياً .

ويجوز أن يكون أراد بالتعريف / تعريف التعظيم والتحقيق، والتقدير: أمر أن ١٤٠/أ يستقبل الجهة التى هى حقيقة أن تكون قبلة، وإنما هى القبلة الصحيحة لا غيرها من القبل، وأن إطلاق لفظ القبلة على غيرها إنما هو مجاز واستعارة منها ، وأن اسم القبلة لا يجوز أن يسمى به إلا الكعبة.

وفى الحديث دليل على أن الأمر للنبى ﷺ أمر للأمة، لأنه قال أُمر أن يستقبل القبلة ولم يقل وقد أمركم أن تستقبلوها ، فاستقبلوها حين سمعوا قوله، ولم يستفهموه عن ذلك.

والذى ذهب إليه الشافعى فى استقبال القبلة هو أن الناس فى استقبال القبلة على ضربين: ضرب يصلون معاينة، وهذا لا كلام فيه . وحزب يصلون عن معاينة، وينقسم هذا الضرب الثانى إلى ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن يتوجه إلى الكعبة بيقين مثل أن يكون من أبناء أهل مكة ناشئاً بها أو مقيمًا بها من غير أهلها ويعرف بيوتها وأزقتها وجهاتها، فإنه يدرى كيف يتوجه نحوها وإن لم يشاهدها، ومثل من يصلى بالمدينة إلى قبلة مسجد النبى ﷺ فإنه يعلم يقينا أنه يصلى إلى الكعبة.

والقسم الثانى : يتوجه إلى الكعبة بالإخبار من ثقة بخبره عن المشاهدة أو ما يجرى مجرى المشاهدة، وسواء فيه البصير والأعمى فإنهما يتبعان قول المخبر ، إلا أن بينهما فرقا، وذلك أن الأعمى مقلد لا نظر عنده ولا استدلال، والبصير يساعده على اتباع نظره فيكون أقرب حالا من الأعمى.

والقسم الثالث: يصلى بالاجتهاد والاستدلال عليها بالنجوم والرياح والجهات مما غلب ظنه أنه القبلة صلى إليه إذا ثبت ذلك.

فمذهب الشافعى أن من عاين الكعبة فلا يجزئه إلا التوجه إلى عينها، ومن كان بحيث لا يراها فلا يخلوا أن يكون الحائل بينهما أصليا فى خلقته كالجبل أو محدثا كالبناء، فالأصلى يجوز له الاجتهاد ويصلى بما غلب على ظنه، وأما المحدث فمن أصحاب الشافعى من ألحقه بالأصلى ، وهو الصحيح، وظاهر كلام الشافعى، ومنهم من قال لابد له من مشاهدة العين والتوجه إليها. / ١٤٠/ب

والذى نص عليه الشافعى فى الأم أن طلب عين الكعبة واجب على المعاين والغائب عنها، إلا أن المعاين يواجهها بيقين، والغائب يجتهد، وقد نقل المزنى: أن الواجب على الغائب طلب جهة الكعبة، وأنكره عليه أبو حامد الإسفراييني وقال: لا يعرف هذا للشافعى ، وإنما هو مذهب المزنى، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقد ذكر من احتج للقائلين بالجهة شبهة مخيلة فى الظاهر فى تعذر قصد العين على الغائب عن البيت، فقال: إن الناس يصلون صفوفا مستقيمة ،فلو كان القصد إلى عين الكعبة واجبا لما صح إلا لمن هو فى مسامتة عرض البيت أو طوله من الصف ،ويبطل استقبال الباقين الخارجين عن مسامتة البيت إلا أن ينحرف كل واحد منهم عن مسامتة وجهة إلى اليمين أو اليسار بأن يكون جميع الصف قطعة من دائرة مركزها فى البيت، وهذان المعنيان غير معتبرين فى حال الصف والإجماع يقضى بصحة صلاتهم، فوجب أن يكون جهة البيت قبلة مع البيت، وهذا أمر ظاهر يقضى بصحة ما قاله من تعذر قصد العين.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: إن جعل جهة البيت قبلة دون العين ،فإنه يعترف بتوجه المصلى إلى غير البيت بلا إنكار ، والخارجون عن مسامته البيت يمينا ويساراً لم يحد لهم هذا القائل حداً ينتهون إليه؛ فإنا إذا جعلنا البيت فى جهة الجنوب قبلة لمن هو فى جهة الشمال وإن امتدت صفوفهم بحيث يخرج عن سمت البيت، ويلزم على ذلك أن كل من صلى فى جهة الشمال ، إذا توجه إلى جهة الجنوب كان متوجها إلى القبلة ، وإن طال الصف فى جهتى الشرق والغرب، ولكان قبلة أهل الشمال جميعهم قبلة واحدة وجهة واحدة وهذا لا قائل به ، فإنا نعلم يقينا أن قبل البلاد الشمالية مختلفة، وكل قوم منهم لهم قبلة تخصهم ينحرفون إليها إما يمينا وإما يساراً، والحال/ التى عليها بلاد الإسلام شاهدة بصحة ذلك فى جميع الجهات شمالا ١٤١/أ وجنوبا وشرقا وغربا، فإذا توهمنا هيئة المصلين فى أقطار الأرض وجدناهم يصلون فى دائرة محيطة بالبيت، كل قوم منهم بقدر بعدهم وقربهم، وإنما لسعة الأرض وبعد المسافة بين المصلين وبين البيت لا تظهر الاستدارة، وتكون الصفوف فى رأى العين كأنها مستقيمة ولا يمترى عاقل أن الدائرة إذا عظمت واتسعت وأخذ من محيطها قطعة يسيرة، لا يتبين فى تلك القطعة تقوس ولا استدارة وتبين فى رأى العين كأنها خط مستقيم، والعقل يقضى بالتقوس فيها والاستدارة فلولا قصد المصلين عين البيت دون الجهة لما احتاجوا إلى الانحراف ، وتسوية قبلهم على عين ولا قصداً للجهة بالجهة.

والجواب الثانى: انا نقول إن موجب ما ذهب إليه من هذه الشبهه رخصة فيما لا يقدر المجتهد على الإتيان به وليست هذه الرخصة بأولى من غيرها، بل متى كانت الرخصة أقرب إلى حقيقة استقبال عين البيت ،كانت أولى بالاعتماد عليها دون غيرها؛ لأن القائل بالجهة دون العين، إنما عدل عن العين إلى الجهة عند العجز عن قصد العين، فإذا أمكن مقاربة قصد العين كان أولى من تركه والعمل بغيره، وجعل ما ليس بقبلة قبلة؛ فإن التوجه إلى البيت إن كان مسامتًا له بحيث أنه لو خرج من وسط وجهة خط إلى البيت لوصل إليه غير مائل إلى أحد جانبى وجهة اليمين أو اليسار، فهذا لا كلام فيه وأنه مقابل للبيت بجميع وجهه،وإن كان الخط المذكور مائلا إلى أحد جانبى وجهه، فإنه يستتر من وجهه عن البيت بسبب الميل جزء يسير لا يحس به ولا يتناوله اجتهاده فيعفى عنه كما عفى الشرع عن نظائره [1] وما هو أكثر منه فى العبادات والمعاملات وغيرها ، وتصح صلاته وتكون/ الرخصة فى هذا الجزء اليسير الذى أحدثه ميل الخط ١٤١/ب إلى جانبى الوجه أولى من أن يترخص ويجعل ما ليس بقبلة قبلة وهو جهة البيت لا

(١) في المخطوطة : وطامرة .

عينه، فأما متى كان هذا الجزء الذى يحدثه الميل له قدرا يحس به ويمكن تلافيه ، فإن صلاة من صلى وهذه حالة لا تصح ؛ لأنه يكون قد توجه إلى غير البيت مع القدرة على التوجه إلى عينه.

والنكتة فى المسألة: أن استقبال المصلى بجميع وجهه جهة البيت وما قاربه لا يمنع أن يكون مستقبلا للبيت أيضا بجميع وجهه إلا بجزء يسير لا يحس به ولا يتناوله اجتهاده، فتصح صلاته لذلك لاستقباله جهة البيت وما قاربه بجميع وجهه، وإذا فرضنا لذلك مثالا معلوما اتضح به الغرض فلنجعل صف المسلمين ألف رجل؛ ولأن الغالب من حال المصلين أن الرجل الواحد يحتاج إلى ذراع ونصف لموضع صلاته فى الأكثر، فيحتاج ألف رجل إلى ألف وخمسمائة ذراع، وذلك نصف ميل، وليجعل بعد هذا الصف عن البيت إلى جهة الشمال مثلا سبعمائة ميل ليكون بينه وبين طول الصف نسبة، والذين يحاذون البيت من هذا الصف بجميع وجوههم يكون عشرين نفراً زائداً فناقصا والباقون خارجون عن سمت البيت ، لكن إذا رجعنا إلى تحقيق مقدار انحراف من فى طرف الصف الأيمن والأيسر عن الذين فى وسطه ، كان جزءا يسيراً لا يحس به ولا يتناوله الاجتهاد ، فإنه مع التحقيق الهندسى الذى لا يمترى فيه ولا يمكن إنكاره، وجد ما يحتاج أن ينحرف المصلى فى طرف هذا الصف نحو الوسط جزءاً من أربعمائة جزء بين حالته، إذا كان مستقبلا بين يديه بجميع وجهه وبين حالته إذا كان مستقبلاً للبيت بجميع وجهه هذا انحراف من هو فى طرف هذا الصف من المصلين، فأما
١٤٢/أ انحراف كل مصل عن من إلى جانبه ممن يقرب / إلى الوسط؛ فإنه جزء من ألف جزء وأربعمائة جزء من ذراع وذلك جزء من خمسة عشر جزءاً من عرض شعيرة بالتقريب، هذا إذا فرضنا الصف مستقيما ، فأما إذا فرضناه قطعة من دائرة فإن كل واحد من المصلين ينحرف إلى يمينه أو يساره جزءاً من ثلاثة آلاف جزء وخمسمائة جزء من ذراع، وذلك جزء من ستة وثلاثين جزء من عرض شعيرة بالتقريب، وهذا القدر فى هذا الصف المشتمل على ألف رجل شىء لا يدركه الحس ولا يتناوله الاجتهاد ، وليس هذا الذى ذكرناه مما يرتاب به ممن يقف على حقيقته، ولولا ما فى بيانه من الإطالة والدقة على فهم أكثر من يسمعه من الواقفين عليه لبسطنا القول فيه وأوردناه مبرهنا محققا كما عرفنا، فليعلم السامع لما قلناه صحة ما ذهب إليه الشافعى - رحمه الله - وإدراكه بهذا المعنى الذى شرحناه.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر

بشهرين. وهذا حديث مرسل.

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا[١].

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى هذا المعنى مسنداً بأتم منه وأطول عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأن أول صلاة صلاها العصر فصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد لقد صليت مع رسول الله قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وأنه مات على غير القبلة / قبل أن يحول إلى البيت رجال وقتلوا فلم يدر ١٤٢/ب
ما يقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٢] [البقرة: ١٤٣] قال الشافعى: فأعلمهم الله أن صلاتهم إيمان فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال البيهقى: والذى روى مرفوعا «**البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض**» حديث ضعيف لا يحتج به، وكذلك ما روى عن جابر وغيره فى صلاتهم فى ليلة مظلمة كل رجل منهم على حاله وخطهم خطوطا وأنهم أصبحوا وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «**مضت صلاتكم**» ونزلت ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] هو حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد.

وروى ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى فرض الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخت حين حولت القبلة إلى الكعبة.

وروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه، قال: وجهه وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ هذا حديث ابن عمر حديث صحيح أخرجه مسلم[٣] وهو أصح ما روى فى نزول هذه الآية والله أعلم.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٩٦.

(٢) البخارى (٣٩٩) ومسلم (٥٢٥/١١، ١٢) والترمذى (٣٤٠).

(٣) مسلم (٧٠٠/٣٣).

## الفرع الثانى : فى الصلاة داخل البيت

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر: سألت بلالا ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمده.

أخبرنا الشافعى بهذا الإسناد قال دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة، وأحسبه قال: وأسامة بن زيد، فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله ﷺ؟/ فقال: جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمده. ١٤٣/أ

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب الصلاة، وأخرج الرواية الثانية فى كتاب الحج من الأمالى.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعه[١].

فأما مالك: فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين . وفى أخرى عن يحيى، عن سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، قال ابن عمر: فأقبلت والنبى ﷺ قد خرج فأجد بلالا قائما بين الناس، فسألت بلالا فقلت: هل صلى النبى فى الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخل، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين .وفى أخرى عن أبى النعمان، وقتيبة عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر نحوه، وقال فيه : قال ابن عمر : علىّ أن أسأله كم صلى؟ .

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث . وفى أخرى عن أبى الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد وأبى كامل الجحدرى كلهم، عن حماد بن زيد وذكر نحو البخارى ، وله فى أخرى قال: أقبل

---

(١) مالك فى الموطأ ٣٩٨ والبخارى (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠) وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٥) والترمذى (٨٧٤) والنسائى ( ١/٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ ) .

رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: «ائتنى بالمفتاح» فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال: والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبى ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر مثل حديث / حماد بن زيد وللبخارى روايات أخرى نحو ١٤٣/ب ما سبق.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى عن مالك بالإسناد وذكر الحديث وقال: فيه عمود عن يمينه وفى أخرى: ولم يذكر السوارى وقال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وفى أخرى قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، عن بلال أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة وله فى أخرى نحو إحدى هذه الروايات.

وأما النسائى فله روايات كثيرة منها: عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد عن ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر وذكر نحوه. وفى أخرى عن أحمد بن سليمان، عن أبى نعيم عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، وذكر نحو رواية البخارى التى بهذا الإسناد وقال فيها: أين؟ قال: هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج وصلى ركعتين فى وجه الكعبة.

الكعبة: اسم خاص للبيت العتيق بمكة وإن كان كل بيت يسمى كعبة إلا أنه اختص هذا الاسم بالبيت الحرام لكثرة الاستعمال حتى صار كأنه اسم يخصه دون غيره من البيوت، وإنما سمى كل بيت كعبة للتربيع الذى يكون فى بنائه.

«والعمودان اليمانيان» منسوبان إلى اليمن، تقول: رجل يمنى ويمان، وإنما قال: لهما يمانيان؛ لأنهما كانا مما يلى ظهر الكعبة وظهرها مما يقابل اليمن، وقوله: فى إحدى روايات البخارى فأجد بلالا، بعد قوله فأقبلت وكان من حقه أن يقول: فوجدت حتى يكون قد عطف فعلا ماضيا على فعل ماض مثله، وإنما عدل عن الماضى إلى المستقبل ليكون قد صور للمخاطب الحالة التى كان عليها ساعتئذ حتى كأن المخاطب يشاهدها منه.

والسارية والأسطوانة والعمود كلها بمعنى: وهى ما بنى عليه السقوف، وسواء كانت من حجر أو مدرٍ أو خشب أو حديد وغير ذلك.

وقوله: فذهب / على: أى غاب عنى ونسيت كأنه قد كان ذلك عنده فذهب عنه. ١٤٤/أ

وإنما قال علىً لأحد أمرين: إما جواز وقوع بعض حروف الجر موقع بعضٌ . وإما لأن معنى ذهب اجتاز فلذلك عداه بعلى أى جاز على وذهب.

وقد قال الشافعى فى الرواية الأولى: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وكذلك قال عبد الله بن يوسف وغيره . وقال فى الرواية الثانية: عموداً عن يمينه عمودين عن يساره ورواه ابن مهدى ، عن مالك ، فقال: عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره، وكذلك قاله القاضى ابن أبى أوس، ويحيى بن بكير . قال البيهقى: وهو الصحيح واختلف فيه على القعنبى. أما رواة الشافعى فليس بينهم اختلاف ؛ لأنه قال فى الأولى: عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ، وقال فى الثانية: عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره ، فهو فى الأولى لم يتعرض إلى ذكر العمودين، إنما أراد أن يبين أنه صلى بين العمودين، وسواء كان العمودان ، عن يمينه أو عن يساره لا يضره ذلك، لأنه لم يقصد ذكر العمودين . وأما الثانية : فإنه ذكر العمودين الباقيين وبين أنهما كانا عن يساره ولا تناقض بين روايتيه إنما التناقض بين روايتيه الثانية وبين من روى أنه جعل عن يمينه عمودين لأنه جعل فى الثانية العمودين عن يساره وغيره جعلهما عن يمينه والله أعلم.

والذى ذهب إليه الشافعى أن صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة جائزة صحيحه، يستقبل المصلى أى جوانبها شاء ، بشرط أن يقابل وجهه جزءاً من جدرانها، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد وإسحاق: تجوز النافلة دون الفريضة ، وحكى عن ابن جرير أنه قال: لا تجوز النافلة ولا الفريضة فلو صلى مستقبل الباب وهو مفتوح لم تصح صلاته، إلا أن تكون العتبة مرتفعة بقدر آخرة الرحل، فإن استقبل الباب وهو مغلق صحت صلاته، وأما سطح الكعبة فلا تصح الصلاة عليه إن لم يكن بين يديه شىء مرتفع من نفس الكعبة، فلو كان من غيرها لم / يكفه. ١٤٤/ب

وقال أبو حنيفة : إن كان بين يديه قطعة من السطح يستقبلها صحت صلاته ، قال الربيع : قلت للشافعى: فما حجتك عليهم يعنى على من لم يجز الصلاة فى الكعبة فقال: قال بلال: صلى، وقال غيره: لم يصل، فكان من قال صلى شاهداً، ومن قال لم يصل ليس شاهداً فأخذنا بقول بلال. وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن طلحة، وشيبة بن عثمان أن النبى ﷺ صلى فيها.

وقال الشافعى فى كتاب الحج : واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذى أحداً بدخوله ولأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من دخله دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له**» وإن رسول الله دخله.

## الفرع الثالث : فى صلاة أشد الخوف

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث. وقال ابن عمر فى الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع :لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وأخبرنا الشافعى بالإسناد عن ابن عمر، أراه عن النبى ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال: إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا رجل، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثل معناه ـ لم يشك فيه وأنه مرفوع عن النبى ﷺ.

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب استقبال القبلة والرواية الثانية والثالثة فى كتاب الرسالة، وقد روى الربيع الرواية الثالثة فى غير المسألة عن الشافعى، عن ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب فسمى الرجل الذى لم يسمه فى المسند.

وهذا الحديث طرف من حديث صحيح قد أخرجه / الجماعة بطوله، وسيرد ذكر ١٤٥/أ
طرقه فى صلاة الخوف عند ذكر الشافعى هذا الحديث بطوله،وإنما ذكر منه فى هذا الموضع هذا الطرف ،ليستدل به على إن شدة الخوف يجوز معها أن يصلى إلى غير القبلة.

ولم يخرج هذا الطرف من الجماعة إلا البخارى فإنه قال: إن ابن اعمر إذا سئل عن صلاة الخوف؟ قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها[1].

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ.

«الرجال» جمع راجل مثل صاحب وصحاب، وقائم وقيام، ومنه قوله تعالى :

---

(١) البخارى (٩٤٢، ٩٤٣).

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أى مشاة وركبانا.

«والركبان» : جمع راكب مثل راع ورعيان، والراكب فى الأصل هو من ركب الإبل خاصة ثم كثر الاستعمال حتى قيل لمن ركب الخيل والبغال والحمير.

وقوله : وقص الحديث إشارة إلى لفظ رواية البخارى.

قوله: فإن كان خوفًا أشد من ذلك بالنصب فإنما هو منصوب ؛ لأن وصف حال واسمها الضمير الذى فيها الراجع إلى الخوف المقدم ذكره، تقديره : فإن كان الخوف خوفاً أشد من ذلك.

وقد جاء فى رواية البخارى مرفوعا على أنه فاعل كان، و«كان» : فى هذه الرواية تامة لا تحتاج إلى خبر.

١٤٥/ب وقوله: «مستقبلى القبلة» منصوب ؛ لأنه حال ثانية من صلوا أى صلوا مشاة/ وركبانا مستقبلين وغير مستقبلين، أو لأنه صفة الحال التى هى رجالا وركبانا.

فالذى ذهب إليه الشافعى: أن استقبال القبلة يسقط فى حال شدة الخوف، وذلك عند المسايفة ، والتحام القتال ، ومطاردة العدو، فيصلون حينئذ كيف أمكنهم رجالا وركبانا، وقياما وقعودا، ومستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، يومئون برؤوسهم بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون قليلا ولايقضون إلا أن تكون أفعالهم وحركاتهم ومضاربتهم كثيرة فيصلون ويعبدون ، وقال أبو حنيفة: لا يصلى فى هاتين الحالتين ويؤخرها ويقضها.

## الفرع الرابع : فى الصلاة على الراحلة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به.

وأخبرنا الشافعى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبى الحباب: سعيد ابن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

قال الشافعى: يعنى النوافل.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة[1].

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٥٠، ١٥١ والبخارى (١٠٩٥، ١٠٩٦)، (١٠٠٩٨)، (١١٠٥) ومسلم (٧٠٠/ ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦) وأبو داود (١٢٢٤، ١٢٢٥)، (١٢٢٦) والترمذى (٤٧٢) والنسائى ٢/ ٦١، ٦٠، ١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

فأما مالك: فأخرجه عن عمر بن يحيى بإسناد الرواية الثانية ولفظها. وأخرج الرواية الأولى بإسنادها ولفظها وزاد فيه: قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلى على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعله. وفى أخرى عن موسى عن / عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار ١٤٦/أ قال: كان عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ إيماءً وذكر عبد الله أن النبى ﷺ كان يفعله. وفى أخرى تعليقا: عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالى حيث كان وجهه. قال ابن عمر وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة، وفى أخرى عن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به، وفى أخرى عن عبيد الله بن عمر القواريرى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الملك ابن أبى سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ١١٥] وفى أخرى عن يحيى بن يحيى عن مالك بالإسناد واللفظ فى الروايتين، إلا أنه لم يذكر فى الأولى السفر وزاد زيادة الموطأ، وفى أخرى عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عالم عن أبيه نحو رواية البخارى التى فيها ذكر المكتوبة وفى أخرى عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال ابن عمر أين كنت؟ فقلت له: خشيت / الفجر فنزلت ١٤٦/ب فأوترت فقال عبد الله: أليس لك فى رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى والله قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن سالم مثل رواية البخارى ومسلم التى ذكر فيها المكتوبة. وفى أخرى عن

القعنبى عن مالك، عن عمرو بن يحيى بإسناد الشافعى ولفظه.

وأما الترمذى فأخرجه عن قتيبة عن مالك، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بإسناد مسلم ونحو لفظه وأخصر منه.

وأما النسائى فأخرجه عن عيسى بن حماد، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث ابن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناد البخارى ومسلم نحو لفظ روايتهما. وفى أخرى عن عمرو بن على، ومحمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مثل مسلم. وفى أخرى عن قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار مثل الموطأ. وله روايات أخرى لذا الحديث تركناها اختصاراً.

وقد أخرج المزنى عن الشافعى، عن مالك أيضا وذكر الزيادة التى زادها مالك فى الموطأ وهى قوله: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وأخرجه أيضا المزنى عن الشافعى عن مالك رواية مسلم يقول فيها: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة بطوله ورواها الزعفرانى، عن الشافعى فى القديم بمعناه.

وأخرج الشافعى فى القديم، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يوتر على الراحلة.

قال: وأخبرنا رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يوتر على الراحلة.

«الراحلة» : البعير القوى على الأسفار والأحمال، والهاء فيه للمبالغة فسواء فيه الذكر والأنثى . وقيل : الراحلة : الناقة التى تصلح لأن ترحل فيكون الهاء فيه للتأنيث، والجمع الرواحل.

«وتوجهت إلى كذا» إذا استقبلته بوجهك وقصدته.

والنوافل: جمع نافلة وهى من الصلاة ما ليس بفرض، وأصل النفل الزيادة على الشىء فكأنها زيادة على الفريضة.

«والوتر» من الورد الفرد / والشفع: الزوج، والوتر فى الصلاة ما يصلى بعد الفراغ من فريضة العشاء وسنتها فى الليل، وفيه لغات: فأهل الحجاز يفتحون الواو. وبنو تميم وغيرهم يكسرونها. «وأوترت» أُوتر إذا صليت الوتر وأوتر المصلى صلاته إذا جعلها فرداً. ١٤٧/أ

«والإيماء»: الإشارة إلى الشىء بالرأس أو العين أو اليد أو الأصبع، والمراد فى الحديث الإشارة بالرأس فى حالة الركوع والسجود.

«والمبالاة» : الاكتراث بالشىء والاحتفال له تقول: ما أباليه، وما أبالى به، وأما

قولهم لم أبل فإنما حذفوا ألف أبالى تخفيفا لكثرة الاستعمال ، كما حذفوا الياء من قولهم لا أدر.

والتسبيح فى العربية هو أن يقول: سبحان الله سبحان الله، وسبحت الله أسبحه تسبيحا هذا هو الأصل، ثم أنه أطلق على صلاة النافلة خاصة دون الفريضة، فقالوا: الصلاة النافلة ، سبحة، وسبح المصلى : إذا صلى نافلة، وإنما سميت سبحة لما فيها من التسبيح والدعاء ، وإن كان ذلك أيضا موجودا فى الفرض وجوده فى النافلة، ولكنهم جعلوه خاصاً بالنافلة وصفاً واصطلاحا.

**والمكتوبة**: صلاة الفريضة يعنى أنها كتبت على الإنسان كما يكتب عليه الحق.

والأسوة بكسر الهمزة وضمها: القدوة تقول: لك فى فلان أسوة أى قدوة، وأصله من المواساة المشاركة فى الشىء.

والتأسى التعزى عن المصاب، وجمع الأسوه إسى وأُسى بالكسر والضم.

والذى ذهب إليه الشافعى أن المتنفل فى السفر لا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يكون ماشيا أو راكبا، فإن كان ماشيا وجب عليه التوجه إلى القبلة فى ثلاثة أحوال: فى الإفتتاح، وإذا ركع، وإذا سجد، وما عدا هذه الأحوال الثلاث فيجوز له أن يتوجه فيها إلى جهة سفره ومقصده ، أى جهة كانت ، فأما إذا كان راكبا فلا يخلوا أن يكون فى محفة أو ما يشبهها مما يمكنه أن يتحول فيه من جهة إلى جهة، وحينئذ يتوجه فيها إلى القبلة ويصلى قاعداً ويركع ويسجد، فإن كان راكبا على راحلة / أو قتب، أو مركب ١٤٧/ب ضيق أو سرج أو ما أشبه ذلك فإن كانت الدابة واقفة: فإما أن تكون مقطورة إلى غيرها، أو منفردة، فالمقطور يجوز له أن يصلى حيث ما توجهت به؛ لأنه يتعذر عليه إدارتها إلى القبلة وإن كانت منفردة فيتوجه فى حالة الافتتاح إلى القبلة إن كانت الدابة سائرة ، فأما أن تكون مقطورة فيصلى إلى جهة مسيرها، وإن كانت منفردة: فإما أن تكون سهلة، فى الإدارة فيديرها إلى جهة القبلة وتصبح الصلاة إلى جهة القبلة فى أحد الوجهين والوجه الثانى: لا يديرها، وإن كانت صعبة الإدارة صلى على ما هى عليه وسواء طويل السفر منه وقصيره، وبه يقول عطاء، ومالك، والأوزاعى، وأحمد.

وروى ذلك عن على، وابن عباس.

وكان مالك يقول: : لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة.

وقال أبو حنيفة لا يجوز صلاة الماشى لكثرة أفعاله الخارجة عن أفعال الصلاة، قال

أيضاً تصلى النافلة على الراحلة إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة وقال سفيان الثورى: صلى الفرض والوتر فى الأرض، وإن أوترت على راحتك فلا بأس.

وأما من ذهب إلى أن الوتر ليس نافلة كأبى حنيفة ومن تابعه: فإنه لا يجيز الصلاة على الراحلة لأن الوتر عنده واجب لا فرض ولا نافلة.

وأما الشافعى: فإن الوتر عنده نافلة ، وحكمه حكم النوافل فى جواز الصلاة على الراحلة.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريح قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل وجه وفى نسخة جهة.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق.

وقال فى كتاب حرملة هذا ثابت عندنا وبه نأخذ . وفى أخرى بهذا الإسناد الثانى واللفظ/ إلا أنه قال متوجهة. ١٤٨/أ

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ مثل معناه لا أدرى اسمى بنى أنمار أو قال صلى فى سفر.

أخرج الشافعى الرواية الأولى والثانية فى كتاب استقبال القبلة وأخرج الرواية الثالثة والرابعة فى كتاب الرسالة.

والحديث حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[1].

فأما البخارى: فأخرجه عن أبى نعيم، عن شيبان، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبى ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة ، وفى أخرى عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وفى أخرى عن أبى معمر، عن عبد الوارث بن شنطير، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر قال بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة له فانطلقت معه ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبى ﷺ فسلمت فلم يرد على فوقع فى

(١) البخارى (١٠٩٤, ١٠٩٩) ومسلم (٥٤٠/٣٦, ٣٧, ٣٨) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذى (٣٥١).

قلبى ما الله أعلم به، فقلت فى نفسى لعل رسول الله ﷺ وجد على أننى أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علىَّ فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد على فقال: «**إنما منعنى من أن أرد عليك أننى كنت أصلى**» وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة.

وأما مسلم فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثنى لحاجة ثم أدركته وهو يسير وقال قتيبة: يصلى فسلمت عليه فأشار إلى، فلما فرغ دعانى: إنك سلمت آنفا وأنا أصلى وهو موجه حينئذ إلى المشرق. وفى أخرى عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبى الزبير، عن جابر قال: أرسلنى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى / المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره ١٤٨/ب وذكره نحو رواية البخارى بمعناها وله روايات أخرى.

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة، قال: فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن محمد بن غيلان، عن وكيع، ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبى الزبير مثل رواية أبى داود.

وفى الباب عن أنس، وابن عمر ، وأبى سعيد، وعامر بن ربيعة.

«المشرق» الموضع الذى تطلع فيه الشمس ، تقول: أشرقت الشمس تشرق إذا طلعت، وأشرقت إذا طلعت وإذا أضاءت، والقياس أن يكون المشرق بفتح الراء إلا أنهم خالفوه فى ألفاظ معدودة. قال الفراء: كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدراً ، ولا يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلاً وهذا مدخله إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن.

والمرفق من رفق يرفق ، والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب فى الاسم قال: وسعنا المسجد والمسجد والمطلع قال: والفتح فى كله جائز وإن لم يسمعه وما كان من فعل يفعل مثل جلس يجلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح.

وفى إحدى روايات الشافعى متوجهاً ردًّا إلى النبى ﷺ وفى أخرى: متوجهة ردًّا إلى الراحلة؛ ولأن الراحلة إذا كانت متوجهة إلى جهة فإن راكبها متوجه إليها ، فقوله متوجها أظهر فى بيان الفرض إذ هو صريح فى كونه يصلى إلى المشرق فقوله «متوجهة»

جاز أن تكون هى متوجهة إلى المشرق وهو على خلاف توجهها، ولكن ذلك بخلاف العادة للراكبين / وما أطلق متوجهة إلا وهو يريد ما يفهمه السامع من موافقة الراكب فى التوجه لمركوبه. ١٤٩/أ

وفى رواية: «أرسلنى فى حاجة» وفى أخرى «أرسلنى لحاجة» ، فجعل الحاجة فى الأولى ظرفا للإرسال؛ لأن فيها أرسله . أى: فى طلبها وقضائها، وجعل الحاجة فى الثانية سببا للإرسال لأنه لأجلها أرسله.

تقول: «وجدت عليه» أجد موجدة أى غضبت[1] ففعلت الشىء.

آنفا أى الآن. وقوله: «حينئذ» الأصل فى هذه الكلمة وأمثالها مثل يومئذ وليلتئذ وساعتئذ وسنتئذ الإضافة إلى الجملة ، التقدير حين إذا كان كذا وكذا فحذفت هذه الجملة وبقيت إذا وحدها فعوضت عن هذه الإضافة إلى الجملة بالتنوين ، فقيل: يومئذ وحينئذ وكتبت موصولة كما ترى والقياس أن يكتب يوم إذن أو بحذف النون ويكتب بدلها التنوين، وفى حركة هذه الأسماء المضافة مذهبان ، فالأكثر الإعراب بالنصب، والجر على الإسمية والنصب على الظرفية، تقول لمن تخاطبه كان زيداً يوم كذا وكذا ثم تقول لقيته يومئذ فينصب، وكقوله تعالى :﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبسى: ٣٧] وتقول فى الجر: أنا خائف من شر زيد يوم يقدم ثم يقول أنا خائف من يومئذ وعليه قوله تعالى:﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمَئِذٍ﴾ [المعارج: ١١] وأما المذهب الثانى: فالبناء على الفتح فى حال الإضافة لقراءة أهل المدينة قوله تعالى : ﴿مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩] فجمعوا بين الإضافة والبناء على الفتح قالوا: إنه مضاف إلى غير متمكن .

وفى هذا الحديث زيادة بيان لم يتضمنها الحديث الذى قبله، وذلك أن حديث ابن عمر ليس فى لفظ رواية الشافعى ما يدل على أن الصلاة نافلة ولا إلى جهة مصرحا به، فإنه قال فى الرواية الأولى: حيثما توجهت به، ولم يعين جهة بعينها، وقال فى الثانية: وهو متوجه إلى خيبر فجهة خيبر وإن كانت معلومة إلا أنها غير مصرح بها وإن خيبر قد تكون قبلة لمن يتوجه إليها أما أن يتوجه من المدينة إليها فلا .

وأما حديث جابر / هذا فإنه قال فى الرواية الأولى : يصلى على راحلته النوافل فى كل جهة ، فصرح بذكر النوافل ولم يذكرها فى حديث ابن عمر ، وعمم الجهات، فعلم أنه قد كان يصلى إلى غير القبلة . وقال فى الرواية الثانية قبل فخص الجهة بذكر ١٤٩/ب

(١) عصد: لوى انظر القاموس مادة عصد .

الشرق ، وإن كان الشرق قد يكون قبلة لمن هو فى جهة الغرب من الكعبة .

وفى هذا الحديث من الفقه مما لا يتعلق بالقبلة أحكام منها : أن المصلى لا يجوز له أن يتكلم بغير القراءة والأذكار المختصة بالصلاة حتى لا يرد السلام الذى هو واجب عليه ، وسيجىء بيان هذا الحكم مفصلا فى موضعه . ومنها : جواز الإشارة فى الصلاة حتى باليد وذلك فى قوله : «فأشار بيده» . ومنها : وجوب رد السلام فإنه ﷺ ما أهمله لما فرغ من الصلاة ، واعتذر إليه من تأخير الرد عليه ، ولو لم يكن أمرًا مهمًا عنده لما اعتذر منه .

## الفرع الخامس : فى ما يحول بين المصلى وقبلته

أخبرنا الشافعى : أخبرنا بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1].

فأما البخارى فأخرجه مسدد ، عن يحيى بن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت معه. وفى أخرى عن إسماعيل بن خليل عن على بن مسهر ، عن الأعمش، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لقد رأيت النبى ﷺ وإنى لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير ، فيكون لى الحاجة ، فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلالا .

وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ؛ وعمر والناقد ، وزهير / بن ١٤٩/ب حرب، عن سفيان ، عن الزهرى بالإسناد واللفظ . وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بالإسناد : أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفراش الذى يرقد عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .

وأما النسائى فأخرجه ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبه ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمر بين يديه انسللت انسلالا. ولهم فى هذا الحديث روايات كثيرة وتركناها للاختصار .

وقد روى المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن أبى النضر ، عن أبى سلمة ،

(١) البخارى (٥١٢ ، ٥١١) ومسلم (٢٦٧/٥١٢ ، ٢٦٨) وأبو داود (٧١٤) والنسائى ٢/ ٦٥ ، ٦٦ .

عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، وإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى وإذا قام بسطتها . قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (١) .

وروى المزنى عنه أيضًا عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة عنها أنها قالت : كنت أنام معترضة فى القبلة فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه حتى إذا أراد أن يوتر قال: تنحى .

وروى فى كتاب حرملة حديث عروة عن عائشة ببعض هذا المعنى ، ثم استدل به على أنه لا بأس بالصلاة خلف النائم الذى لا يحتشم من المصلى خلفه ولا يحتشم منه المصلى ، وأن النهى عن الصلاة خلف النيام لحشمة النائم .

«ومن» فى قوله : من الليل للتَبعيض أى يصلى فى بعض الليل ، ويجوز أن يكون للابتداء أى ابتداء صلاته من الليل . وهى بمعنى فى فإن حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض.

«والمعترض» الذى يحول بين الشىء وبين غيره كأنه صار بين يديه عرضا .

والجنازة : بكسر الميم هو السرير إذا سوى عليه الميت مكفنا وهيىء للدفن ، ولا يقال له جنازة حتى يشد عليه الميت ، فأما «الجنازة» بالفتح فالميت نفسه ، وأصل التجنيز تهيئة الميت وشده / على السرير قاله الأزهرى . وقال الجوهرى : الجنازة بالكسر واحدة الجنائز وهو الميت على السرير ، قال: والعامة تقول : الجنازة بالفتح فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف . ١٥٠/ب

«والانسلال» انفعال من سللت السيف أسله سلاً إذا أخرجته من غمده ، والمراد أنها كانت تكره أن تجلس قاعد : بين يديه ثم تنهض قائمة لحاجتها ، فكانت تَسُل نفسها من قبل رجليها وهى نائمة من غير أن تجلس قاعدة .

«والرقاد» : النوم وموضع الكاف من قوله : كاعتراض الجنازة النصب ؛ لأن تقديره وأنا معترضة مثل اعتراض الجنازة أى اعتراضا مثل اعتراضها فهو صفة مصدر محذوف، والمعنى فى التشبيه أنها كانت تكون نائمة بين يديه جهة يمينه إلى شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها .

والواو فى «وأنا معترضة» للحال . و«الإيقاظ» : الإنباه من النوم وقولها : أيقظنى فأوترت دليل على أنها كانت تؤخر وترها إلى آخر الليل موافقة للنبى ﷺ .

---

(١) مالك فى الموطأ ص١١٧ والبخارى (٣٨٢) ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) .

«والاضطجاع» معروف ، إلا أن المضطجع قد يكون نائمًا ، ومستيقظًا ويسمى مضطجعًا فى الحين وفى قولها : على الفراش الذى يرقد عليه ، دليل على قربها منه فى حال صلاته ، وأنه لم يكن بينها وبينه مسافة أكثر من موضع سجوده ؛ فإنه قد جاء فى الحديث الآخر عنها : أنه كان إذا أراد أن يسجد حركها برجله فتنحت ليسجد ، وهذا يدل على شدة قربها منه ، وأنه لم يكن له موضع يسجد فيه إن لم تتحرك من مكانها.

وفيه دليل على أنها كانت تنام معه على فراش واحد ، وإليه ذهب الشافعى أن الصلاة لا يقطعها شىء يعترض بين يدى المصلى رجلاً كان أو امرأة أو دابة أو كلبا أو سبعا وغير ذلك من جميع الحيوانات ، ولا النائم بين يديه ، ولكن للمصلى أن يدفع المار بين يديه ، وبه قال ابن المسيب ، والشعبى ، وعروة بن الزبير ، واختاره ابن المنذر وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأبو ثور . وروى ذلك عن/ على بن أبى ١٥١/أ طالب ، وعثمان بن عفان . وقال أحمد ، وإسحق : لا يقطعها إلا الكلب الأسود ، وبه قالت عائشة . قال أحمد : وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء . وقالت طائفة أخرى : يقطعها الكلب الأسود والمرأة الحائض وروى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح .

وقالت طائفة أخرى : يقطعها كل ما يمر بين يدى المصلى ويعترضه . وروى ذلك: عن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ، وأبى الأحوص .

قال الشافعى فى جواب من قال : يقطعها والكلب ، والحمار ، وغير ذلك ، حيث استدلوا بحيث أبى ذر فى المعنى ، قال : لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » (١) وكان مخالفا عدة أحاديث ، وكان كل واحد أثبت منه ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتًا إلا بإذن يكون مفتوحا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد بأن يكون غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ ؛ لأن النبى ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة . وصلى وهو حامل أمامه فوضعها فى السجود ، ورفعها فى القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدًا من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث . وقد قال الشافعى فى سنن حرملة فى حديث النبى ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » قال : يقطع عن الذكر

---

(١) الترمذى (٢٣٨) وقال : حسن صحيح .

والشغل بها والالتفات ، لأنها تفسد الصلاة .

ويدل على صحة تأويل الشافعى : أن ابن عباس روى حديث ما يقطع الصلاة فقيل له : أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ؟ فقال : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا ولكن يكره .

وقد عاد الشافعى واستدل بهذا الحديث على أن المرأة إذا صلت إلى جانب الرجل لا تقطع صلاته ، قال: فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها ، لم تقطعها وهى فيها، وما/ يكون أبدًا حيرًا منها حين يصلى ، ولا أقرب من الله عز وجل . ١٥١/ب

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن الزبيرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ، ورسول اللهﷺ يصلى بالناس ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) والشافعى أخرجه فى كتاب اختلاف الأحاديث .

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ ، وزاد فيه : يصلى الناس بمنى ، وقال: فأرسلت الأتان .

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد وقال : على حمار أتان ، وقال : ناهزت الاحتلام . وذكر لفظ مالك وزاد فيه ، بعد قوله : بمنى، إلى غير جدار .

وأما مسلم فأخرجه عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى وذكر نحوه .

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى، وعن القعنبى عن مالك بالإسناد وذكر الحديث .

وأما الترمذى فأخرجه عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهرى وذكر الحديث .

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٥٥ ، ١٥٦ والبخارى (٤٩٣) ومسلم (٤٠٥/٢٥٥) وأبو داود (٧١٥) والترمذى (٣٣٧) والنسائى ٢/ ٦٤ .

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهرى بالإسناد: قال أقبلت أنا والفضل على أتان لنا وذكر الحديث ، وفيه : يصلى بعرفه .

وقد روى الزعفرانى فى القديم عن الشافعى بإسناده أيضا هذا الحديث ، وذكر لفظ رواية البخارى التى فيها ذكر الجدار .

قال الشافعى : قول ابن عباس «إلى غير جدار» يعنى : إلى غير ستره . وروى عنه المزنى ، عن سفيان ، عن الزهرى بالإسناد المذكور قال: جئت أنا والفضل بن عباس على أتان ، ورسول الله ﷺ (يصلى) ، فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع ودخلنا مع رسول الله ﷺ / فى الصلاة : فلم يقل لنا شيئًا . ١٥٢/أ

الأتان : الأنثى من الحمير ، والجمع فى القلة آتن بالمد، وفى الكثرة أتن وأتن ولا يقاله أتانه.

«وراهقت الشىء» : قاربته ، وراهق الغلام الاحتلام فهو مراهق : إذا قارب الحلم، ويقال : غلام راهق ، وجارية راهقة .

ورتع الحمار وغيره من الدواب يرتع رتوعًا إذا أكلت فى المرعى ما شاءت . قال الأزهرى : الرتع : الرعى فى الخصب ولا يكون رتع إلا مع الخصب والسعة . قال: والعرب تقول رتع المال إذا رعى ما شاء . وناهزت الشىء : قاربته ودانيته . وفى رواية البخارى على حمار أتان كأنه قال فى الأول على حمار ثم استدرك فقال : أتان وإلا فإذا قال من الأول أتان فقد علم أنه أنثى .

والواو فى قوله : وأنا فى قوله : ورسول الله ﷺ واو الحال التقدير أقبلت راكبا مراهقًا فى حال فى صلاة رسول الله ﷺ فاجتمع ثلاث أحوال وليس فيها واو عطف.

وفى قوله : فلم ينكر ذلك على أحد دليل على أن الشىء إذا فعل بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكره أنه جائز الفعل ؛ لأنه لا يقر أحدا على ما لا يجوز له إذا رآه أو علمه.

وفى رواية البخارى زيادة أفادت معنى وهى قوله : إلى غير جدار ، فإنه بذلك أثبت أن الصلاة لم تكن إلى جدار يمنع من يحول بين المصلى وقبلته ، فإنه إذا صلى إلى جدار أو ما يجرى مجراه من خشبة أو راحلة أو عدل ونحو ذلك ولم يدخل داخل بينه وبين ذلك لم يضره ؛ ولا يدخل فى حكم هذا الحديث المختلف فى حكمه .

والاحتلام : افتعال من الحلم ، وهو ما يراه النائم فى منامه فينزل معه المنى، ثم

نقل ذلك حتى جعل كناية عن حد البلوغ الذى يكلف الشرع صاحبه الأحكام الشرعية.

وقوله فلم ينكر على أحد : يريد أنهم لم ينكروا عليه الاعتراض من الحمار بين أيديهم ، ويجوز أن يكون إرادته الاعتراض بنفسه وبالحمار إلا أنه بالحمار أشبه.

١٥٢/ب وأخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان / ، عن مالك بن مغول (١) ، عن عون بن [أبى] جحيفة، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج ، وخرج بلال بالعنزه فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

وقد أخرجه فى سنن حرملة بهذا الإسناد واللفظ .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا مالكا (٢) . ورووه من طرق عدة طويلة ومختصرة وقد ذكرنا منها هاهنا بعضا .

فأما البخارى فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن عون قال : سمعت أبى يقول: خرج علينا النبى ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها . وفى رواية عن أبى الوليد ، عن شعبه، عن عون ، عن أبيه : أن النبى ﷺ (صلى) بهم بالبطحاء وبين يديه عنزه الظهر والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار .

وأما مسلم فأخرجه عن محمد ابن المثنى ، وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنى [جعفر بن محمد] ، عن شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفة قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة . قال شعبه : فزاد فيه عون ، عن أبيه أبى جحيفة فكان يمر من ورائها المرأة والحمار . وفى أخرى عن محمد بن حاتم ، عن بهز (٣) ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون ، عن أبيه وذكر الحديث ، وفيها : ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى أخرى يمر بين يديه الحمار والكلب .

وأما أبو داود فأخرجه عن حفص ، عن عمر ، عن شعبة ، عن عون عن أبيه أن

---

(١) مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن حارثة بن خديج بن بجيلة البجلى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٩. التهذيب ١٠/ ١٩.

(٢) البخارى (٤٩٩ ، ٤٩٥) ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ ، ٢٥٠) وأبو داود (٦٨٨) والترمذى (١٩٧) والنسائى ١/ ٢٣٥ .

(٣) فى المخطوطة : شهر ، وهو خطء ، والتصحيح من مسلم « بهز » كما هو مثبت .

النبى ﷺ (صلى) بهم بالبطحاء وبين يديه عنزه الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار .

وأما الترمذى فقد أخرج هذا المعنى فى جملة حديث يتضمن ذكر الأذان وقال فيه فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى / إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه ١٥٣/أ الكلب والحمار .

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن منصور ، وعن سفيان ، عن مالك بن مغول بالإسناد وقال : شهدت النبى ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالاً فضل وضوءه فابتدره الناس فنلت منه شيئًا ، وركزت العنزة فصلى بالناس والحمار والحمار والكلب والمرأة يمرون بين يديه .

الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والجمع الأباطح فالبطاح على غير قياس، والبطيحة والبطحاء مثل الأبطح ، ومنه بطحاء مكة وهى من أعلاء الوادى وإياها أراد فى هذا الحديث .

العنزه شبه العكازة ، وهى مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا يسيرًا ، وفيها سنان كسنان الرمح .

والركز : الغرس فى الأرض ركزت الرمح فى الأرض أركزه ركزًا إذا غرزته فيها .

وقوله : الأبطح ، الباء فى موضع أى فى الأبطح ، ويجوز أن تكون على بابها وهى بمعنى الإلصاق أى رأيته ملاصقا بالأبطح .

والواو فى قوله : وخرج بلال ، واو الحال ، ولابد فيها من قد مقدرة أى وقد خرج بلال .

وقوله : فصلى إليها ، يريد أنه جعل العنزة تلقاء وجهه من جهة القِبلة ليكون حاجزًا بينه وبين من يمر بين يديه . والباء فى قوله : بالعترة للملابسة أى خرج ملبسًا بها حاملا لها.

والهاجرة : شدة الحر عند انتصاف النهار تقُول منه هجر النهار إذا اشتد حره، والباء التى فيها هى التى فى قوله : بالبطحاء وقد ذكرنا معناها .

وهذا الحديث يتضمن حكمين : أحدهما : الصلاة إلى السترة والثانى : مرور المار بين يدى المصلى ، والثانى قد تقدم بيانه فى حديث عائشة وسيجىء ما لم يذكر فيه

فيما بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

وأما الحكم الأول فإنه يستحب للمصلى إذا صلى فى صحراء لا جدار فيها أن يجعل بين يديه شيئًا مرتفعا / من الأرض بقدر مؤخرة الرحل ، وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة . وقال الأوزاعى : يجزىء السهم والسيف والسوط . وقال عطاء: قدر الذراع ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعى قدر عظم الذراع فصاعدًا . وقال قتادة : ذراع وشبر . ١٥٣/ب

فأما الخط فقال به سعيد بن جبير ، وأحمد ، وأبو يوسف والأوزاعى . وأنكر مالك الخط . قال ابن المنذر : كان الشافعى يأمر أن يخط المصلى بين يديه خطًا إذا لم يجد شيئًا مرتفعًا ، ثم قال بمصر : لا يخط إلا أن يثبت فيه حديث متبع .

وقال القاضى أبو حامد : إنه يخط بين يديه خطًا .

وقد جاء فى رواية الشافعى : والكلب والحمار والمرأة يمرون بين يديه ، وكذلك جاء فى رواية البخارى الواحدة وإحدى روايتى مسلم ، وفى رواية الترمذى والنسائى، وهذا مسوق لبيان أن مرور هؤلاء بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ، فأما الذى جاء فى باقى الروايات «يمرون من ورائها» ، «ويمرون خلف العنزة» فإنه كلام موجه إن أراد بورائها وبين يديها وخلفها الجهة التى تلى المصلى فيكون الكلام مسوقا لبيان ما تقدم فى رواية الشافعى ، وإن أراد الجهة التى تحول العترة بينها وبين المصلى فيكون الكلام مسوقا لبيان أمور ثلاثة : أحدها : دنو المصلى من العنزة وأنه ليس بينه وبينها مكان تمر فيه هذه الأشياء . والثانى : أن هذه الأشياء لو مرت بين يدى المصلى فيما بينه وبين السترة لقطعت صلاته . والثالث : أن الغرض من الحديث ما هو إلا الإستدلال باستحباب السترة للمصلى لا لبيان ما يقطعها أو لا يقطعها .

## الفرع السادس : فى سترة المصلى

قد تقدم فى الفرع الخامس حديث أبى جحيفة ونذكر فى هذا الفرع ما يخصه فإنه لم يرد فى المسند سوى ما ذكرنا .

وقد أخرج الشافعى / فيما رواه عنه الزعفرانى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث العذرى(١) ١٥٤/أ

(١) حريث العذرى ، يقال : ابن سليم ، ويقال : أبى سليمان ، ويقال: ابن عمار ، مختلف فى صحبته ، وقال ابن حجر : راوى حديث الخط غير الصحابى ، بل هو مجهول . التهذيب ٢/ ٢١٧.

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يكن شيء فلينصب عصًا ، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا لا يضره ما مر بين يديه** » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى السنن (١) . قال بشر بن موسى سألت الحميدى عن الخط ، فأومأ إلى مثل الهلال العظيم ، وقال أبو داود : قالوا : الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال .

وهذا الحديث قد أخذ به الشافعى فى القديم وفى سنن حرملة وقال فى البويطى: لا يخط بين يديه خطًا إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .

وإنما توقف الشافعى فى صحة هذا الحديث لاختلاف الرواه على إسماعيل بن أمية فى أبى محمد بن عمر بن حريث ، قيل هكذا ، وقيل : عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه ، وقيل غير ذلك . قال سفيان بن عيينة : كان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به فإن لم يجيء إلا من هذا الوجه .

وأخرج الشافعى فيما رواه المزنى عنه قال: حدثنا الشافعى : قال حدثنا سفيان، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن سهل بن أبى خيثم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(٢) . أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة [ وحامد بن يحيى وابن السرح](٣)عن سفيان ، قال : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه وعن محمد بن سهل عن النبى ﷺ ، وقال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل . وقد رواه نافع أيضًا مرسلاً .

قال الشافعى : وأحب أن يكون بين المصلى وبين سترته ثلاث أذرع أو أقرب .

وأخرج الشافعى فيما رواه الربيع قال : حدثنى الشافعى : قال : أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن / بعض أهله ، عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين ١٥٤/ب

---

(١) أبو داود (٦٨٩) .

(٢) أبو داود (٦٩٥) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو من أبى داود .

الطواف سترة .

استدل الشافعى بهذا الحديث وبحديث ابن عباس المتقدم على أن أمر النبى ﷺ بالدنو من السترة اختيار ، وأمره بالخط فى الصحراء اختيار .

وقوله : « **لا يفسد الشيطان عليه صلاته** » : أى يلهوا ببعض ما يمر بين يديه، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لا بمرور ما تمر بين يديه .

واعلم أن أحاديث سترة المصلى كثيرة ، وقد ذكرنا منها هاهنا ما يتعلق به ، وسيرد ما بقى منها فى موضعه .

والسترة من محاسن أوصاف الصلاة ومكملاتها ، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاه التى حضر لها والتزمها ، وسنريد هيئة السترة بيانا فنقول : هو أن تكون فى طول الذراع ؛ لأنها بقدر آخرة الرحل الوارد فى الحديث الثابت ، وأن تكون بغلظ الرمح ؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى إلى العترة : وهى قطعة من الرمح كما ذكرنا ، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه بل تكون مائلة إلى اليمين أو اليسار لحديث المقداد : ما رأيت رسول الله ﷺ (صلى) إلى عمود أو شىء فصمد إليه صمدًا [١] ، إنما كان يجعله عن يمينه أو يساره . وليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخيرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها كثيرًا بحيث أنه إذا أراد السجود تأخر عنها ، لأن ذلك عمل فى الصلاة خارج عن أعمالها .

وقد غلط بعض الناس فقالوا : إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح وقيل بمقدار المطاعنه ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف وهذا كله / خطأ أوقعهم فيه قول النبى ﷺ : « **إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** » [٢] ، فحملوه على أنواع القتال ، ولم يفهموا أن القتال هو المدافعه بيد كانت أو بآلة ، وإنما حَرُم المصلَّى سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضع بمقدار ما يستقل قائما أو راكعًا وساجدًا ، لا يستحق من الأرض كلها التى هى المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواها ، وسائر ذلك لغيره . ١٥٥/أ

---

(١) أبو داود (٦٩٣) .

(٢) أبو داود (٦٩٧) .

ولا يقاتل إلا من أدرك كبيده إذا مـدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يداً ولا يمشى إليه قدمًـا وسيرد المذهب فى مـدافعة ، المعـترض بين يدى المصلى فى جـملة أحاديث ترك الأفعال الخارجة عن أفعال الصلاة .

ومعنـى قول النبى ﷺ فى المعـترض : « **إنما هو شـيطان** » يريد أن يفعل أفـعال الشيطان فى الشـغل عن الصلاة وقطع المصلى عن الإقبـال على عبادته ، فـجعل ذلك مثلا حيث أن الشيطان يحول بين المرء وقلبه والله أعلم .

* * *

# الفصل السادس
# فى كيفية الصلاة وصفتها

وفيه عشرة فروع :

## الفرع الأول : فى التكبير ورفع اليدين

أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عقيل ، عن محمد بن على بن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » . قال الشافعى فى القديم : وكذلك روى عن ابن مسعود .

هذا حديث صحيح معمول به أخرجه أبو داود والترمذى (١) .

فأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان بالإسناد واللفظ .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد وقتيبة ومحمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بالإسناد واللفظ إلا أنهما/ قالا (الطهور) بدل الوضوء . ١٥٥/ب

وفى الباب عن جابر ، وأبى سعيد .

أراد بالمفتاح الشىء الذى يتوصل به الإنسان إلى الصلاة كما أن المفتاح الحقيقى هو الآلة التى يتوصل بها إلى دخول البيت ، فشبه الوضوء الذى هو أول أعمال الصلاة بالمفتاح .

والوضوء بضم الواو الفعل نفسه وكذلك الطهور بالضم.

وأما (التحريم) فأصله من قولك حرمت فلانا عطاءه إذا منعته إياه ، وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يمنع منه من أشياء كانت مطلقة له ، وكذلك المصلى يصير بتكبيرة الإحرام ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ؛ فلذلك قال: «**وتحريمها التكبير** » .

وأما (التحليل) فهو ضد التحريم وذلك أن المصلى بالتسليم يدخل فى الحل والإباحة

(١) أبو داود (٦١٨) والترمذى (٣) .

مما كان ممنوعًا منه ، كما يستبيح المحرم عند الفراغ من الحج ما كان محظورًا عليه .

وقوله : التكبير والتسليم مصدران مطردان ، أكبرت وسلمت تقول : كبرت أكبر تكبيرًا، وسلمت أسلم تسليما مثل : كلمت تكليما وقدرت تقديرًا . وفى قوله : «التكبير والتسليم» بالألف واللام دليل على أنه لا يجوز افتتاح الصلاة إلا بلفظ التكبير ولا الخروج منها إلا بلفظ التسليم دون غيرهما من الأذكار ؛ لأن الألف واللام للتعريف وهما مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب ، وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور يوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان بيتُه المساجد : أى لا مأوى له غيرها، وكقولهم حبله الهم الصبر : أى لا مدفع له إلا الصبر ، ومثله فى الكلام كثير.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن التكبير فى افتتاح الصلاة ركن من أركانها ، وكذلك السلام فى آخرها لا تصح الصلاة إلا بها .

فأما التكبير فلا يجزئه إلا قوله : الله أكبر ، والله أكبر ، وبه قال الثورى ، وإسحاق ، وداود فإن قدم الصفة على الإسم فقال أكبر / الله ، والأكبر الله ففيه بين ١٥٦/أ أصحاب الشافعى خلاف .

وقال مالك وأحمد : لا تصح الصلاة إلا بقوله الله أكبر وحدها ، ولا يصح بقوله الله الأكبر .

وقال أبو حنيفة ومحمد : تصح بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله : الله عظيم ، وجليل ، وقدير ونحو ذلك ، وكذلك بقول : الحمد لله ، وسبحان الله، ولا إله إلا الله ، ولو قال ( الله) ولم يضف إليه صفة لم تنعقد الصلاة عنده فى إحدى الروايتين، فإن قال يا الله على جهة النداء لم تنعقد ، وبهذا قال النخعى، والحكم بن عيينة . وروى عن أبى حنيفة أنه قال : أكره أن تعقد الصلاة بغير قوله الله.

وقال أبو يوسف : تنعقد بلفظ الكبير خاصة ، فلو قال : الله الكبير أجزأه وحكى عن الزهرى أنه قال : تنعقد بمجرد النية من غير لفظ .

وأما التسليم فسيرد بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد عاد الشافعى واستدل بهذا الحديث فيما يقطع الصلاة من حدث قال : لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير ولا تنقضى الصلاة إلا بالتسليم ، فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسد صلاته ؛ لأنه موافق لما روينا عن النبى ﷺ وذكر هذا .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين .

أخرج الشافعى هذه الرواية فى كتاب الصلاة ، وعاد إخراجها بهذا الإسناد . وهذا اللفظ فى كتاب اختلاف الحديث .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

١٥٦/ب قال الأصم : كتبنا حديث سفيان ، عن الزهرى بمثله قبل هذا / .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

وأخرج هاتين الروايتين فى كتاب إختلافه مع مالك وعاد وأخرج الرواية الثانية من هاتين الروايتين فى موضع آخر من كتاب اختلافه مع مالك ، إلا أن هذه الرواية هكذا أخرجها الشافعى موقوفة على ابن عمر ، وكذا رواه حرملة عن الشافعى وقال فى آخره ويحدث بذلك عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى : وقد روى سوى ابن عمر اثنى عشر رجلا عن النبى ﷺ وبهذا نقول.

والحديث فى نفسه حديث صحيح . أخرجه الجماعة [١] .

فأما مالك : فأخرجه عن الزهرى بالإسناد وذكر الرواية الثانية . وعن نافع وذكر الرواية الرابعة موقوفة .

وأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى وذكر الحديث وزاد فيه : ويقول : سمع الله عن حمده . وفى أخرى عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى . وفى أخرى عن عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى [٢] ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٧٥ ، ٧٧ . والبخارى (٧٣٦ ، ٧٣٢، ٧٣٨ ، ٣٩) ومسلم (٢١/٣٩٠ ، ٢٢ ، ٢٣) وأبو داود (٧٢١ ، ٧٢٢) والترمذى (٢٥٥) والنسائى ٢/ ١٢١ ، ١٢١ .

(٢) فى المخطوطة : عن العلاء والتصحيح من البخارى .

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سعيد بن منصور ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان ، عن الزهرى وذكر الرواية الأولى . وفى أخرى عن محمد بن رافع ، عن عبد الرازق، عن ابن جريج ، عن الزهرى وفى أخرى عن محمد بن رافع ، عن حُجَين ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن الزهرى وفى أخرى عن ابن المصفى الحمصى ، عن بقية (عن الزبيدى) ، عن الزهرى وزاد فيه بعد قوله: ولا يرفع يديه فى السجود ، ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، وابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى ١٥٧/أ إلا أن حديث قتيبة / انتهى عند قوله وإذا رفع رأسه من الركوع .

وأما النسائى فأخرجه عن عمرو بن منصور ، عن على بن عياش ، عن شعيب، عن الزهرى . وفى أخرى عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى . وفى أخرى عن قتيبة عن مالك ، عن الزهرى . ولفظ النسائى قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير فى الصلاة رفع يديه حتى يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، ثم إذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال : ربنا لك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وقد اتفقت رواية مالك بن أنس ، وابن جريج ، وشعيب بن أبى حمزة ، وسفيان ابن عيينة ، وعقيل بن خالد وغيرهم، عن الزهرى فى الرفع حذو المنكبين ، وكذلك فى رواية أيوب ، عن نافع ، وفى رواية على بن أبى طالب ، وفى رواية أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فى إحدى الروايات من وائل بن حجر، وفى رواية مالك بن الحويرث (١) .

قال الشافعى : وإنما أخذنا بذلك لأنه أثبت إسنادًا وأنه حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد . وقال إنما حديثنا عن الزهرى أثبت إسنادًا ومعه عداد يوافقونه ويحدونه تحديدًا لا يشبه اللفظ والله أعلم.

الإفتتاح بالصلاة : الشروع فيها والابتداء بها فكأنها دار لها باب قد فتحه ليدخلها، فشبه الابتداء بها والدخول فيها بافتتاح الدار والدخول إليها.

---

(١) الروايات المذكورة جُلها فى مسلم (٣٩١/ ٢٤ ، ٢٥) ، (٣٩٣/ ٣٣).

وفى قوله : رفع يديه ، وفى رواية يرفع يديه والفرق بينهما أنها مع الماضى حكاية حال ماضية غير مشاهد ، وهى مع المستقبل حكاية حال حاضرة مشاهدة كأن السامع لها يشاهدها (والمحاذاة) المسامتة والمساواة .

(والمنكبان) مجمع عظام العضدين وهما أعلى الكتفين.

وقوله: (وإذا أراد أن يركع) : أى يرفع يديه كذلك.

وقوله (وبعد ما يرفع) : أى بعد أن يرفع رأسه من الركوع: يرفع يديه كذلك.

١٥٧/ب وفى/ هذا كله دليل على تقديم التكبير ورفع اليدين على الركوع والقيام؛ لأنه قال: إذا أراد أن يركع، والإرادة تتقدم الفعل، والفعل يتركب عليها.

وقوله: (ولا يرفع بين السجدتين): أى لا يرفع يديه بل يكبر ولا يرفع، والذى جاء فى رواية البخارى: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فى موضع إذا افتتح الصلاة وهما بمعنى واحد ، إلا أن رواية البخارى أعم وتلك أخص؛ فإن القيام إلى الصلاة يكون متقدما عليها تقدما لا ينحصر مقداره وإن كان قريباً منها، وأما الافتتاح فإنما هو عبارة عن الشروع فيها والابتداء بها ، ولذلك قال ﷺ فى المتقدم: « **وتحريمها التكبير**» فجعل التكبير جزءًا منها وهو ركن من أركانها، فرواية البخارى قد جاءت مبينة لما جاء مجملاً فى رواية الشافعى.

وقوله: ويقول: (سمع الله لمن حمده) لم يرد بذكره هنا الإعلام بأنه يقول ذلك، وإنما يريد به أنه يكبر رافعًا يديه فى الحالة التى يقول فيها: «سمع الله لمن حمده» وهى القيام من الركوع.

قال:[1] هذا الحديث مسوق لبيان التكبير ورفع اليدين لا لبيان باقى أذكار الصلاة.

وجاء فى رواية النسائى إذا افتتح التكبير فى الصلاة بخلاف الجماعة فإنهم قالوا: إذا افتتح الصلاة، وفى هذه الزيادة فائدة صرحت بأن رفع اليدين إنما هو مع التكبير، وكذلك فيها رفع يديه حين يكبر.

والافتتاح بالتكبير هو الابتداء به والشروع فيه كما سبق، ثم لما كان التكبير قد يقع فى غير الصلاة ، وكان غرضه إنما هو التكبير المختص بالصلاة قال: فى الصلاة؛ لتخصيصه بها.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن رفع اليدين مع التكبير مستحب عند تكبيرة الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وروى ذلك عن أكثر من عشرين نفراً من أصحاب

(١) لعله يقصد الإمام الشافعى.

النبى ﷺ منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب/ وعلى بن أبى طالب وابن ١٥٨/أ
عباس، وابن عمر وقتادة، وأبو أسيد [١]، ومحمد بن مسلمة، وأبو حميد، وأبو موسى، ومالك بن الحويرث، وابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر، وأبو سعيد الخدرى، وغيرهم.

وهو مذهب الحسن البصرى، وابن سيرين، ونافع، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وقتادة ومكحول والأوزاعى، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وروى عن مالك، وقال أبو حنيفة والثورى، وابن أبى ليلى: يستحب رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح وحدها وروى عن مالك أيضا ،هو الأشهر عنه وروى عن الشعبى والنخعى.

فأما الموضع الذى يرفع الأيدى إليه فقال الشافعى: تصريح هذا الحديث وهو رفعها إلى محاذاة أذنيه، وقد حكى عن الشافعى أنه لما جاء إلى بغداد سئل عن اختلاف الأحاديث التى جاءت فى منتهى رفع اليدين فقال: يمكن الجمع بينهما، فأرى أن يحاذى رؤوس أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه فاستحسنوا ذلك منه.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول: حدثنى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل: ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم، وأبو داود ، والنسائى [٢].

فأما مسلم: فأخرجه عن زهير بن حرب، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل مولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر وذكر نحوه.

وأما أبو داود فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن شريك، عن عاصم بالإسناد ونحوه.

وأما النسائي فأخرجه عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك عن زائدة، وعاصم بن كليب بالإسناد وذكر الحديث أطول من هذا/ . ١٥٨/ب

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث.

(وحذوالشيء) مقابله وهو مصدر حذوت فلانا حذوا إذا قابلته، وأصله من حذوت النعل أحذوها حذواً إذا قطعتها على قدر أختها.

(١) أبو أسيد بن ثابت الأنصارى الزرقى المدنى، له صحبة . التهذيب ١٢/ ١٢.

(٢) مسلم (١ ٤٠١/ ٥٤) وأبو داود (٧٢٨) والنسائي ٢/ ١٢٦.

(والبرانس) جمع برنس وهو شيء كان يلبسه المسلمون فى صدر الإسلام على رؤوسهم وأبدانهم وهو اليوم خصص بملابس الرهبان وإنما كانوا يرفعون أيديهم فى البرانيس اتقاء البرد فى الشتاء ومحافظة على رفع اليدين اتباعاً للسنة الثابتة.

وفى هذا الحديث زيادة تأكيد لما ذهب إليه الشافعى إليه من رفع اليدين؛ لأنهم مع البرد وإن أيديهم تحت البرانس لم يسامحوا أنفسهم بترك الرفع. قال الربيع: قلت للشافعى: وما معنى رفع اليدين عند الركوع؟فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح؛ تعظيما لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه.

وقال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها هكذا وزاد فيه: ثم لا يعود فقلت إنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه (ثم لا يعود).

قال الشافعى: ذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى الحديث ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الأخير فتلقنه، ولم يكن سفيان يذكر يزيداً بالحفظ لذلك.

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث عقيب حديث وائل ابن حجر وأجاب عنه، وسنذكر قوله فى ذلك.

وقد أخرجه أبو داود [1] عن محمد بن الصباح البزاز، عن شريك، عن يزيد بن أبى زياد بالإسناد أن رسول الله ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يعود قال سفيان: قال لنا / بالكوفة بعد: ثم لا يعود. ١٥٩/أ

ومعنى قوله: ثم لا يعود يريد لا يعود لرفع يديه فى الركوع والقيام منه والسجود.

وقوله: فظننت أنهم لقنوه يريد أن أهل الكوفة ذكروا له هذه الزيادة فظن أنها فى الحديث فرواها فيه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث وإن كان: يزيد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه ثم لا يعود، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه، والذى يدل على أنه لقنها أن أصحابه القدماء لم يرووها عنه، مثل سفيان الثورى، وشعبة، وهشيم، وزهير، وخالد بن عبد الله بن إدريس، وإنما أتى بها من سمعها منه بآخره، وكان قد تغير وساء حفظه وكان يحيى بن معين يضعفه.

---

(١) أبو داود (٧٤٩، ٧٥٠).

قال الشافعى لبعض من قال هذا القول: أحديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهرى وحده، فقلت فمع الزهرى أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبو حميد، وحديث وائل بن حجر، كلها عن النبى ﷺ بما وصفت لك، وثلاثة عشر رجلا أولى أن يثبت حديثهم من حديث واحد، ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنى الأحاديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة وكان فى حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفى حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا؟ والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيدا لُقن ثم لا يعود.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبى ينكر حديث الحكم، وعيسى وذلك أن هذا الحديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن البراء ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم من يزيد بن أبى زياد واختلف عليه فى إسناده فقيل: هكذا وقيل: عنه، عن الحكم، عن ابن أبى ليلى، وقيل / عنه، عن يزيد بن أبى ليلى. ١٥٩/ب

وقال الشافعى فى القديم: قال رويتم قولكم عن ابن عمرو الثابت عن على وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى شىء من الصلاة إلا فى تكبيرة الافتتاح، وهما أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر لأن النبى قال: «**ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى**»(١)، وكان ابن عمر خلف ذلك. قال الشافعى وإنما أراد صاحب هذا - والله أعلم - بقوله رواه عن ابن عمر؛ ليوهم العامة أن ابن عمر لم يروه عن النبى ﷺ، وقال: على وابن مسعود أعلم بالنبى ﷺ من ابن عمر، وقوله لا يثبت عن على وابن مسعود، وإنما رواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه فأخذ برواية عاصم بن كليب فيما روى عن أبيه عن على، وترك ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر: أن النبى ﷺ رفع يديه كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتا عنهما كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيها رفع اليدين، وقال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبى ﷺ وحفظ ابن عمر لكانت له حجة؛ لأن ضحاك بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والأنصار، وغيره أولى بالحفظ منه، والقول قول الذى قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد ولا حجة فى قول الذى قال لم يره.

---

(١) مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) عن ابن مسعود.

قال: والذى يحتج علينا بهذا يقول فى الأحاديث والشهادات من قال: يفعل فلان فليس بحجة ومن قال: فعل فهو حجة لأنه شاهد والآخر قد تغيب عنه ذلك أو يحضره فينساه، وقد روى هذا عدد عن رسول الله ﷺ سوى ابن عمر.

وقوله قال النبى ﷺ: «**ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى**» فيرى ابن عمر كان خلف ذلك، لقد كان ابن عمر عندنا من ذوى الأحلام والنهى، ولو كان فوق ذلك منزلة كان أهلها، وإن تقدم أحد ابن عمر بسابقة ما قصر ذلك بابن عمر عن بلوغ ما
١٦٠/أ هو أهله من الفضل فى صحبته وسابقته وصهره ورضى المسلمين / عامة عنه. قد وقف الصنايحى خلف أبى بكر وثَمّ المهاجرون والأنصار ولاشك أنه قد كان يقف خلف رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار وغيرهم، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، وليس ابن عمر ممن يقصر به عن ذلك الموقف، ولا ممن تغمر روايته ولا ممن يخاف غلطه ولا روايته إلا ما قد أحاط به.

وقد أجاب الشافعى أيضا إبراهيم النخعى لما أنكر حديث وائل ابن حجر فقال: أترى وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله؟ ولعله فعل ذلك مرة واحدة ثم تركه.

قال الشافعى فى بعض جوابه عن كلام إبراهيم: ومن قولنا وقولك: أن وائل بن حجر إذا كان ثقة لو روى عن النبى ﷺ شيئاً وقال عدد من أصحاب النبى ﷺ لم يكن ما روى كان الذى قال أولى أن يؤخذ به، وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما قال إبراهيم: وائل أعرابى قال الشافعى: أفرأيت قرثع الضبى، وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم، أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة؟وليس واحد من هؤلاء فيما زعمت معروفا عندكم بشىء قال: لابل وائل بن حجر، قال الشافعى: فكيف يرد حديث رجل من الصحابة ويروى عن من دونه؟ ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن حديث عدد لعله لم يرو عن النبى ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير وائل ، ووائل أهل أن يقبل عنه.

وقد أخرج الشافعى فى القديم قال: أخبرنا رجل قال: أخبرنى إسحاق بن عبد الله، عن عباد بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو أسيد الساعدى، وأبو حميد الساعدى، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه رفع يديه حذو منكبيه ثم يخر ساجداً.

وهذا طرف من حديث/ طويل قد أخرجه البخارى، وأبو داود، والترمذى بطوله[١] ١٦٠/ب

وأول الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة وللحديث روايات كثيرة وطرق عدة لم نطل القول بذكرها.

وقد أخرج الشافعى أيضاً فى القديم قال: وأخبرنى من أثق به، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى الصلاة ثلاثا حين يكبر الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع.

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإن سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة الذين اتفق الناس على تقدمهم فى العلم وصدق روايتهم وصحة أحاديثهم والعمل بأقوالهم.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن على بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع، فما زال تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل.

هكذا أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً [٢] وقال فية فلم تزل تلك صلاته، وعلى بن الحسين زين العابدين تابعى جليل القدر أدرك جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم والمرسل المطلق هو الذى يرويه التابعى عن رسول الله ﷺ ولا يذكر فى الإسناد اسم الصحابى الذى سمع الحديث منه فهذا هو المرسل المطلق.

وهذا الحديث قد احتج به الشافعى وهو مرسل ولا يقبل المراسيل ولا يحتج بها على الصحيح من مذهبه.

ووجه الجمع بين هاتين الحالتين وأمثالهما أن هذا الحديث قد رواه مسنداً إما من هذا الطريق أو من غيره فاحتج به لذلك كما نقل عنه أنه احتج بمراسيل سعيد بن المسيب قالوا: لأنه اعتبرها فوجدها كلها مسندة، وإنما لم يذكر طريق إسناده لأمرين: أحدهما: أن مالك بن أنس قد أخرج هذا الحديث فى الموطأ هكذا مرسلاً، ومالك يقول بالمراسيل ويحتج بها/ فحيث أراد الشافعى أن يروى هذا الحديث رواه كما سمعه عن ١٦١/أ مالك مرسلاً كما ترى. والأمر الثانى: أن الطريق الذى يكون قد سمعه الشافعى مسنداً دون هذا الطريق فى التثبيت، وثقة الرواة لأن طريق مالك أرجح عنده وعند غيره من الطريق لاسيما فى حديث يتضمن حكما فقهيا.

---

(١) البخارى معلقا (٧٣٨) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢٦٠).

(٢) مالك فى الموطأ ص٧٦.

والخفض: ضد الرفع ويريد بالخفض الركوع والسجود، وبالرفع القيام من الركوع ومن التشهد الأول، والجلوس من السجدة الأولى والثانية.

وما زال : هى من أخوات كان، وتحتاج إلى اسم وخبر فأما اسمها فهو مضمر فيها، وهو ضمير النبى ﷺ، وأما خبرها فهو الجملة التى بعدها من المبتدأ والخبر اللذين هما تلك صلاته، ويجوز أن تكون تلك اسمها وهى إشارة إلى الصلاة وتكون صلاته خبرها، لكن تكون منصوبة، وإنما لم يثبت فى زال تاء التأنيث لتقدم الفعل ؛ ولأن الفعل لضمير النبى ﷺ أو لأن تأنيث الصلاة غير حقيقى، وكان القياس، أو ألحقها أن يقول: فما زالت تلك صلاته، ويكون تلك هو الاسم. وأما رواية الموطأ فإن كانت يزل بالياء فلها حكم التأويل الأول فإن كانت بالتاء فلها حكم التأويل الثانى وأراد بلقاء الله عز وجل:

وفاته ﷺ فكنى عنها بذلك، وفيه أدب حسن لأنه جمع له بين اتصال العبادة لقاء الله عز وجل فكأن عبادته وصلاته كانت موصولة بلقائه ومن كانت هذه حالة فهنيئاً له الوفاة.

والذى ذهب إليه الشافعى وغيره من العلماء: أن تكبيرات الانتقالات فى الصلاة مستحسنة مسنونة محافظ عليها مرغب فيها لا خلاف بينهم فى ذلك، وذهب أحمد فى رواية عنه وإسحاق: إلى وجوبها وأن الصلاة تفسد مع عدمها. وعدد تكبيرات الصلاة الرباعية كالظهر اثنتان وعشرون تكبيرة تكبيرة الافتتاح وهى فرض وتكبيرات الركوع أربع / وتكبيرات السجود فى كل سجدتين أربع فتلك ستة عشر تكبيرة، وتكبيرة النهوض من التشهد الأول. وفى الصلاة الثنائية إحدى عشر تكبيرة: واحدة للافتتاح، واثنتان للركوع، وثمان للسجود. ولصلاة المغرب سبع عشرة تكبيرة: واحدة للافتتاح، وثلاث للركوع، واثنتى عشرة للسجود، وواحدة للقيام من التشهد الأول. ١٦١/ب

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم، والنسائى [1].

فأما مالك فأخرجه بالإسناد المذكور واللفظ وقال: أشبهكم صلاة برسول الله.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ولفظ البخارى.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٦ والبخارى (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢/ ٢٧) والنسائى ٢/ ١٨١، ١٨٢.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن مالك مثل البخارى.

وهذا أخرجه الشافعى مؤكدا لحديث على بن الحسين وهو مسند؛ لأنه قال كان أبو هريرة يصلى بهم ثم قال: إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وهذا إنما هو تعريف من أبى هريرة لصلاة رسول الله ﷺ؛ حيث صلى بهم ثم شبه صلاته بصلاة رسول الله وشبه الشيء له حكمه، والذى جاء فى رواية الشافعى: أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله، وفى رواية مالك: أشبهكم بصلاة رسول الله، وفى رواية الباقين: أشبهكم صلاة برسول الله، وأتم هذه الروايات الثلاث وأبلغها رواية الشافعى وإن كانت الجميع تفيد المعنى وتدل عليه، إلا أن هذه أجمل وأبين ؛ وذلك لأن أفعل التى هى للتفضيل لابد لها من مميز تضاف إليه وتقترن به تقول زيد أحسن الناس فأنت حينئذ بين أمرين: أحدهما الإظهار وهو / أن يذكر ما فضلهم فيه بالحسن فتقول وجها أو خلقا أو ١٦٢/أ غير ذلك مما تريد أن تخص التفضيل به. والثانى: الإضمار: وهو أن تسكت على قولك أحسن الناس فلا يجوز إلا فيما يفهم من ظاهره ما سكت من ذكره، وهو فى مثل هذا المثال إما صورة أو خلقه لأن الحسن لما لم يخصصه بأحد أوصافه أو أجزائه كان شاملا له، ولا يكون فى هذا المثال إلا على ما قلناه فأما على قولهم: زيد أعلم الناس أو أفضل الناس أو أرحم الناس وما أشبه ذلك، فإنما هو على تقدير أعلم الناس علما وأفضلهم فضلا وأرحمهم رحمة، أو على تقدير أكثر الناس علما وفضلا ورحمة ونحو ذلك، فلما كثر الاستعمال جاز حذف هذا معه لدلالة الحال عليه والخطاب.

فأما أشبه الناس كما جاء فى هذا الحديث وأمثاله فلا يجوز إلا بذكر المخصوص بالتفضيل فاحتاج أن يقول (أشبهكم صلاة) ، ثم لما أراد أن يذكر الشبه به جاء به فقال: بصلاة رسول الله ﷺ فجاء باللفظ تاما كاملا مُظهراً لا يحتاج إلى تقدير ولا حذف ولا إضمار.

وأما رواية مالك فإنه حذف اللفظ المميز المخصوص بالتفضيل واقتنع باللفظ المشبه به لدلالة الثانى عليه؛ لأنه لما ذكر الشبه به علم منه الغرض وأنه بماذا يشبه، فحذف المخصوص بالتفضيل لذلك.

وأما رواية الباقين بعكس رواية مالك فإنهم حذفوا الشبه به واكتفوا بذكر المخصوص بالتفضيل لدلالته على المحذوف، والتقدير فيه بصلاة رسول الله ﷺ لأنه لم يرد أنه يشبه رسول الله ﷺ فى غير صلاته كما أراد فى رواية مالك أنه يشبه صلاة رسول الله ﷺ وكلتا الروايتين فى مقام واحد من البيان لا تكاد تفضل إحداهما الأخرى، والذى أراده أبو هريرة / بقوله : إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ ١٦٢/ب

خاص وذلك أن عثمان بن عفان لما أسن وكبر ضعف عن الإعلان بتكبيرات الانتقالات كما كان النبى ﷺ يعلن بها وأبو بكر وعمر من بعد، فكان عثمان يخفيها والمؤذنون وراءه يعلنون بها ليسمعها الناس، وبقى على ذلك مدة إلى أن مات، فلما ولى الأمر بنو أمية اقتدوا به فى الإخفاء وإن كانوا أقوى شباباً حتى صار ذلك سنة لهم، فكان أبو هريرة بعد عثمان إذا صلى يعلن بالتكبيرات على ما كان عليه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر، ثم يقول: أنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، ولذلك قال مطرف بن عبد الله: صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدى فقال: ذكر لى هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ، ولقد صلى بنا صلاة محمد. أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي[1] والله أعلم.

## الفرع الثانى :فى دعاء الاستفتاح

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، وغيرهما، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال بعضهم: كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم: كان اذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين / لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم: وأنا أول المسلمين، وشككت أن يكون قال: أحدهم وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك، والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. ١٦٣/أ

أخبرنا الشافعى بهذا الإسناد واللفظ إلى قوله: «وأنا أول المسلمين» ثم قال وقال الآخر: وأنا من المسلمين قال الشافعى: ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال: آمين ، ويقول من خلفه وفى نسخة حوله إن كان إماماً

(١) البخارى (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣/ ٣٣) وأبو داود (٧٤٤).

يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة ، وفى نسخة إذا كان ممن يجهر بالقراءة.

أخرج الشافعى الرواية الأولى فى كتاب استقبال القبلة، وأخرج الرواية الثانية فى كتاب الإمامة.

فالحديث فى نفسه صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما مسلم فأخرجه عن محمد بن أبى بكر المقدمى [٢]، عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه عن الأعرج بالإسناد أن رسول الله ﷺ كان إذا أقام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى وذكر الحديث وزاد فيه (ما يقول فى الركوع والقيام والسجود) وما يقول عند الفراغ من التشهد قبل السلام: وفى أخرى عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدى، وعن إسحق بن إبراهيم، عن أبى النصر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة، عن عمه/ الماجشون بن أبى سلمة، عن الأعرج بالإسناد قال: كان إذا استفتح ١٦٣/ب الصلاة كبر وذكر الحديث مثل روايته.

وأما أبو داود فأخرجه عن عبيد بن معاذ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن أبى سلمة، عن عمه الماجشون عن الأعرج بالإسناد وذكر لفظ مسلم إلى آخره، ولم يقل فيها والشر ليس إليك. وفى أخرى عن الحسن بن على، عن سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن أبى داود، عن موسى بن عقبة بإسناد الشافعى قال: إنه كان إذا أقام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر نحوه.

وأما الترمذى فأخرجه عن محمد عبد الملك بن أبى الشوارب، عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن الأعرج بالإسناد وقال: وأنا من المسلمين وذكرنا فى الحديث مثل مسلم ، وفى أخرى عن الحسن بن على الخلال، عن أبى الوليد الطيالسى، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ويوسف بن الماجشون، وقال عبد العزيز: حدثنى عمر: وقال يوسف: حدثنى أبى عن الأعرج وذكر الحديث بطوله مثل مسلم وفى أخرى عن الحسن ابن على الخلال، عن سليمان بن داود الهاشمى، عن الأعرج، عن موسى بن عقبة بالإسناد وقال: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد فإذا أقام من سجدتين رفع يديه

---

(١) مسلم (٧٧١/ ٢٠١، ٢٠٢) وأبو داود (٧٦٠، ٧٦١) والترمذى (٣٤٢١)،(٣٤٢٢)،(٣٤٢٣) والنسائى ٢/ ١٢٩، ١٣٠.

(٢) فى المخطوطة المقدسى، والمثبت من مسلم.

كذلك فكبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهى الحديث.

وأما النسائي: فأخرجه عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن عبد العزيز بن عبد الله بإسناد ومسلم الثانى، ونحو لفظ الشافعى، ولم يقل: أنت ربى.

١٦٤/أ والشافعى فرق هذا الحديث الطويل فذكر هنا ما يتعلق بدعاء / الاستفتاح، وذكر ما يتعلق بالتكبير وحده، وما يتعلق بالسجود وحده، وكذلك كل جزء منه ذكره مفرداً عند ذكر ما يختص به.

ورواية بعض الحديث جائزة إذا لم يتعلق المتروك بالمذكور تعلقا يفسد المعنى أو يتوقف فهم المذكور على ذكر المتروك، وقد تقدم فيما سلف من الكتاب ذكر ذلك مستوفى.

وقد فرق الشافعى فى روايتين بين قول بعض الرواة: (كان إذا ابتدأ) أو بين قول بعضهم: (كان إذا افتتح الصلاة) ، ولم يرد الفرق بينهما من جهة المعنى وأن هذا الاختلاف يترتب عليه حكم من أحكام الصلاة لا يترتب على الآخر؛ فإن المعنى فيهما عنده سواء بدليل أن هذا الدعاء إنما يقوله المصلى بعد تكبيرة الإحرام فسواء قال: (إذا ابتدأ) ، أو (افتتح) وإنما كان غرضه بذكر اللفظين المحافظة على ألفاظ الرواة والإتيان بها حتى لم يتسامح فى هذا القدر الذى لا يغير عنده حكما.

(والفطرة) : الخلقة ، فطره إذا خلقه وهو أيضاً الابتداء والاختراع. قال ابن عباس: كنت لا أدرى ما (فاطر السماوات) حتى أتانى أعرابيان يتخاصمان فى بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، أى أنا ابتدأتها وحفرتها.

(والحنيف): المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، وهو فى الأصل المائل عن الشىء مطلقا.

(والنسك): العبادة فى الأصل. (والمحيا والممات): حالة الحياة والموت وهما مصدران والمراد بهما ما يأتيه فى حياته وما يموت عليه من الأعمال (والكاف) فى (بذلك) راجعة إلى هذه الأوصاف المشتملة على العبادة والإخلاص.

وقوله: وأنا أول المسلمين هذا حكاية لفظ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله، عليه، وهو أول المسلمين وكذلك قال هو وأما قوله من المسلمين فذلك يقوله من هو بعد إبراهيم؛ لأن كل من دان بدين الإسلام كان من جملة المسلمين، وقد جاء فى إحدى الروايات (أول المسلمين)، وفى بعضها (من المسلمين) ، فجائز أن يكون النبى ﷺ لما قال (وأنا/ أول المسلمين) حكى لفظ القرآن العزيز الذى أخبر به عن إبراهيم ١٦٤/ب

فقال مثل ما قال إبراهيم محافظة على لفظ القرآن. وجائز أن يكون أراد أنه ﷺ هو أول المسلمين؛ لأنه الذى شرع الإسلام وأرسل به وأما من المسلمين فلا لبس فى أنه يريد أنه واحد منهم (والمسلم) اسم فاعل من أسلم يسلم إذا انقاد وخضع ،هذا هو الأصل ثم جعل اسما جامعاً لأوصاف مخصوصة اشترطها الشارع أولها الإتيان بالشهادتين لفظا.

وأما قوله:(اللهم) فإن أصله يا الله فحذفت يا من أوله وعوضت الميم عنها فى آخرها، ولذلك لا يجوز الجمع بينهما وقد جاء فى الشعر.

وسبحانك بمعنى تنزيهك وبراءتك وهو مصدر.

والباء فى بحمدك متعلقة بمحذوف تقديره وبحمدك سبحت والرب:المالك والسيد والصاحب والمدبر والخالق وغير ذلك ، إلا أنه لايرد مطلقا إلا على الله عز وجل غالباً فأما غير الله فيقال فيه: رب كذا على أنه قد جاء فى الشعر على غير الله تعالى مطلقاً.

(والعبد): ضد الحر وأصله الذل والخضوع، ومنه طريق معبد أى مذلل.

(والظلم) :الجور ومجاوزة الحد وأخذ ما ليس لك، وأصله وضع الشىء فى غير موضعه. (والنفس) فى اللغة: الروح يقال خرجت نفسه إذا مات وقد يطلق على الدم يقال:سالت نفسه وفى الحديث (ما ليس له نفس سائلة) : أى مالا دم له، وقد يطلق على الجسد جاء فى الشعر.

ومعنى (ظلمه نفسه): يريد بها ما ارتكبه من الذنوب والمعاصى، فإنه ظلمها حيث قلدها الآثام والأوزار وأخرجها إلى أن تعاقب، وإنما قال (واعترفت بذنبى) يريد ظلمه نفسه فإنه ذنب واحد، وإن كان قد ظلمها مرات كثيرة إلا أنه يطلق على تلك المرات لفظة الظلم لجمعه إياها إياها ولأن الذنب معصية.

والاعتراف بها يورث الخجل والفضيحة لكنه لما علم أن الاعتراف بالذنب يمحوه ويوجب العفو والمغفرة وأراد أن يعترف حد الذنب لئلا يكون معترفا / بذنوب كثيرة ١٦٥/أ
فتكبر فضيحته، على أن الذنب قد يقع على القليل والكثير، ولكن لفظ الجمع أفصح فلما جاء إلى طلب المغفرة زال ذلك السبب الذى وجد لأجله فقال: اغفر لى ذنوبى جميعا، فأتى بلفظ الجمع لتكون المغفرة لها شاملة وليزول الوهم الذى يحصل من لفظ المفرد عند الإتيان بلفظ الجمع، ثم لم يكفه ذلك حتى قال: (جميعًا) تأكيد لطلب العفو عن الذنوب كلها .

ثم عقب ذلك بقوله: لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ إقراراً منه واعترافا أن قد قطع أهله ورجاءه عن كل أحد سواه ، وصرف رغبته إلى من لا توجد المغفرة إلا عنده.

«والهدى» ضد الضلال. والأخلاق واحدها خُلُق بضم اللام وبسكونها وهى السجية التى جبل الإنسان عليها من حسن وقبح، ولذلك طلب الهداية لأحسنها .ثم عقبها بقوله: لا يهدى لأحسنها إلا أنت، كما قال لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكذلك قوله:

واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت.

وأما قوله: لبيك فإنها لفظة مبنية من ألب بالمكان إذا أقام فيه ، وضعت لإجابة الداعى والمراد بها إجابة الله تعالى إلى دعاية الخلق إلى الإيمان، ومعنى هذه : التنبيه فيها إجابة بعد إجابة وإقامة على إجابتك بعد إجابة.

وأما «سعديك» فإنها من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناها إسعاداً بعد إسعاد، أى ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر.

وأما قوله: «الخير بيديك»، و«الشر ليس إليك» فله تأويلان: أحدهما على مذهب أهل الحق من السنة والجماعة والثانى على مقتضى مذهب المعتزلة، فأما الأول وهو الصحيح والصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ فإنما ذكره على سبيل الإرشاد إلى استعمال التأدب فى الثناء على الله ـ عز وجل ـ ومدحه، بأن يضاف محاسن الأشياء إليه دون مساوئها وليس المقصود نفى شىء عن قدرته ولا إثباته لها / فإن محاسن الأشياء تضاف ١٦٥/ب
إلى الله عز وجل عند الثناء عليه، دون مساوئها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فيقال: يارب السموات والأرض، ولايقال يارب القردة والخنازير، وقد سئل الخليل بن أحمد عن ذلك ؟ فقال: معناه ليس ذلك مما يتقرب به إليك ، كقولهم أنا منك وإليك، أي معدود من جهتك ومنتم إليك. وأما على القول الثانى :فإن المعتزلة يذهبون إلى أن الخير منه وإليه والشر من الإنسان، وهذا يوافق ظاهر اللفظ . ولكلا المذهبين شرح وتفصيل ودليل يذكر فى علم الكلام، لا حاجة بنا إلى ذكره هنا، لكنا نسأل الله العصمة والتوفيق فى القول والعمل،وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يستن بنا منهج أهل السنة،ويجمع لنا طرق الجماعة بمنه وكرمه.

وفى رواية الشافعى: والخير بيديك، وفى غيرها فى يديك والمعنيان متقاربان إلا أن مع «الباء» يكون متمسكا به، ومع «فى» يكون حاويا له، وهذا تمثيل كما يقال: البلدة فى يد السلطان، وبيد السلطان أى أمرها إليه وحكمها منوط به، وإلا فلا شىء على الحقيقة باليد ولا فيها. واليد وإطلاقها على الله ـ تعالى ـ من قبيل التشبيه المحض ، إذا

أريد بها الجارحة، ونعوذ بالله من ذلك، وإنما يراد بها القدرة والاستيلاء والحكم، وهذا تمثيل كما قلنا وبحثنا ، والتقدير أن الخير فى حكمك وتحت أمرك وقدرتك.

وقوله المهدى : من هديت فيه نفى أن يكون من هداه أحد آخر مهديا، وأنه لا هاد سواه.

وقوله: «أنا بك وإليك»: أى أنا موجود بك فى حياتى فلولا أنت لم أكن، ومردى إليك فى مماتى.

المنجى موضع النجاة أى : لا مهرب ينجو الإنسان فيه منك إلا إليك، فإنه إن طلب النجاة عند غيرك ضل، فجاء به على لفظ النفى والإثبات ليكون أبلغ .

وقوله «تباركت» تفاعلت من البركة، وهى البقاء والفلاح ، و«تعاليت» تفاعلت / من العلو والمراد به علو القدرة لا علو المكان. ١٦٦/أ

و«الاستغفار» : طلب المغفرة ، و«التوبة»: الرجوع من الذنب والإخلاص فى الترك، والندم على الفائت.

والذى ذهب إليه الشافعى قال فى الأم: إنه يأتى بهذه الأذكار جميعها من أولها إلى آخرها ، عقيب تكبيرة الإحرام فى الفريضة والنافلة؛ لأنه قال لما ذكرها : وبهذا وآمر وافرو وأحب أن يأتى بها كما روى عن النبى ﷺ لا يغادر منها شيئا.

وأما المزنى فإنه روى عنه أنه يقول: «وجهت وجهى» إلى قوله من المسلمين. وقال مالك: لايدعوا بشىء بل يكبر ثم يقرأ. وقال أبو حنيفة: يدعوا بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وبه قال الثورى، وأحمد والأوزاعى، وإسحاق وروى عن أبى يوسف أنه قال: يقول معه وجهت وجهى.

وقال الشافعى فى سنن حرملة: وخالفنا بعض الناس فقال: افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وذكر باقى الكلام، ثم قال: وأصل ما نذهب إليه أن أول ما نبدأه بقوله وفعله، ما كان فى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، قال: فقد روينا هذا القول عن النبى ﷺ من حديث بعض أهل مذهبكم ـ قلنا له: لبعض من حضر أحافظ من رويت عنه هذا القول ويحتج من حديثه ؟ فقال، عامة من حضره: لا ليس بحافظ . قال الشافعى: فكيف يجوز أن يعارض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله، وعلى الانفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه؟ وإنما أراد حديث حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة ، عن النبى ﷺ بهذا الافتتاح، وحادثة بن محمد هو حارثة بن محمد بن

أبى الرجال وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم.

قال الربيع: قال الشافعى ـ فيما بلغه عن هشيم، عن بعض أصحابه، عن أبى إسحاق، عن أبى الخليل، عن على كان إذا افتتح الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسى فاغفر لى / إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهى وذكر إلى قوله ١٦٦/ب من المسلمين، ثم قال الشافعى: وقد روينا من حديثنا عن على عن النبى ﷺ: أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة، يبدأ بهذا: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض.

## الفرع الثالث: فى الاستعاذة والقراءة والتأمين

وفيه ستة أنواع:

### النوع الأول: فى الاستعاذة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعًا صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ـ فى المكتوبة ـ وإذا فرغ من أم القرآن. هكذا جاء فى المسند وإذا فرغ بواو قبل إذا، والذى رواه البيهقى فى السنن والآثار: إذا فرغ من أم القرآن هكذا جاء فى المسند وإذا فرغ بواو قبل إذا، والذى رواه البيهقى فى السنن والآثار: إذا فرغ من أم القرآن بغير واو [١] وهو الظاهر والصواب إن شاء الله تعالى؛ لأنه مع إثبات الواو يقتضى أن يكون يستعيذ قبل أم القرآن وبعدها. فإن الواو للعطف وهى تقبل معناه، فإذا قال: وإذا فرغ يستدعى وجودها معطوفا عليه، والخلاف فى الاستعاذة، إنما هو فى محله قبل الفاتحة أو بعدها، فأما فى الجمع بين الحالتين فلا.

«عاذ» بالشىء يعوذ به: إذا التجأ إليه وكذلك: استعذت به، وقال: عياذى وملاذى، أى ملجأى.

«والشيطان» فى الأصل العاتى المتمرد من الجن والإنس والدواب، والوارد به إذا أطلق إبليس ـ لعنه الله ـ وشياطين الجن، فإذا أريد إطلاقه على غير الجن [أضيف] [٢] قيل شيطان الإنس. وهو من شطن إذا بعد، والنون فيه أصلية ووزنه فيعال، وقيل:

---

(١) البيهقى فى السنن (٢٣٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

هى زائدة ووزنه فعلان فيكون من شيط إذا أحرق، أو من قولهم: استشاط فلان غضباً إذا اشتد والتهب.

«الرجيم»: المرجوم فعيل بمعنى مفعول وهو الملعون المبعد.

«وأم القرآن» فاتحة الكتاب / وسيجىء معنى تسميتها فيما بعد. ١٦٧/أ

«والمكتوبة»: صلاة الفريضة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه يستحب أن يتعوذ قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح فى الفرض والنفل، وبه قال أبو حنيفة، والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: لا يتعوذ فى المكتوبة، ويتعوذ فى قيام رمضان. وحكى عن النخعى وابن سيرين أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة، عملا بظاهر لفظ القرآن وهو قوله ـ تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] فعقب القراءة بالاستعاذة. والأكثرون على خلاف ذلك، فإن الإجماع منعقد على أن قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أن الوضوء قبل الصلاة فكذلك التعوذ. ولفظ التعوذ عند الشافعى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بلفظ القرآن، وبه قال أبو حنيفة. قال الشافعى: وأن كلام استعاذ به أجزأه. وقال الثورى: يزيد على هذا اللفظ أن الله هو السميع العليم، وقال الحسن بن صالح يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وحكى ذلك عن ابن سيرين.

والمذهب: أنه يسرٌّ بها فى الصلاة السرية، وهو فى الجهرية، مخير وهو مستحب فى أول ركعة والأولى آكد، وقال أبو حنيفة لا يستحب إلا فى الأولى وقال الحسن البصرى والنخعى، وعطاء بن أبى رباح، والثورى يجزئه الاستعاذة فى أول ركعة. قال الشافعى: وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه. وأيهما فعل أجزأه قال: ولا آمر به فى شىء من الصلاة أمرى به فى أول ركعة.

## النوع الثانى فى البسملة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هى أم القرآن. قال أبى: وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: قرأها ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال / بسم الله الرحمن ١٦٧/ب الرحيم الآية السابعة وقال ابن عباس: فدخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم.

قال الشافعى فى كتاب البويطى : قال الله عز وجل :﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ هى أم القرآن أولها بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا التفسير : روى عن على بن أبى طالب من قوله، وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا، وعن محمد بن كعب القرظى.

وقال البويطى : أخبرنى غير واحد ، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم الكتاب بدأ بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعد ست آيات.

وبمعنى ذلك رواه الجماعة عن ابن جريج من غير هذا الوجه. وقد ثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى ليثبت به ما ذهب إليه من كون البسملة آية من الفاتحة . وقد صرح بها ابن عباس فى هذا الحديث ، حيث قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة.

والسبع المثانى قد اختلف العلماء فيها . والذى ذهب إليه الأكثرون منهم: أنها فاتحة الكتاب ، وروى ذلك عن النبى ﷺ على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأبى بن كعب ، وأبو سعيد بن المعلى (١) وقال آخرون: السبع المثانى هى السور الطوال البقرة ، وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، والسابعة سورة الأنفال وبراءة جعلها بمثابة سورة واحدة من الطول.

وقال آخرون: السبع المثانى هى كل القرآن. والوجه الأول، وأدل شىء عليها أن قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] فى سورة الحجر وهى مكية والسور الطوال إنما نزلت بالمدينة .

إذا ثبت هذا فنقول إنما سميت سبعا؛ لأنها سبع آيات، وقيل: لأن فيها سبع آداب كل آية لأدب وهى: الحمد لله / والثناء بصفات الذات وبصفات الأفعال، والعبادة، والاستعانة، وطلب الهداية والتبرى من حال الكافرين. وإنما سميت المثانى: لأنها فى كل صلاة: ثنية إذا رددته وليست هذه الخاصية لغيرها من السوء. وقيل فيها أقوال غير ذلك. ١٦٨/أ

«والمثانى» جمع مثنى و«من» فى قول من المثانى للبيان وإنما عطف القرآن العظيم على قوله: سبعا والسبع قرآن؛ لأن القرآن اسم يقع على البعض كما يقع على الكل.

---

(١) البخارى (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣ ، ٥٠٠٦) .والنسائى ٢/١٣٩ ، ١٤٠ .

وأما عدد هذه الآيات السبع فقد اختلف فيه: فالذى ذهب إليه أهل مكة والكوفة وهو قول الشافعى : أن البسملة الآية الواحدة من الفاتحة، والثانية العالمين، والثالثة الرحيم والرابعة الدين، والخامسة نستعين، والسادسة المستقيم، والسابعة الضالين، وتفصيل القول فى المذهب أن البسملة عند الشافعى آية من الفاتحة ، ومن كل سورة إلا براءة، وحكى عنه قول آخر: أنها آية من الفاتحة فحسب، وروى ذلك عن الزهرى، وعطاء وابن المبارك، وأبى عبيد، وأبى ثور ، وقال مالك، وأبو حنيفة، وداود والأوزاعى: إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل.

وقال الكرخى : إنها آية فى مكانها ليست من السور، وروى ذلك عن أحمد، وروى عنه أنها من الفاتحة.

وقوله: «هى أم القرآن» تفسير السبع المثانى. ومعنى قول ابن عباس ، وابن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، وإنما هى الأولى ، يريد أن الفاتحة سبع آيات وهى آية من السبع، أى أن الفاتحة بها كملت سبع آيات ، وإن كانت فى الوضع الأولى فلولاها كانت ست آيات ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، من جعل البسملة من الفاتحة وهناك من لم يجعلها ، وأن موضعها فى التلاوة فى الأول.

ومن أحسن ما استدل به من ذهب إلى أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة براءة إجماع الصحابة على إثباتها فى أوائل السور فى جميع المصاحف من غير استثناء، وأنهم لم يدخلوا فى المصاحف شيئا سوى القران ، حتى احترزوا من النقط والإعراب، وحتى قيل / إن إثبات النقط والإعراب فى المصاحف بدعة لم يعرفها ١٦٨/ب
الصحابة ولا كانت فى المصاحف، وإنما فعلوا ذلك نفيًا أن يكتبوا مع القرآن شيئا ليس منه، فكيف يظن بهم وقد احترزوا من مثل هذا الأمر السهل أن يكتبوا فى المصاحف مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟ ومما يؤكد ذلك حديث عثمان بن عفان سؤال ابن عباس إياه قال: قلت: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى ، وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال، فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان يأتى الزمان ينزل عليه السور ذوات عدد ، فكان إذا نزل عليه الشىء يدعو بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هذه فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننا أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال ابن عباس: كان النبى ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنا صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة، وقد رواه حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن حيوه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن نعيم بن المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس آمين، فلما ركع قال الله أكبر وذكر التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، فلما سلم قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم/ صلاة بنبى الله[1]. ١٦٩/أ

وروى البويطى: عن عمر بن الخطاب ، وعن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ مثل ذلك وأخرج الترمذى : عن أحمد بن عبده، عن المعتمر بن سليمان قال: حدثنى إسماعيل بن حماد، عن أبى خالد الوالبى، عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يفتتح صلاته بسم الله ﷺ الرحيم[2].

والباء فى «بسم الله» إما للابتداء، وإما للاستعانه أو للملابسة، التقدير ابتدأت بسم الله ، واستعنت على قراءتى باسم الله ، أو قرأت متبركا ملتبسا باسم الله، ثم لما كثر الاستعمال وصارت الباء كأنها من نفس الكلمة، حتى أنه احتاج لما أراد أن يعدى الافتتاح إلى البسملة فى قوله كان يفتتح الصلاة أدخل بالتعدية على بسم الله كما هى والباء فيها فصارت ببسم الله فجمع بين باءين زائدتين، وإنما حسن له ذلك كثرة الاستعمال ، وإلف الأسماع بها مقترنة لها غير عارية منها، حتى أنهم لكثرة مصاحبتها فى الأسماع لما صرفوا من اللفظ كلمة ، صرفوا من الباء والاسم والله جميعا ، فقالوا: البسملة، وإلا فالقياس أنه كان يقول : يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم.

وأخبرنا الشافعى، عن مسلم، وعبد المجيد [عن][3] ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التى بعدها.

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعى من رواية ابن جريج، عن نافع وقد رواه كذلك عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، وحويرث ، وأسماء وأسامة بن زيد وغيرهم، عن نافع،

---

(١) النسائى ٢/ ١٣٤.

(٢) الترمذى (٢٤٥).

(٣) سقطت من المخطوطة.

عن ابن عمر، وفى رواية عبيد الله :بيان جهره بها فى الفاتحه،والسورة حميعا. وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر، وكان عبد الله بن الزبير يفعله، وكان آخرها عن أبى بكر الصديق، وقد روى عن حميد الطويل: عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يفتتح القراءة فى صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

وقال الشافعى فى سنن حرملة: كان ابن عباس / يفعله ويقول نزع الشيطان منهم ١٦٩/ب خير آية فى القرآن.

وفى قول نافع : أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم دليل على شدة محافظته عليها وتعهده لها فإنها لو لم تكن عنده بمكانة من الوجوب لما حافظ عليها حتى لا يدعها، ثم سوى فيها بين الفاتحة وغيرها من السور.

وقوله : «السورة التى بعدها» لا يريد بها سورة مخصوصة هى بعدها فى الوضع والكتابة، إنما يريد بها السورة التى يقرؤها بعدها فى الصلاة ، أىَّ سورة كانت، هذا إذا ابتدأ بأول السورة، فأما إذا لم يبتدئ بأولها فلا يقرأ قبلها بسم الله الرحمن الرحيم، وسنذكر المذهب فى ذلك.

«والسورة »طائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات ، فإن كانت واوها أصلية فإما أن تكون من سور المدينة ؛ لأنها طائفة من القرآن محدودة محوزة على انفرادها بأول وآخر كالبلد المسور؛ ولأنها محتوية على فنون من العلوم ، وأجناس من الفوائد ، كاحتواء سور المدينة على ما فيها، وإما أن تكون من السورة المرتبة والمنزلة ؛ لأن السور بمنزلة المراتب أو لرفعة بنائها وجلالة قدرها فى الدين وآكدها منقلبة عن همزة؛ ولأنها قطعة من القرآن كالسؤر البقين من الشىء والقطعة منه، وجمع السورة سور مثل ظلمة وظلم وهذا مطرد فى بابه.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم(١) أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى معاوية بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكى، أبو عثمان، حليف بنى زهرة، صدوق، مات سنه ١٣٢ أو ١٣٥ أو ١٤٤هـ التهذيب ٥/ ٢٧٩.

التى بعد أم القرآن ، فكبر حين يهوى ساجداً.

١٧٠/أ وأخبرنا الشافعى / أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذ اخفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: يا معاوية أسرقت الصلاة؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذى عابوا عليه.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول.

هذا الحديث اعتمد عليه الشافعى بإجماع أهل المدينة من المهاجرين والأنصار فى أمر البسملة، وأنها من أم القرآن ووجوب قراءتها، ولقد أتى بما حقق غرضه وأثبت مذهبه ، لا سيما وقد أنكر المهاجرون والأنصار على معاوية ترك البسملة فى أول السورة غير الفاتحة، ومعاوية يومئذ صاحب الأمر وذو الحكم ، وكان الناس من سطوته خائفين ومن بأسه جد خدرين، فلم يسامحوا أنفسهم ولا رأوا فى دينهم أن يقروه على أمر خالف فيه السنة ، حتى أنهم أنكروا ذلك عليه أشنع إنكار بقولهم أسرقت الصلاة أم نسيت؟ ولو لم يمكن الجهر بالبسملة راسخا فى نفوسهم متيقنا لديهم مألوفًا عندهم مستمراً فى صلاتهم ، لما بادروا إلى الإنكار عليه. ولو لم يكن معاوية قد ترجح فى نظره صدقهم وثبت عنده صحة إنكارهم لما رجع إلى ما قالوه ولا وافقهم على ما عابوه، وبعد ذلك موافقة من قد كان حاضراً فى المسجد ممن سمع إنكارهم فلم يرده وهم بين أمرين: إما موافق قولا واعتقاداً ، وإما ساكت مقر لمن أنكر على ما أنكره، وكلا الأمرين يعضد صحة ذلك.

قوله: صلى صلاة يجهر فيها. وفى نسخة فجهر فيها، أما الجهر بالياء فإنه يريد ١٧٠/ب به/ صلى صلاة جهرية ، فوصف الصلاة بالفعل المستقبل . وأما قوله فجهر بالفاء فإنه عطف على صلى.

«والجهر» ضد الإخفاء، وجهر بكلامه أى رفع صوته، وهو رجل جهورى، تقول منه جهر الرجل بالضم فهو جهير.

وقوله قرأ لأم القرآن دون السورة يريد أنه ابتدأ فى أول الفاتحة بالبسملة، ولم يبدأ بها أول السورة التى قرأها بعد الفاتحة،واللام فى لأم القرآن وللسورة لام التخصيص أو

لام: أجل ، والأول أحسن.

وقوله: لم يكبر حين يهوى يريد حين يخر راكعا وساجداً: «هوى» بالفتح يهوى بالكسر إذا وقع من عال إلى أسفل.

وقوله: «إذا خفض وإذا رفع» يريد إذا ركع وسجد وإذا قام من الركوع والسجود.
وقوله: «فقال ذلك فيها» يريد ما أنكروه عليه من ترك البسملة والتكبير.

وقوله: «الذى عابوا عليه» هو بدل من ذلك لأنه لما قال فقال ذلك رأى أنه لم يفصح عن الغرض، فربما سبق الوهم إلى البسملة دون التكبير، أو إلى التكبير دون البسملة، فأبدل منه فقال الذى عابوا عليه فتحقق أنه قال البسملة والتكبير.

والعيب والعاب بمعنى، تقول عبته وعبت عليه، يتعدى ولا يتعدى، أى صار ذا عيب ويجوز أن يكون أراد عيب: قوله: أو فعله عليه فعداه إلى مفعوله ، ثم لما أراد أن يضيف إليه ذكر المعيب جاء بحرف الجر ليتعدى إليه فقال: عبت فعله عليه، والفرق بين ياء وأى فى النداء: أن أى ينادى بها من كان أقرب مسافه ممن ينادى بيا.

وقوله «أسرقت الصلاة» أى أخذت بعضها فكتمته ، وقد جاء مثل هذا عن النبى ﷺ فيما رواه النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ترون فى الشارب ، والزانى والسارق**» ؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «**هن فواحش فيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذى يسرق فى الصلاة**» قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»(١) فسمى النقص الذى يدخل/ ١٧١/أ الصلاة بسرقة كما سموه فى هذا الحديث.

قال الشافعى: وقوله: «فصلى بهم صلاة أخرى» يحتمل : أن يكون أعادها، ويحتمل أن تكون الصلاة التى تليها، وإنما قال الشافعى: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول لأن اثنين روياه عن ابن خثيم عن إسماعيل ، ولذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال عن إسماعيل بن عبْد، عن أبيه، عن جده، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز، وابن جريج حافظ ثقة، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ـ وإن كانوا غير أقوياء ـ وعدد، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين معاً.

والذى ذهب إليه الشافعى أن قراءة البسملة قبل الحمد لله رب العالمين فرض لا تصح الصلاة إلا بها لباقى الفاتحة ، وسنذكر المذهب فى الفاتحة بعد هذا، ثم الجهر بها

(١)مالك فى الموطأ ١٦٧ والدارمى (١٣٢٨).

فى الصلاة الجهرية قبل الفاتحة وقبل السورة مستحب، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد وقالت طائفة لا يجهر بها، وإليه ذهب على بن أبى طالب، وابن مسعود، وعمار، وهو مذهب الثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، وأحمد، وأبى عبيد، وقال مالك: المستحب أن لا يقرأها. وقال الحكم، وابن أبى ليلى، وإسحاق إن جهرت بها فحسن، وإن أخفيت فحسن.

واستحب أبو حنيفة قراءتها قبل الفاتحة مع الإخفاء دون السورة.

## النوع الثالث : فى الفاتحة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1].

فأما البخارى: فأخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان بالإسناد واللفظ.

١٧١/ب وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر / بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن إبراهيم جميعًا عن سفيان بالإسناد واللفظ. وفى أخرى عن أبى الطاهر، وحرملة ابن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى بالإسناد قال: «**لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن**» وفى أخرى عن الحسن بن على الحلوانى، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن الزهرى بالإسناد ونحوه. وفى أخرى عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وعن معمر، عن الزهرى مثله وزاد فصاعداً.

وأما أبو داود فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، وابن السرح، عن سفيان بالإسناد واللفظ وزاد فصاعدًا.

وأما الترمذى فأخرجه عن ابن أبى عمر، وعلى بن حجر، عن سفيان بالإسناد واللفظ.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن منصور، عن سفيان بالإسناد واللفظ. وفى أخرى عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن معمر، عن الزهرى مثله وزاد فصاعداً.

هؤلاء كلهم أخرجوا الحديث ولم يذكروا فيه «فيها» إلا الشافعى، وفى ذكرها

---

(١) البخارى (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤/ ٣٤، ٣٥، ٣٧)، وأبو داود (٨٢٢) والترمذى (٢٤٧) والنسائى ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

فائدة وإيضاح وبيـان فإن قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفـاتحة الكتاب**» وإن كانت قرينة الحال والعلم بها يدلان على أنه يريد القراءة فى الصلاة ، ولـكن لا كدلالة قوله: فيها فإن ذلك الوهم يزول ويصير اللفظ مطابقا للمعنى دالا عليه دلالة واضحة لا يحتاج أن يُعلم بقرينة حال ولا علم سابق.

وقوله: لا «صلاة» نفى مستغرق كقولك لا رجل فى الدار فلا يجوز أن يكون فيها رجل البتة ولا أقل منه ولا أكثر منه، وكذلك لا صلاة تدل أنه ليس للصلاة العارية من قراءة الفاتحة وجود ولا اعتبار، كأنها لعدم صحتها والاعتداد بها ،صارت كأنها معدومة بالنفى المستغرق ، والمنفى بعد هذه لا يبنى على الفتح أبداً وقد اختلف أهل الأصول فى مثل هذا النفى إذا وقع فى الشـرع، على ماذا يحمل؟ بعـضهم يلحقه بالمجـملات لأن نصه يقتضى نفى / الذات، ومعلوم ثبوتها حـساً فقد صار المراد مجهولا . وهذا الذى ١٧٢/أ
قالوه خطأ؛ فإن المعلوم من عادة العرب : أنها لا تضع هذا النفى للذات فى كل مكان، وإنما تورده مبالغـة فيذكر الذات ليحـصل لها ما أرادت من المبالغـة. وقال آخرون: بل يحمل على نفى الذات وسائر أحكامـها ، ويخص الذات بالدليل على أن الرسول ﷺ لا يكذب، وقال قـوم: لم يقصـد العرب إلى نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامـها ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على العموم منها. وأنكر هذا بعض المحققين لأن العمـوم لا يصح دعواه فـيمـا يتنافى ، ولا شك أن نفى الكمال يشـعر بحـصول الأجزاء ، فإذا قدر الأجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته، وهذا يتناقض وما يتناقض لا يحـمل الكلام عليه وصار المحققـون إلى التوقف بين نفى الأجزاء ونفى الكمال، وادعوا الاحتمـال من هذه الجهة ، لا مما قاله الأولون فعلى هذه المذاهب يخرج قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

وإنما سميت فـاتحة الكتاب ؛ لأنها مكتـوبة فى أول القرآن فهى التى يفـتتح القرآن بها. وإنما سمـيت أم القرآن وأم الكتاب؛ لأنها مـقدمة أيضا على سُـوره ، كالإمام أو لأنها مجمع الخيرات كما يقال للدماغ أم الرأس لأنه مجمع الحواس.

«والقراءة» معروفة وهى القرء الجمع، ومنه سمى القرآن تقول: قرأت الكتاب قراءة وقرآناً، وتقول: قرأ سورة كذا بسورة كذا «والبـاء» زائدة و«الكتاب» مصدر كتبت أكتب كتابا، إلا أن الاستعمال الشرعى وكثرته جعله خاصا بالقرآن العزيز من بين الكتب.

وقـوله فى رواية مسلم «لمـن لم يقتـرىء» الاقتـراء: افـتعـال من القراءة. وقـوله «فصاعدًا» أى فـزائداً عليه ، تقول بعت الثوب بدينار فصاعداً أى فـزاد الثمن صاعداً، ١٧٢/ب
وهو منصوب على الحال/ .

والذى ذهب إليه الشافعى وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، لا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبى العاص، وخوات بن جبير، وأبى سعيد ، وأبى هريرة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة وبه يقول الثورى، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة الواجب آية واحدة من القرآن. وقال أبو يوسف ومحمد ثلاث آيات أو آية كبيرة.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج»**.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والموطأ، وأبو داود، والترمذى والنسائى(١).

فأما الموطأ فأخرجه عن العلاء، عن أبى السائب ـ مولى هشام بن زهرة ـ عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج غير تمام»** . قال: قلت: يا أبا هريرة إن أحيانا أكون وراء الإمام ؟ قال: فغمز ذراعى ثم قال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين»** وذكر حديثًا طويلا وقد رواه الشافعى فى سنن حرملة عن مالك قال حرملة: قال الشافعى: الحفاظ يروونه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه يخالفون مالكا، ومالك يرويه عنه عن أبى السائب ، قلت: وهذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن شعبه بن الحجاج، وابن عيينة ، وروح بن القاسم، وأبو غسان : محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم ابن عبد الله، ورواه مالك، وابن جريج، ومحمد / بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء، عن أبى السائب وكلاهما صحيح. ١٧٣/أ

وأما مسلم: فأخرجه بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، عن سفيان بالإسناد قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا»** غير تام وذكر مثل رواية

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٤، ٨٥ ومسلم (٣٩٥/٣٨، ٣٩، ٤٠) وأبو داود (٨٢١) والترمذى فى الصلاة عقيب الحديث رقم (٣١٢) والنسائى ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

مالك. وأخرجه أيضا عن قتيبة، عن مالك بالإسناده . وعن محمد بن رافع، عن عبد الرازق عن ابن جريج، عن العلاء بالإسناد.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك بإسناده ولفظه.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء مثل مسلم بطوله.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن مالك بإسناده ولفظه.

قوله: «كل صلاة» لفظ عام يدخل فيه الفريضة والنافلة والفرادى والجماعة ، لأن لفظة كل تفيد العموم وكل رفع بالابتداء، واحتاج فى هذا الحديث إلى ذكر «فيها» ليعود الضمير للمبتدأ ، فلو أسقطها لم يجز ، بحيث أنه لو قال: كل صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يصح ولا كان اللفظ مستقيما، حتى يقول «فيها».

«والخداج» : الناقص بعض فساد وبطلان ، تقول العرب: أخدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها وهو دم لم يتبين خلقه. وقيل : ألقَتْه ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامه فهو مخدج. والولد مخدج ،وخدجت يخدج خداجا فهو خادج، والولد خديج وكلا المعنيين دائر على نقص مفسد ، إما فى تمام الأيام ، أو فى تمام الخلقة . وقوله: «فهى خداج» ، أى وهى ذات خداج لأن الخداج مصدر والمصدر لا يوصف إلا بذى للمذكر وذات للمؤنث، تقول: مررت برجل ذى قيام، وامرأة ذات قيام ، «والفاء» فى فهى لا حاجة إليها وإن كان لوجودها أثر صالح، وفائدة حسنة ؛ لأن خبر المبتدأ لا يحتاج إلى فاء تقول كل عبد لى حر، وعليه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] فأما دخولها فى هذا الموضع وأمثاله فإنما يكون مع الأسماء ويتضمن نوعا من الشرط لها موضعان: **أحدهما**: الأشمال الموصولة إذا كانت صلتها فعلا وظرفا، كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤] وكقوله تعالى : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وأما قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وأمثاله فإن الخبر عند سيبويه محذوف تقديره وما يتلى عليكم السارق والسارقة والمبرد يحمله على الباب. **والموضع الثانى**: النكرات الموصوفه إذا كانت صفتها فعلا وظرفاً كقولك كل رجل يأتينى فله درهم ، وكل رجل الدار فله درهم ، وهذا الحديث هو من النكرة الموصوفة بالفعل. ١٧٣/ب

والفرق بين دخول الفاء وعدمها أن الدرهم مع الفاء يستحق بالإتيان ولا يستحق

مع عدمه ويتنزل منزلة: الإخبار كقولك زيد له درهم وكل لك.

قوله: « **كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج**» فإن النقص لهذه الصلاة لازم موجود بدخول الفاء ، لما فى الكلام من معنى الشرط كأنه قال: إن صليت بغير فاتحة الكتاب فصلاتك ناقصة ، فدخولها الفاتحة آكد وأقوى من عدمها، ويدل على صحة ذلك ما جاء فى رواية الجماعة: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج**» فجاء بمن التى للشرط مصرحا بها فأجابها بالفاء.

ثم تكرار قوله: «فهى» مما يؤكد نقصها وبطلانها ، إلا أنه لو لم يكن عنده ذلك مؤثراً لما كرره وأكده ، وكذلك قوله «غير تمام» تأكيد للنقص حتى يفهمه كل من سمعه فإذا جمع فى الإخبار بين إثبات الشىء ونفى ضده كان آكد له وأثبت وأصح عند السامعين.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية
١٧٤/أ إلا فى / ركعة المسبوق. ونقل المزنى سقوطها عنه فى الجهرية. وبه يقول الأوزاعى، وابن عوف، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه قراءة شىء من القرآن رأسا، وإليه ذهب سفيان الثورى ، وابن عيينة ، وجماعة من الكوفة.

وقال الزهرى، ومالك، وابن المبارك، وأحمد وإسحق: يجب عليه فى السرية ولا يجب فى الجهرية، سواء سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

فأما مالك: فأخرجه عن حميد الطويل، عن أنس قال: قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة.

وأما البخارى فأخرجه عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن قتادة بالإسناد واللفظ ولم يذكر عثمان.

وأما مسلم فأخرجه عن محمد بن المثنى، وابن بشار كليهما، عن غندر، عن محمد بن جعفر، عن شعبه، عن قتادة، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع [أحدا](٢) منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى

(١) مالك فى الموطأ ص ٨١ والبخارى (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩/ ٥٠، ٥٢) وأبو داود (٧٨٢) والترمذى (٢٤٦) والنسائى ٢/ ١٣٣.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، والمثبت من مسلم.

أخرى :عن محمد بن مهـران الرازى عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن قتادة ، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثـمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين،ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها.

وأما أبو داود فأخرجه عن مسلم بن ابراهيم، عن هشام، عن قتادة بالاسناد ولفظ الشافعى.

وأما الترمذى فأخرجه، عن قتيبة، عن أبى عوانه، عن قتادة بالاسناد واللفظ.

وأما النسائى فأخـرجه مثل الترمذى ولم يذكر عثمـان، وفى أخرى: عن عبد الله بن محـمد بن عبـد الرحمن الزهرى، عن سفـيان عن أيوب بإسناد / الشافـعى قال: ١٧٤/ب
صليت مع النبى ﷺ ومع أبى بكر وعمر فافتتحوا بالحمد.

وقد روى المزنى: عن الشافـعى، عن سفيان بن عـيينة، عن حميد قـال: سمعت أنس ابن مالك يقول: كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة بالحمد لله.

قال: أخبـرنا عبد الوهاب بن عبد المجـيد الثقفى، عن حـميد، عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر ،وعمر ،وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافـعى فى سنن حرملة فإن قـال قائل : قد روى مالك، عن حـميد، عن أنس : صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمـان كلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قيل له: خالفه سفـيان بن عيينة، والفزارى والثقفى، وعـدد لقيتهم سبعة أو ثمانيـة متفقين مخالفين له والعدد الكثيـر أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه الربيع عنه وهى الرواية الأولى، ثم قال: معنـي يبدأون بقراءة أم القرآن قبل مـا يقرأ بعدها. والله أعلم. لا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

قال البيهـقى: هكذا رواه أكثر الأصحاب قتـادة، عن قتادة ، عن أنس وكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحـة، وثابت البناني، عن أنس يعنى كما رواه الشافعى، ولم يتـعرضـوا فى روايتهـم إلى ذكر بسم الله الرحـمن الرحـيم، إنما يقولون: كـانوا يفتتـحون الصلاة بالحمـد لله رب العالمين. قال الدارقطنى: هذا هو المحفـوظ عن قتادة وغيره، عن أنس. وقال الدار قطنى بإسناده قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يفتتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألنى عن شىء ما أحـفظه، وما سألنى عنه أحـد قبلك، قلت: أكـان رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين؟ قال: نـعم. وفى هذا دلالة على أن مقصـود أنس بن مالك بما رواه الشـافعي

وغيره عن قتادة عنه ، ما ذكر الشافعى من تأويل قوله والله أعلم(١).

وقد روى البيهقى بإسناده : عن محمد بن أبى السرى العسقلانى، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب يجهر ببسم الله الرحمن
١٧٥/أ الرحيم قبل فاتحة الكتاب / وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما أقتدى بصلاة أبى وقال أبى : ما آلو أن اقتدى بصلاة أنس [وقال](٢) أنس ما آلوا أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ ورواة هذا الإسناد كلهم ثقات معمول بروايتهم.

ولنعد الآن إلى بيان معنى ألفاظ الحديث.

أما قوله: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون فله معينان: **أحدهما**: أنهم كانوا فيما مضى ثم رجعوا عنه ، وهذه دلالة لفظية لا طائل وراءها ولا عمل عليها . **والثانى** : أنهم كانوا مدة حياتهم وإلى أن ماتوا يفتتحوا بالحمد لله، وعلى هذا المعنى قوله عزوجل :﴿**وكان الله غفورا رحيما**﴾ ﴿**وكان الله عليما حكيما**﴾ وأمثال ذلك مما جاء فى القرآن لم يرد أنه كان ثم زال.

«وافتتاح القراءة» هو الابتداء بها ، ويريد بها قراءة لصلاة، وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية مسلم، ومالك، وإحدى روايتى النسائى.

وقوله: «يفتتحون بالحمد لله رب العالمين» يريد به سورة الفاتحة لا سورة أخري ، كما يقال: قرأت البقرة وآل عمران وغيرهما من السور بذكر أسمائها، فأراد أنس أن يعرف الناس أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بهذه السورة ، ومن أسمائها سورة الحمد وحينئذ تدخل البسملة فيها ولا يحتاج إلى أن يذكرها ، لا سيما عند من قال: أنها آية منها، وهذا يوضح ما فسره الشافعى من معنى قول أنس كما رواه. ويجوز أن يكون المعنى أنهم كانوا يفتتحون بالحمد ويخفون البسملة، فالسامع إنما روي ما سمع فليس في كونه لم يسمعها دليل على إسقاطها من التلاوة. والذى جاء فى رواية مالك ومسلم الواحدة أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن،فقد تقدم بيان مخالفة أكثر رواة الحديث لهذه الرواية، وإنما لم تجيء إلا من هذا الوجه ، فترجح ماكثر رواية أولى وأخرى.

قوله :«فكلهم كان لا يقرأ» يجوز فى رد الضمير إلى كل وجهان تارة مفرداً وتارة جمعا، تقول كل الرجال قام رداً إلى اللفظ وكلهم قاموا رداً إلى المعنى وعليه قوله
١٧٥/ب تعالى: ﴿ **وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ / فَرْدًا**﴾ [ مريم: ٩٥] فوحد الضمير وقال: ﴿ **وَكُلٌّ أَتَوْهُ**

(١) بياض بمقدار كلمة ولعله ما أثبتناه .

(٢) ما بين المعقوقتين لابد منه ليستقيم المعنى.

دَاخِرِينَ﴾ [ النمل: ٨٧] فجمع.

«والحمد» نقيض الذم وهو أعم من الشكر؛ لأن كل شكر حمد ، وليس كل حمد شكر، تقول: حمدت الرجل على إحسانه، وشكرته عليه ، وحمدته على جميل صفاته، ولا تقول شكرته عليها.

واللام فى «لله» لام الملك ، أى هو مستحق الحمد ومالكه ، ومجيئها بلام التعريف المستغرقة لجنس الحمد ، دليل على أنه خاص به دون غيره ، وأن غيره ليس فيه نصيب كما تقول: المال لزيد أى ليس لغيره فيه حق.

«والعالمون»: جمع عالم وهو واقع فى كل موجود على سوى الله تعالى وقيل: وهو واقع على الملائكة والإنس والجن، وقيل غير ذلك والأول أكثر.

وهذا الحديث إنما أخرجه الشافعى ليبين أن من خالفه ، واستدل بحديث أنس ولا دلالة له فيه لما قدمنا ذكره، مما حكيناه عن قوله وما عضدناه به من قول الدارقطنى والبيهقي وغير ذلك، وإن المعتمد فى حديث أنس هو ما رواه الشافعى عنه من طريقه وغيره من الطريق التى لم يتعرض فيها إلى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، والله أعلم.

وقد أخرج الشافعى ـ فى سنن حرملة : عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن الجريرى عن قيس بن عَباية[1] وهو أبو نعامة، عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبى [2] وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لى : مه إياك والحدث،انى قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أشد عليه الحدث منه تفرد به أبو نعامة واختلف عليه فى لفظه كما اختلف فى حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح وقد عارضه الشافعى بحديث أنس وغيره فى قصة معاوية والله أعلم.

## النوع الرابع : فى التأمين

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى مسلمة، أنهما أخبراه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يقول: آمين.

---

(١) قيس بن عباية، أبو نعامة الحنفى الرمانى، ثقة، التهذيب ٨/ ٣٤٧.

(٢) فى المخطوطة سمعنا أن أبى ، وهو خطأ ولا يتفق والسياق.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك قال: أخبرنى سمىّ عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « [ إذا قال][1] :**الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، وعن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**». أخرج الشافعى هذه الروايات الثلاث فى كتاب استقبال القبلة، وعاد أخرج الرواية الأولى بإسنادها أيضاً فى كتاب اختلافه مع مالك، وقد روى عنه المزنى أيضاً قال: حدثنا الشافعى عن سفيان بن عينية، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة بمثله، وقال: «**فإن الملائكة تؤمن**» ولم يذكر قول الزهرى.

والحديث فى نفسه حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة [2].

فأما مالك فأخرج الرواية إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى، فأخرج الثالثة عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد واللفظ، وأخرج الرواية الثانية عن عبدالله بن مسلمة عن مالك.

وأما مسلم فأخرج الرواية الأولى عن يحيى بن يحيى، عن مالك. وأخرج الثانية عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: إذا قال: القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين، فوافق قوله السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. وأخرج الثالثة عن القعبنى عن المغيرة عن أبى الزناد.

١٧٦/ب وأما أبو داود / فأخرج الأولى عن القعنبى، عن مالك. وأخرج الثانية عن القعنبى أيضاً عن مالك، عن سمى.

وأما الترمذى: فأخرج الأولى عن أبى كريب محمد بن العلاء، عن زيد بن حباب، عن مالك.

وأما النسائى فأخرج الأولى عن عمرو بن عثمان، عن بقية ، عن الربيدى، عن الزهرى ، وأخرج الثانية والثالثة عن قتيبة عن مالك بإسنادهما ولفظهما.

لا خلاف بين أهل الإسلام ،أن آمين ليست من سورة الفاتحة ولا من القرآن، وقد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة والمثبت من مسند الشافعى.

(٢) مالك فى الموطأ ص ٨٧، ٨٨ ،والبخارى ( ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢) ومسلم (٤١٠/ ٧٢، ٧٦، ٧٥) وأبو داود (٩٣٦، ٩٣٥) والترمذى (٢٥٠) والنسائى ١/ ١٤٣، ١٤٤.

أتى بها النبى ﷺ فى صلاته ورغب فيها وأمر بها، وإنما اختلفوا فى تفسيرها ومعناها، فقال قوم: معناها: اللهم افعل، وقال آخرون: اللهم استجب، وقال آخرون: وكذلك يكون والذى تقتضيه اللغة، وإليه ذهب أبو على الفارسى: أنها اسم سمى به الفعل كأمثاله، نحو صه، ومه، وإيه، وويه فكذلك آمين بمعنى استجب.

وفيه ضمير مرفوع أنه فاعل وفيها لغتان: المد والقصر، والمد أفصح، فإن الرواية بها أكثر، ورواية القصر قليل. والنون فيها مبنية على الفتح، وإنما بنيت على الفتح هربا من اجتماع ساكنين: نون والياء قبلها مثل أين وكيف وطلباً، لأخف الحركات.

وقوله: «أمَّن» فعل ماض مبنى من أمين تقول: أمن يؤمن تأميناً.

وفى قوله فى الرواية: «فقولوا آمين» دليل على أن الإمام لا يقولها، وإنما أمر بها المأمومين، ولكن صريح الرواية الأولى يبطل ذلك، ومعنى قوله: « **فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**» أن الملائكة تؤمن على دعاء المؤمِّن طمعًا فى الإجابة والقبول، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [ غافر: ٧]. والموافقة بين الشيئين تكون فى الذات والوقت والحال، والمراد به هنا الوقت أنه من اجتمع تأمينه وتأمين الملائكة فى وقت واحد، وقد قيل فى الموافقة بين تأمين الملائكة والمصلين خمسة أقوال: **الأول**: الموافقة ـ فى الابتداء ـ فى النية والإخلاص، ولا قبول إلا بهما. **الثانى**: الموافقة فى الفائدة / وهى الإجابة، المعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. **الثالث**: الموافقة فى الوقت أى: حتى يتواردوا عليه جميعًا، فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة. **الرابع**: الموافقة فى الكيفية: وهى أن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة؛ لأنها تدعوا لجميع الأمة، كما أخبر الله ـ عز وجل ـ فى قوله: ﴿**ويستغفرون لمن فى الأرض**﴾ **والخامس**: أن يدعو فى طاعة الله ولا يمزجها بغيرها فإنها أقرب إلى الإجابة. ١٧٧/أ

وقوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» فيه فائدة حسنة، وهى أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة، لأن الملائكة سألتها له بقوله: ﴿ **ويستغفرون لمن فى الأرض**﴾ وقد جاء فى التفسير: أن المغضوب عليهم: اليهود، والضالين: والنصارى.

«والملائكة» جمع ملَك، قال الكسائى: أصله مألك بتقديم الهمزة من الألوكة وهى الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام فقيل: ملاك ثم حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال فقيل ملك، فلما جمعوه ردوا إليه الهمزة فقالوا: الملائكة والملائك أيضاً.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه يستحب للإمام والمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يقول: آمين، فإن كانت الصلاة سرية أخفاها، وإن كانت جهرية جهر بها، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة والثورى. لا يجهر بها.

وعن مالك روايتان: **إحداهما**: لا يقولها رأسا، **والثانية**: يخفيها.

ثم المأموم هل يجهر بها؟ فيه قولان: للشافعى، وبالجهر قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعطاء، وبالإخفاء قال الثورى وأبو حنيفة.

قيل للشافعى: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته، قال الشافعى: فهذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ - يريد حديث مالك، عن ابن شهاب، قال الشافعى: ولو لم يكن عندنا وعندكم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا عن مالك أبغى أن يستدل به على أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها؟ فكيف ولم يزل أهل العلم عليه./ ١٧٧/ب

وروى وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يقول: آمين يجهر بها»، ويحكى مطه إياها[١]، ويقول أبو هريرة للإمام: لا تسبقنى بآمين وكان يؤذن له.

وقد روى الزهرىّ عن أبى سلمة، وسعيد، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته قال: «آمين».

وهذا حدي صحيح وروى من غير طريق عن الثورى بمعناه.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة - وذكر ابن الزبير، من بعده - يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى أن للمسجد للجة.

أخرجه الشافعى فى كتاب الأمالى وعاد أخرجه بالإسناد فى كتاب إختلافه مع مالك. قال: كنت أسمع الأئمة - من ابن الزبير ومن بعده - يقولون آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة.

فى كتاب السنن والآثار كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - بإسقاط من قبل الزبير.

«واللجة» بفتح اللام: الصوت، التجت الأصوات، إذا اختلطت وسمعت لجة

(١) أبو داود (٩٣٢) والترمذى (٢٤٨) وقال: «حديث حسن».

الناس أى أصواتهم، واللام الأولى فى قوله: «للجة» لام التأكيد دخلت فى اسم إن ومن حقها أن تدخل على الخبر؛ لأنه هو الذى يحتاج إلى التأكيد، ولكن لما كان الخبر ها هنا جاراً ومجروراً كان الاسم نكره ، وقد تأخر، لذلك أدخل اللام عليه كما تقول: إن زيداً لقائم، وإن فى الدار لزيداً، ولا يجوز إن لزيداً قائم، «ومن» فى قوله من ابن الزبير لابتداء الغايه أى كان فى ابتداء سماعه منه ، ويجوز أن يكون للتفصيل ؛ لأنه لما قال الأئمة مجمع فصلهم فقال من فلان وفلان.

وأما قوله: ومن بعده فإن من يجوز أن يكون جاره فتكون معطوفه على من الأولى ويكون التقدير من عهد الزبير والذين بعده.

وأما قوله: ومن خلفهم فإن «من» اسم يريد والذين هم خلفهم يعنى المأمومين.

وفى هذا الحديث من الفقه استحباب / التأمين للإمام والمأموم والجهر به لهما والله أعلم. ١٧٨/أ

## النوع الخامس : فى قراءة السورة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة، عن عمه قال: سمعت النبي ﷺ : يقرأ فى الصبح: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ [ق: ١٠] قال الشافعى يعنى بقاف.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم، والترمذى، والنسائى [(١)].

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى كامل الجحدرى : فضيل بن حسين، عن ابن عوانة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة، بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ ق: ١، ٢] حتى قرأ : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال. وفى أخرى عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن شريك، وابن عيينة، وعن زهير بن حرب، عن ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك سمع النبى ﷺ يقول فى الفجر: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾.

فأما الترمذى فأخرجه عن هناد، عن وكيع، عن مسعر ، وسفيان، عن زياد بن علاقة وذكر الحديث.

وأما النسائى فأخرجه عن اسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة ،عن زياد، عن وعمه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الصبح فقرأ فى إحدى الركعتين: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ قال شعبة: فلقيه فى السوق فى الزحام فقال ق .

---

(١) مسلم (٤٥٧/١٦٦، ٦٦٥) والترمذى (٣٠٦) والنسائى ٢/١٥٧.

«الباسق»: العالى، بسق النخل بسوقا إذا طال وعلا، ولم يرد أنه قرأ بهذه الآية التى هى ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ إنما أراد أنه قرأ سورة «ق» التى فيها﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ بدليل قول الشافعى يعنى بقاف أى بسورة ق، ولذلك جاء فى رواية مسلم والنسائى، وإعراب باسقات وإن كان فى اللفظ جر فإنه فى موضع نصب لأنه فى موضع الحال من النخل.

١٧٨/ب والنخل منصوب عطفاً على ما قبله ، وعلامة جمع التأنيث السالم / فى النصب والجر تقول رأيت الهندات ، كما تقول مررت بالهندات ، ولما كان باسقات جمع باسقة أى نخلة باسقة جرى ذلك، «وطلع النخل» معروف «والنضيد» المنضود وهو الموصوف من قولك نضدت المتاع إذا جعلت بعضه فوق بعض.

والذى ذهب إليه الشافعى قال: أحب أن يقرأ المصلى بعد أم القرآن سورة من القرآن وإن قرأ بعض سورة أجزأه قال: ويبتدئ القراءة فى السورة التى بعدها ببسم الله الرحمن الرحيم ، واستدل بحديث ابن عمر، وسيجىء فى فتح القراءة على الإمام.

وأما صلاة الفجر فإنه يستحب أن يقرأ بطوال المفصل بعد الفاتحة مثل سورة ق، والواقعة ، ويستحب فى صبح يوم الجمعة أن يقرأ فى الأولى ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] وفى الثانية ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان] وقال فى الأم: وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع فاتحة الكتاب قدر أقصر سورة من القرآن ولم يفصل بينهما، وإلى هذا ذهب أكثر أصحابه، وقيل يستحب له أن يطيل فى القراءة فى الركعة الأولى أكثر من الثانية لاسيما إن كان إماماً، وهذا الاستحباب فى الفجر أكثر

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يستحب له ذلك فى الفجر دون غيرها، وأن يقرأ فيها من ثلاثين آية إلى ستين آية، وفى الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وقال الثورى ومحمد، يستحب ذلك فى جميع الصلوات.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام[١]، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧] قال الشافعى: يعنى فى الصبح إذا الشمس كورت.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائى[٢].

أما مسلم فأخرجه عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبى بكر بن

---

(١) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيده بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة، أبو سلمة الكوفى، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٥ هـ. التهذيب ١٠/ ١٠٤.

(٢) مسلم (٤٥٦/ ١٦٤) وزبو داود (٨١٧) والنسائى ٢/ ١٥٧.

أبى شيبة، عن وكيع، وعن أبى كريب عن ابن بشر، عن الوليد بن سريع وذكر الحديث.

وأما أبو داود فأخرجه عن / إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن اسماعيل، عن أصبغ مولى عمرو بن حرب، عن عمرو قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [ التكوير: ١٦]. ١٧٩/أ

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن أبان البلخى، عن وكيع، عن مسعر والمسعودى، عن الوليد بالإسناد قال: سمعت النبى يقرأ فى الفجر﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [ التكوير: ١] .

«عسعس الليل» : إذا أدبر، وقيل: إذا أقبل ظلامه، والأول أكثر. «وكورت» : عبارة عن إزالتها وإذهابها وإلقائها عن فلكها من تكوير العمامة أى لفها وجمعها، أو من التكوير والإلقاء والرمى. وارتفعت الشمس بفعل مضمر يفسره كورت لأن «إذا» تطلب الفعل لما فيها من الشرط.

«والخنس» : جمع خانس وهى النجوم الخمسة: زحل، والمشترى، والمريخ ، والزهرة، وعطارد. وسميت خنساً لأنها ترجع فى مسيرها، بينما تراها مشرقة قد رجعت مغربة، وهو الذى يسميه أهل علم الهيئة الرجوع، وذلك من الخنوس: التأخير وقيل : هى الكواكب كلها ، سميت بذلك؛ لأنها تخنس فى أماكنها بالنهار ، فتغيب عن العيون وتظهر فى الليل.

«والجوارى» السيارة جمع جارية ، «والكنس» التى تكنس: أى تغيب، من كنس الوحش إذا دخل فى كناسته ، وهو بيته ومأواه الذى يكون فيه.

قال الشافعى: وليس نعد هذا اختلافا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوما غيره.

وهذان الحديثان والذى بعدهما أخرجهما الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر، قال: أخبرنى ابن سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو العابدى، عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون وذكر عيسى أخذت/ النبى ﷺ سعلة فحذف فركع، قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. ١٧٩/ب

هذا، حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى، ومسلم، ، وأبو داود، والنسائى[١].

فأما البخارى فأخرجه تعليقاً قال: ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى ﷺ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو عيسى أخذته سعلة فركع.

وأما مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعن ابن رافع، عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن محمد عباد، عن أبى سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدى، عن عبد الله بن السائب، وقال فيه محمد بن عباد يشك ، أو اختلفوا عليه، يعنى فى قوله أو ذكر عيسى وفى روايته سعلة فركع. وفى أخرى فحذف فركع، وفى أخري لم يذكر ابن عمرو بن العاص.

وأما أبو داود فأخرجه عن [ الحسن بن على، عن عبد الرازق وأبو عاصم بالإسناد ولفظه النسائى[٢] .

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن على، عن خالد، عن ابن جريح، عن محمد ابن عباد بالإسناد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما على يساره ، فافتتح سورة المؤمنين، فلما ذكر موسى وعيسى - عليهما السلام - أخذته سعلة فركع.

قوله: «فاستفتح»: يريد ابتداء بقراءة أول سورة المؤمنين، وسورة المؤمنون هى سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ كأنه شبه الابتداء بها بفتح باب.

وقوله: «فحذف» يريد ترك القراءة وقطعها لما أخذته السعلة فركع.

وقُبل الكعبة تقدمها ما يلى الباب.

وفى هذا الحديث من الفقه: المستحب أن يقول فى صلاة الفجر من السور الطوال كهذه السورة.

وقد ذكرنا ذلك.

والنبى ﷺ إنما افتتح السورة ليقرأها وهى مائة وتسع عشرة آية، وفيه من الفقه أنه يجوز / الاقتصار فى الصلاة على بعض السور كما فعل النبى ﷺ فى هذه . وسواء ١٨٠/أ

(١) البخارى تعليقاً ٢/٢٩٨ فتح، ومسلم (٤٥٥/ ١٦٣) وأبو داود (٦٤٩) والنسائى ٢/١٧٦.

(٢) ما بن المعقوفتين سقط من المخطوطة وأثبته عن أبى داود.

كان قد قوى أن يقرأ السورة كلها أو بعضها ، فإنه قد ذهب قوم فى تفسير قول النبى ﷺ أنه نهى عن الاختصار فى الصلاة ، إلى أنه نهى عن قراءة بعض السور فى ركعة، وهذا تأويل بعيد ، فإن صح ففى هذا الحديث ما يبطله ويكون ناسخًا ، له والله أعلم. وفى قوله: «فحذف فركع» بفاء التعقيب دليل على أن القارىء إذا ارتج عليه فى الصلاة أو عرض له مانع منها أن يقطع القراءة ويركع، ولا يتوقف ليتذكر أو ليزول المانع.

وقوله: «فخلع نعليه ووضعهما عن يساره» : من الآداب المستحبة للمصلى فلا يتركهما بين يديه لأنها جهة قبلته ، ولا عن يمينه حرمة لليمين.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما.

هكذا أخرجه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك.

وقد أخرجه الربيع أيضاً فى غير المسند عن الشافعى قال: أخبرنا ابن عينية، عن ابن شهاب، عن أنس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

هكذا أخرجه البيهقى فى كتاب السنن والآثار.

والرواية الأولى هكذا جاءت فى الموطأ [1] إلا أنه قال: فقرأ فيها، ولم يقل فيهما فأما فيهما :فإنه إشارة إلى الركعتين؛ لأنه لما قال صلاة الصبح قد علم أن صلاة الصبح ركعتان ،قال فيهما كالتفصيل والبيان لما أجمله، والضمير المثنى راجع إلى غير مذكور، وإنما حسن ذلك لدلالة لفظ الصلاة وفهم كميتها عليه فقال فيهما، ثم أعاد البيان وأكد القول بقوله فى الركعتين كلتيهما ، فجاء بلفظ التصريح الظاهر لا يحتاج إلي البيان.

وأما راية الموطأ فإنه قال «فيها» وأعاد الضمير إلى الصلاة، مفرداً، ثم بين المجمل بقوله فى الركعتين كلتيهما.

وقوله: فى الركعتين كلتيهما / يحتمل أمرين: **أحدهما**: أنه قرأ فى كل ركعة ١٨٠/ب بسورة البقرة ، **والثانى**: أنه قرأ السورة فى الركعتين ففرقها عليهما وهو الأشبه لأن قراءة البقرة مرتين فى الركعتين فى وقت الصبح يبعد، لاسيما مع قراءة مثل الصديق وترتيله وتأنيه فيها.

وكلا وكلتا اسمان مفردان موضوعان للتثنية وليسا بمثنيين، فكلا للمذكر، وكلتا

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٢، والبيهقى فى السنن ( ٤٠١٥، ٤٠١٦).

للمؤنث، ومتى أضفتهما إلى مظهر أجريتهما علي حالهما ، تقول جاءنى كلا أخويك، ورأيت كلتا أختيك، ومررت بكلا أخويك، ومتى أضفتهما إلى مضمر أعربتهما إعراب التثنية تقول : جاءنى أخواك كلاهما، ورأيت كليهما، ومررت بهما كليهما.

«وكرب أن يفعل كذا» أى كاد قرب وتقول: كربت الشمس أن تطلع وأن تغيب، وقد يقولون: كربت الشمس مطلقًا ، إذا دنت للغروب، قاله الجوهرى ولاشك أن الطلوع مثله.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف، وسورة الحج، فقرأ قراءة بطيئة، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال: أجل.

هكذا جاء هذا الحديث فى المسند من رواية مالك[1]. وكذا رواه مالك فى الموطأ، وقال: فقرأ فيها.

ورواه أسامة، ووكيع، وحاتم بن اسماعيل، عن هشام عن عبد الله بن عامر دون ذكر أبيه فيه ، وهو الصواب، والله أعلم.

والحكم فيهما وفيها كما قلنا فى الحديث الذى قبلها.

وقوله: «قراءة بطيئة» ، يريد بتأن وترتيل؛ فإنه المستحب أن يقرأ فى الصلاة كذلك لايستعجل . «وأجل» : بمعنى نعم ، «وإذا» : حرف مكافأة وجواب تنصب الفعل المستقبل إذا تقدمت، فإن تأخرت أو توسطت وكان الفعل بعدها معتمداً علي ما قبلها لم تعمل تقول فى الإعمال إذا قال لك قائل الليلة أزورك إذن أكرمك فتنصب، ويقول
١٨١/أ في ترك الإعمال: أكرمك إذن فترفع / فإن كان الفعل الذي بعدها فعل حال لم تعمل؛ لأن فعل الحال لا تعمل فيه العوامل الناصبة، وإذا وقفت على «إذن» قلت: إذا فتقف بالألف.

وفى هذا الحديث ـ والذى قبله ـ دلالة على تقديم صلاة الصبح فى أول وقتها والمحافظ عليها وقد صرح به في هذا الحديث . وهذان الحديثان والذى بعدهما ، مسوقة لبيان جواز إطالة القراءة فى صلاة الصبح. وأما المستحب والأولى فهو ما ذكرناه قبل هذا.

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعد، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان

(١) مالك فى الموطأ ص ٨٢

إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها. هذا الحديث أخرجه الموطأ [١]

وقوله: «ما أخذت سورة يوسف» يريد حفظه إياها وتلقيه لها، فسمى سمعه لها وحفظه إياها من قراءة عثمان لها أخذاً، أشبهها بالشئ المأخوذ من غيره «ومن» الأولى: لابتداء الغاية، والثانية: لتبين النوع، أو هى بدل من الأولى كأن قال: ما أخذتها إلا من كثرة قراءته إياها.

«والترديد» إعادة الشيء مرة بعد مرة تقول: ردَّد يردده ترديداً، وهى فهل من رد يرد هذا البناء موضوع للتكثير مثل ضرب من ضرب وقتَّلَ من قتل وذلك لمن يكثر وقوع الضرب والقتل منه.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر الأولى من المفصل فى كل ركعة بسورة.

هذا الحديث أخرجه الموطأ وقال: بالعشر السور الأولى من المفصل في كل ركعة بأم القرآن، وسورة [٢].

العشر الأولى: يريد العشر السور الأولى بدليل ما جاء في رواية الموطأ مصرحا به، والأولى تأنيث الأول، وهو صفة المفرد، ولذلك وصفت به العشر حملا علي اللفظ، ولوردهً إلي المعنى لقال الأولى والجميع جائز، وقد جاء به القرآن العزيز قال الله/ ١٨١/ب عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [ الأعراف: ١٨٠] فوصفت الأسماء وهى جمع اسم بالحسنى، وهو مفرد تأنيث الأحسن. وكذلك قوله ﴿ قال فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَىٰ ﴾ [طه: ٥١] قال عز من قائل ﴿ تَنزِيلاً مِّمَّنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴾ [ طه: ٤] فوصف الجمع بالجمع، وإنما حسن وصف الجمع بالفرد، لأن اللفظ المؤنث يجوز إطلاقه على جماعة المؤنث بخلاف المذكر، ردًا إلي لفظ جماعة المؤنث، وقد كرر لفظه «فى» ثلاثة مواضع: فقال في الصبح فى السفر فى كل ركعة، وذلك أنه لما أراد أن يخبر عن قراءته فى الصبح جاء بلفظ الظرف ليبين غرضه، ثم إنه لم يكن إخباره عن مطلق صلاة الصبح، إنما كان غرضه عن صلاة الصبح فى السفر، فجاء بلفظ الظرف أيضا تخصيصا لحالة السفر، ثم لما كان صلاة الصبح أكثر من ركعة.

وقد قال بالعشر الأولى فأجمل، احتاج أن يبين كيفية قراءته فقال: فى كل ركعة،

---

(١) مالك في الموطأ ص ٨٢.

(٢) مالك فى الموطأ ص٨٢.

فبان لك أن كل واحد من هذه اللفظات الثلاث مخصصه لما قبلها. وأراد بالعشر الأول سورة ، الحجرات وقد تقدم بيان ذلك.

وفي رواية الموطأ زيادة أفادت حكمًا وهى قوله: «بأم القرآن وسورة»، فبين أن السورة التى كان يقرؤها في كل ركعة إنما هى سوى أم القرآن.

وقد أخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن عثمان بن أبى سليمان قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، ورجل من غفار يؤم الناس ، فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم، وفى الثانية بويل للمطففين. وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ بأحدهما ويعطى بالآخر فقلت ويل لفلان.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال:
١٨٢/أ سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب/ هذا حديث صحيح متفق عليه: أخرجه الجماعة إلا الترمذى [(١)].

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ. وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم: فأخرجه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن سفيان، وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم، وعن بن حميد، عن عبد الرازق، عن معمر كلهم عن الزهرى.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك،

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك.

جاء في رواية الشافعى، ومالك، والبخارى: قرأ بالطور فى المغرب، وفى بعض رواية الباقين فى المغرب بالطور، وفى رواية الشافعى ومالك: سمعته قرأ وعند غيره: سمعته يقرأه.

فأما الأولى فإنما قدم اسم السورة على المغرب ؛ لأن الحديث مسوق لبيان ما قرأ في المغرب ، فكان تقْديم المقروء أولى من تقديم اسم الصلاة . وأما من قدم ذكر المغرب ؛ فلأن الأصل هو الصلاة ، ثم القراءة تترتب عليها ، فقدم ذكر الأصل لذلك

(١) مالك في الموطأ ٧٨ والبخارى (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤) وأبو داود (٨١١) والنسائى ٢/ ١٦٩.

وأما الثانى فإن رواية الشافعى تدل علي أنه قد سمعه يقرأ بالطور؛ لأنه ذكر الفعل ماضيًا وحكاية الماضى إنما تكون للمرة الواحدة.

وأما الرواية الأخرى التى هى «سمعته يقرأ» فإنما تدل على أنه سمعها مرة وأكثر من مرة ، لأن الفعل المستقبل يفيد المرة وأكثر منها.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المغرب يسُتحب أن يقرأ فيها بقصار المفصل كالعاديات، وألم نشرح لك صدرك وما أشبهها. قال الشافعى: ويقرأ فى المغرب مع أم القرآن بالضحى﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وأشباههما ، ولسنا نضيق أن نقرأ بأكثر منه، وإن كانت الإطالة فيها جائزة، ولكن الأولى الأول.

وهذا الحديث مسوق لبيان الإطالة فيها. وقد روى المزنى هذا/ الحديث، عن ١٨٢/ب
الشافعى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب بالإسناد.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن أم الفضل ابنة الحارث سمعته يقرأ:﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب.

وقد روى المزنى، عن الشافعى، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب بالإسناد أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات.

وهذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة[1] .

فأما مالك فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم فأخرجه، عن يحيى بن يحيى عن مالك. وقد أخرجه من أوجه أخرى.

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى، عن مالك.

وأما الترمذى فأخرجه، عن هناد، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق، والزهرى بالإسناد قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب،

---

(١) مالك في الموطأ ص ٧٨ والبخارى (٧٦٣) ومسلم(٤٦٢/ ١٧٣) وأبو داود (٨١٠) والترمذى (٣٠٨) والنسائى (٢/ ١٦٨).

فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقى الله عز وجل.

وأما النسائى فأخرجه، عن عمر بن منصور، عن موسى بن داود.، عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ المرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض . وله فى أخرى عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهرى بالإسناد :أنها سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات.

«والمرسلات»: الملائكة أرسلن بأمر الله عز وجل، وقيل : هى الرياح، فإنما جمعها جمع تأنيث لأنه أراد بها صفة جماعة مرسلة، ثم جمع مرسلة جمع صحة فقال: مرسلات.

«والعرف» قيل: أراد بها متتابعة كشعر عرف الفرس/ وهو منصوب على الحال، ١٨٣/أ
وهو بمعنى العرف الذى هو نقيض النكر ، فيكون منصوبا، لأنه مفعول به،أى أرسلن للإحسان والمعروف.

وقوله ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، يحتاج ذكرتنى إلي مفعولين الأول بها: صميرها، والثانى : هذه السورة أى ذكرتنيها، وإن جعلت هذه السورة مفعولاً لقراءتك أى بقراءتك إياها كان المفعول الثانى محذوفا، وحسن حذفه لدلالة الحال عليه ، وذلك أنها قالت: إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها، فكان هذا الكلام دليلا على المفعول الثانى المحذوف.

وقوله :«عاصب رأسه» أى شده بعصابة.

وقوله :«فما صلاها بعد» يريد ما صلاهم معهم وبهم، وإلا فقد كان يصلى في مرضه وهو فى بيته مفردا إلى أن مات ﷺ .

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه قال : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ بالتين والزيتون قال: حدثنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب، عن يحيى ابن سعيد بالإسناد أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون.

وهذا حديث صحيح متفق عليه .أخرجه الجماعة باختلاف طرقهم ورواياتهم (١).

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٩, ٨٠، والبخارى (٧٦٧, ٧٦٩) ومسلم (٤٦٤/ ١٧٠، ١٧٦ ،١٧٧) والترمذى (٣١٠) والنسائى ٢ / ١٧٣ .

وأخبرنا الشافعي :أخبرنا مالك، عن أبي عبيد ـ مولى سليمان بن عبد الملك ـ أن عبادة بن نسى أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرنى أبو عبد الله الصنباحى أنه قدم المدينة فى خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين، بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه، حتى أن ثيابى تكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ / ﴾ [ آل عمران: ٨] ١٨٣/ب هذا حديث أخرجه مالك في الموطأ (١). الأوليين يجوز أن تكون تثنية الأولى فيكون بياءين تحتهما نقطتين ، وتكون الهمزة مضمومة ويجوز أن تكون تثنية الأولى ، فتكون بياء وتاء وتشديد الواو .

وقوله : بسورة سورة يريد فى كل ركعة بسورة.

وقول: أن يمس المشهور في العربية، والأفصح أن لا تدخل «أن» فى خبر «كاد» ، تقول: كاد زيد يفعل، وكدت أقوم، وعلى ذلك جاء التنزيل قال: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [ البقرة : ٢٠] ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ [ النور: ٣٥] ﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [ الجن: ١٩] وأما دخول «أن» في خبرها فإنه قليل، وإنما أدخلوا عليها تشبيها لكاد بعسى، كما شبهوا عسى بكاد، فخذفوا «أن» من خبرها، وهو قليل مثل قلة دخول أن فى خبر كاد.

«والزيغ»: الميل عن الحق ، ومنه زاغت الشمس إذا مالت عن وسط السماء، «ولدن»: مثل عند، إلا أنها أقرب منها.

قال الربيع: سألت الشافعى أيقرأ أحد خلف أم القرآن فى الركعة الأخيرة من شيء؟ قال: أحب ذلك وليس بواجب عليه، فقلت: وما الحجة؟ فذكر هذا الحديث.

وقال الشافعى: قال : سفيان بن عيينة، لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به .

واستدل الشافعى أيضًا بحديث ابن عمر ، وسيجيء عقيب هذا الحديث .

وقال الشافعى ـ فى القديم ـ: لا يقرأ في الركعة الثالثة. والرابعة غير الفاتحة . ورواه عنه المزنى، والبويطى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا

(١) مالك في الموطأ ص ٧٩

صلى وحده : يقرأ في الأربع جميعًا فى كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

١٨٤/أ هذا الحديث أخرجه / فى الموطأ (١) وزاد فى آخره ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة . وقال : «من صلاة الفريضة» ولم يقل: فى صلاة الفرض.

قوله «الأربع» يريد الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء.

«والأحيان» : جمع حين وهو جزء من الزمان مجهول المقدار ، يقع على القليل والكثير وهذا هو الصحيح.

وقوله في صلاة الفريضة: بدل من قوله في الركعة الواحدة، وهو بدل اشتمال، أو هو على تقدير: فى الركعة في صلاة الفريضة.

وأما رواية الموطأ من «صلاة الفريضة» ، فظاهرة تقديره : الركعة التى من صلاة الفريضة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المنفرد له أن يقرأ في صلاته بما شاء من قليل وكثير لا حجر عليه، إنما على الإمام أن لا يطيل بالمأمومين إلا بإذنهم. وسيجىء بيان ما يتعلق بالإمام في باب صلاة الجماعة.

وهذا الحديث مؤكد لقول الشافعى في الجديد، وأنه يستحب قراءة السورة فى الركعات جميعها، إلا أنه حيث قال: إذا صلى وحده فكان الاستدلال به فيه نظر ، لأن حكم المنفرد في الإطالة والقصر خلاف حكم الإمام، وقد ذكرنا أن للمنفرد الإطالة والتخفيف، وكذلك أن يقرأ بسورة و سورتين أو أكثر أو أقل.

قال الربيع: قلت للشافعى: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم وأفعله، يعنى الجمع بين السور ، وهذه الأحاديث الثمانية أخرجها الشافعى في كتاب اختلافه مع مالك.

وقد أخرج الربيع قال: قال الشافعى : عن ابن علية ، عن أيوب، عن محمد أن: ابن مسعود كان يقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب. قال الشافعى: وبهذا نقول ولا يجزئه إلا أن يقولوا هم ـ يعنى العراقيين ـ يقولون : إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء لم يقرأ ؛ وإنما استدل الشافعى بهذا الحديث ، على وجوب القراءة فى كل ركعة.

---

(١) مالك في الموطأ ص ٧٩

## النوع السادس : في نسيان القراءة

هذا النوع لم يرد/ فى المسند فيه شيء . ١٨٤/ب

وقد روى الربيع قال: أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل: ما قرأت ؟ قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال : فلا بأس. وفى رواية : فلا بأس إذاً.

وروى الشافعى: عن رجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال فلا بأس.

قال الشافعى: فى كتاب اختلافه مع مالك قد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فكيف خالفتموه؟ يريد أصحاب مالك قال: فإن كنتم إنما ذهبتم إلي النبى ﷺ قال: « **لا صلاة إلا بقراءة**» فينبغى أن تذهبوا فى كل شيء هذا المذهب، فإذا جاء شيء عن النبى ﷺ لم تدعوه لشيء ، إن خالفه غيره، كما قلتم ها هنا.

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه إذا نسى قراءة الفاتحة لم تجزئه صلاته في القول الجديد، وكان يقول فى القديم: يجزئه لهذا الحديث وهذه الروايات مرسلة.

وقد روى يونس، عن الشعبى، عن زياد بن عياض خبر أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد.

ورواه أيضا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عمر : صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد.

وهذا موافق للسنة في وجوب القراءة والقياس، فإن الأركان لا تسقط بالنسيان والله أعلم.

قال الربيع: قال الشافعى : فيما بلغه عن زيد بن الحباب ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن على أن رجلاً قال: إنى صليت ولم أقرأ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت الصلاة . قال الشافعى : وهم لا يقولون بهذا: يزعمون أن عليه إعادة الصلاة والحارث هو الأعور ، ولا يحتج بحديثه فإن العلماء قد تكلموا فيه/ . ١٨٥/أ

## الفرع الرابع :فى الركوع والسجود

وفيه سبعة أنواع:

### النوع الأول : في صفتهما وأقل ما يجزىء منها والطمأنينة فيها

أخبرنا الشافعى أخبـرنا إبراهيم بن محمد، عن على بن يحيى بن خلاد [١]، عن أبيه، عن جده رفاعـة بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **إذا قام أحـدكم إلي الصلاة فليتوضأ كما أمره عز وجل، ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القـرآن فليحمد الله ـ عـز وجل ـ وليكبر ثم ليركع حتى يطمـئن راكعا، ثم ليقم حتى يطمئن قـائما، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليـرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً ، فمن نقص هذا فإنما ينقص من صلاته**».

وأخبرنا الشافعى: أخـبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى مـحمد بن عجلان، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع قال: جـاء رجل فصلى فى المسجد قريبًا من رسول الله ﷺ، ثم جاء فـسلم على النبى ﷺ فقال النبى: « **أعد صلاتك فإنك لم تصل**» فقام فصلى كنحو مما صلى ، فقال له النبى ﷺ: « **أعد صلاتك فإنك لم تصلى**» فقال: علمنى يا رسـول الله ﷺ كيف أصلى قال: « **إذا توجهت إلي القـبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القـرآن وما شاء الله أن تـقرأ، فإذا ركـعت فاجعل راحـتيك على ركـبتك ومكن ركـوعك وأمد ظهـرك، فإذا رفـعت فـأقم صلبك ، وارفع رأسك حـتى ترجع العظام إلى مفـاصلها ، فإذا سـجدت فـمكن السجود ، فـإذا رفعت فاجلس علـى فخذك اليـسرى،ثم اصنع في كل ركعة**».

وأخربنـا الشافعى وأخـبرنا إبراهيـم بن محمـد، عن ابن عجـلان، عن على بن يحيى، عن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال لرجل: « **إذا ركعت فاجـعل راحتيك على ركبـتيك ومكن لركوعك، فـإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسـك ، حتى ترجع العظام إلي مفاصلها**»/ . ١٨٥/ب

أخرج الشافعى الروايتين الأولتين في موضع من كتاب اسـتقبال القبلة وعاد أخرج الرواية الثالثة فى كتاب استقبال القبلة أيضا بعد ذلك.

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى [٢].

---

[١] على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العُجْـلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى، ثقة، مات سنة ١٢٩ هـ . التهذيب ٧/ ٣٣٣.

[٢] أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١) والترمذى (٣٠٢) والنسائى ٢/ ١٩٣.

وأما أبو داود فأخرجه عن موسى [١] بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن على بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلا دخل المسجد وقال: فذكر نحوه، يريد به نحو حديث ذكره قبله عن أبي هريرة، ثم قال أبو داود: قال فيه فقال النبي ﷺ: « **إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعنى مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم تقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم بقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**».

وله في أخرى: عن الحسن بن على، عن هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة، عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه. وفي أخرى عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن على بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع بهذه القصة. وفى أخرى عن عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع فقص هذا الحديث. وفى أخرى عن عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على ابن يحيى بن خلاد، بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع فقص هذا الحديث.

وأما الترمذى فأخرجه عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن على بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقى، عن جده عن رفاعة بن رافع/ وذكر نحو رواية الشافعى. ١٨٦/أ

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن على ابن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى وذكر نحو ما تقدم من رواية الشافعى.

وقد ذكر البيهقى فى كتاب السنن والآثار وزاد في آخر الرواية الثانية بعد قوله في كل ركعة قال واسجد حتى تطمئن.

وهذا الحديث قد جاء في طرقه اختلاف فى الرواة، ومدار طرقه كلها على على ابن يحيى بن خلاد، فرواه مرة، عن أبيه، عن جده رفاعة بن مالك، ومرة عن رفاعة

---

(١) فى المخطوطة محمد وما أثبتناه من أبى داود.

ابن رافع، ومرة : عن عمه، ومرة : عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، ومرة :عن جده عن رفاعة ابن رافع، ونحن نذكر أولاً نسب على بن يحيى ، ونذكر اسم عمه ، وما جاء في اختلاف طرق حديثه،حتى يتبين ذلك بيانا ينتفى اللبس معه إن شاء الله تعالى.

فأما هو :فهو على بن يحيي بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمر بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى المدنى. قال البخارى في التاريخ: روى عن أبيه عن عبيد بن رفاعة بن رافع وفى نسخه: روى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وبكير بن عبد الله، وابنه يحيى بن على.

وأما رفاعة بن رافع فهو: أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو ابن عامر بن زريق الزرقى صحابى بدرى ، روى عنه معاذ، وعبيد ابناه، وابن أخيه يحيى.

وأما ما جاء فى رواية الشافعى الأولى : عن جده رفاعة بن مالك فإنما يريد به رفاعة ابن رافع بن مالك، فنسب رفاعة إلي جده وحذف ذكر أبيه، وهذا كثير فى الروايات لا حرج فيه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما قال له الأعرابى: أيكم ابن عبد المطلب؟ قال له: «**أنا ابن عبد المطلب**»، فإنما عبد المطلب جده، ونحن نبين الآن ما يصح/ ١٨٦/ب من هذه الروايات مع هذا النسب.

وقد قال: البيهقى ـ لما روى هذا الحديث بهذه الطرق التى في المسند ـ ما هذا حكايته ـ قال: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب عن يحيى بن على بن خلاد، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع هذا هو الصحيح بهذا الإسناد، وقال أيضا: لما ذكر الرواية الثانية : لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضا، فإن ابن عجلان إنما رواه عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع. هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره، عن محمد بن عجلان، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيي بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع. وقد كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الألتغ ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان ،عن على بن يحيي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، فأكد الشافعى رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة: انتهى كلام البيهقى.

قلت: أما رواية أبي داود الثانية التى قال فيها : عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه ـ يعنى بأبيه يحيى بن خلاد ويعنى بعمه رفاعة بن رافع والهاء في

عمه راجعة إلي يحيى لأن رافعًا عمه، ويحيي روى عنه . كذلك روايته الرابعة : التى أخرجها عن مؤمل بن هشام وقال فيها: عن على، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكذلك روايته الخامسة : التى أخرجها عن عبادة بن موسى . وقال فيها: عن يحيى بن على بن خلاد، عن ـ أبيه يعنى عليا ـ عن جده يعنى يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع.

وكذلك رواية الترمذى فإنه قال فيها : عن يحيى بن على بن يحيى ، عن جده يعنى يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع .

وكذلك رواية النسائي فإنه قال فيها : عن على بن يحيي، عن أبيه، عن عمه فهذه خمس روايات ظاهرة الصحة ، لا تحتاج إلى زيادة إيضاح.

ويبقى رواية الشافعى ، روايتا أبي داود الأولى ، والثانية فيهن النظر.

فأما الرواية الأولى من/ روايات الشافعى فقد تقدم قول البيهقى : إن إبراهيم بن ١٨٧/أ
محمد لم يقم إسنادها.

وأما الرواية الثانية فإنها منقطعة لأنه قال : عن على بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة ابن رافع ،وعلى لم يرو عن رفاعة، إنما روى عنه أبوه يحيى، وروى على عن أبيه.

وأما الرواية الثالثة: فإنها مثل الأولى.

وأما رواية أبى داود الأولى : فلا تصح حتى يراد فيها عن أبيه ، حتى تصير مثل روايته الثانية، وألا تكون منقطعة ؛ وألا يكون قد قال فيها : عن عمه وليس عمه وإنما هو عم أبيه ، ثم هذا قد كان يمكن التسامح فيه ، لو كان على بن يحيى قد روى عن عم أبيه الذى هو رفاعة بن رافع .

وأما الرواية الثالثة التى لأبى داود فإنها منقطعة لأن على بن يحيى لم يروعن رفاعة بن رافع .

هذا بيان ما عرفناه فى هؤلاء الرواة والصواب ما ذكرناه والله أعلم.

ولنعد الآن إلى شرح ما فى الحديث من الغريب، والمعنى، والفقه، فإنه حديث جمع أوصافا من أعمال الصلاة فلنوسع القول فيه، وإن كان قد تقدم بعض ما يفيد ذكره فيه.

قوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ مثل قوله تعالى ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [ المائدة: ٦] وكقوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ** ﴾ [النحل: ٩٨] المراد إذا أردتم وعزمتم على القيام إلى الصلاة ، والدخول فيها، فتوضأوا، وإذا أردتم القراءة فاستعيذوا . وإنما عبّر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل، لأن

الفعل مسبب عن الإرادة، وهو مع القصد إليه موجود ،فكان منه بسبب وملابسة ظاهرة.

«والكاف» فى «كما» فى موضع النصب لأنها صفة لمصدر محذوف تقديره: فليتوضأ وضوءاً مثل الوضوء الذى أمره الله تعالى ،ويريد بالذى أمره الله قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وإن شئت كما أمره الله ورسوله من باقى سنن
١٨٧/ب الوضوء وأحكامه ،كالمضمضة ،والاستنشاق وغيرها/ فإن أمر الرسول أمر عن الله تعالى.

وقوله: «ثم ليكبر» يجوز كسر لام ليكبر وسكونها، وقد قرىء بمثلها في القرآن العزيز كقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [ الحج: ٢٩] بالكسر والسكون فمن كسر فعلى الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر، ومن سكن قد طلب الخفة. وهذا التكبير هو تكبيرة الإحرام والدخول فى الصلاة، وهو فرض وركن من أركان الصلاة وقد تقدم بيان ذلك.

وقوله «فإن كان معه شىء من القرآن قرأ به» ، فيه دليل على قول من لم يشترط قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه قال «شىء من القرآن» والشىء يقع على القليل والكثير، ولكن هذا قول عام والأمر بقراءة الفاتحة قول خاص والخاص يقضى على العام.

وقوله: «ليكبر ثم يركع» : هذه تكبيرة الركوع، وليست ركنا من أركان الصلاة بل هى مستحبة.

«والطمأنينة»: السكون والثبات على الحالة تقول: اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة فهو مطمئن إلى كذا أى سكن.

وقوله: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» فيه دليل على وجوب هذه الأفعال المعددة فى الحديث من التكبير ، والقراءة ، والركوع ، والقيام ، والطمأنينة ، والسجود لأنه لم يعتد بصلاته حيث لم يأت بها على هذا الوجه.

«والراحة» : الكف. وقوله «ومكن ركوعك» فالتمكين : الاستقرار والثبات على الشىء والصلب والظّهر سواء : وهو في اللغة : كل موضع من الظهر فيه فقار فهو صلب. «والمفاصل» : المقاطع التى بين كل عضوين من أعضاء الحيوان . الواحد: مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو من الفصل بين الشيئين .

وفى هذا الحديث أحكام كثيرة من أفعال الصلاة وأقوالها فلنشر إلى بيانهما فنقول: اعلم أن الصلاة فعل وقول يلزم المكلف ، ولا يصح التلبس بها إلا بأمر يتألف من عقد، وقول وفعل أما العقد: فهو النية ولا خلاف فى وجوبها بين الأئمة وهى قصد
١٨٨/أ التقرب إلي الأمر/ بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة، والأصل فى كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوى بها. وقيل: ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية

أو طرأت غفلة مع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لم يعتد بها إذا وقعت بعد التلبس بها وقد رخص فى تقديمها فى الصوم ، لعظيم الحرج فى اقترانها بأوله.

وأما القول فهو التكبير وهو واجب. وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وأن منهم من جوز إبدال التكبير بغيره من الصفات الجائزة على الله تعالى، وإبدال اسم الله بغيره من أسمائه قالوا ؛ لأن الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [ الأعلى: ١٥] فلم يعين اسماً خاصا ، وهذا اللفظ هو : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ لفظ محتمل لكون المراد بالذكر النية والذكر باللسان، وربما كان المراد به النية أظهر لأن محل الذكر محل النسيان فإنه ضده والنسيان ولا يصح تضادهما إلا على المحل الواحد، فعلى هذا لا حجة فيه لهم، وإن قلنا أن المراد به الذكر باللسان ففى القرآن الأمر بالذكر مطلقاً وفى السنة الأمر به مقيداً بصفته ووقته فكان أولى، وإذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسولﷺ في هذا الحديث قولا حيث قال: الله أكبر وحسب ما عينه فعلا حين قال الله أكبر فلا يجوز مخالفته ، ولذلك ذهب من قال إلى أنه لا يجوز الله الأكبر؛ لأن زيادة الألف واللام على البيان في عبادة لا مجال للقياس فيها.

وإما الفعل، فنحو استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وستر العورة ، وقد تقدم بيان ذلك وقد تعارضت روايات الناقلين لأحاديث الصلاة جملة وتفصيلا كأبى حميد الساعدى وأبى هريرة وغيرهما ممن نقل أكثر أحكامها فى حديثه ، وكغيرهما من الصحابة، ممن نقل بعض أوصافها ، واجتمع البيان فى كل طريق منها .

والذى نقل عنه في هيئة الصلاة بين الأفعال والأقوال ما يقارب خمسين خصلة اختلف مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء **الأول**: أنها كلها/ واجبة . **والثانى**: أن كل ١٨٨/ب
ما يضمن القرآن منها واجب . وما خرج منها فهو مسنون. والثالث : المقابلة بين الأفعال والأقوال فما يخلص منها إلي الوجوب والسنة قضى به، وهذا هو المنهج الأسد ، وبيان ذلك : أن النبىﷺ قال:« **صلوا كما رأيتمونى أصلى** »[1] فوجب الانتهاء إلى هذا ،وتعين الاقتداء، ثم نظر الأئمة إلي ما ورد عنه فى أحكام الصلاة نظرا مجملاً ومفصلا: أما المجمل: فنحو هذا الحديث حيث قال النبى ﷺ :« **ارجع فصلى فإنك لم تصل**» إلى أن يبين له فقال:« توضأ واصنع» إلى آخر الحديث ، فذكر ذلك كله فى ـ معرض التعليم، وسكت عن بعض ما بينه فى غير هذا الحديث: من رفع اليدين، وتعيين القراءة وتكبيرات الانتقالات والجلسة الوسطى والتشهد والسلام وغير ذلك، ثم إنهم استقرؤوا الشريعة فثبت أنه قال:« **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» «

(١) الدار قطنى (١٠٥٥، ١٠٥٦) .

**وكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج**» فتعينت قراءة الفاتحة لذلك، وترك النبى ﷺ الجلسة الوسطى ناسيا ، ولم يجعل ذلك قادحاً فى الصلاة، لكنه عوض عنها بالسجود وقال: « **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**».

ثم اختلف العلماء فى هذه الأخبار ، بحسب اختلافهم فى مراتب الأدلة من الكتاب والسنة وارتباطها باللغة ، واختلاف الرواية فى الأحاديث، والزيادة والنقصان، وعلى هذه الأصول ابتنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء .

والذى تقرر عليه مذهب الشافعى : أن الصلاة تشتمل على فرائض ، وسنن، وهيئات وآداب ، وأما الفروض: فهى أربعة عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع مع الطمأنينة، والاعتدال عنه قائما، والسجود مع الطمأنينة، والاعتدال عنه، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير، والصلاة على النبى والسلام / ونية الخروج من الصلاة فى أحد الوجهين، وترتيب الأفعال والأقوال ١٨٩/أ المذكورة.

وأما السنن فمن الأفعال خمس : وهى رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الهوى إلى الركوع، وعند الاعتدال منه، والجلسة للتشهد الأول، وجلسة الاستراحة ومن الأقوال: خمس عشرة وهى : دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والذكر في الركوع، والسجود وفى الاعتدال، منها والتشهد الأول، والصلاة على النبى فيه، والصلاة علي آله فى التشهد الآخر، والقنوت فى صلاة الصبح، والدعاء في آخر التشهد الآخرة، والتسليمة الثانية.

وأما الهيئات والآداب فنشر الأصابع ورفعها، والتورك، والافتراش، والإطراق ، والتجافى، وترك الالتفات، ووضع اليد على الركبة فى الركوع، ومد الظهر والعنق والبداية بالركبة ثم باليد في السجود، والسجود على الأنف ورفع البطن عن الفخد فى السجود، ووضع اليدين على الأرض للقيام، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والجهر بالقراءة، والإسرار ، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلي موضع السجود، ونحو ذلك مما قد فرغ من تقسيمة وتفصيله في كتب الفقه.

وكل واحد من هذه الأركان ، وأكثر هذه الأحكام له موضع يذكر فيه، إلا أن الذى يخص هذا الحديث هو ذكر الركوع ، والسجود ، والطمأنينة فيهما ، وهى فرض عند الشافعى. وقال أبو حنيفة : لا يجب الطمأنينة فى واحد منهما ، ولا يجب الرفع

والقيام من الركوع، ولم يثبت عن مالك في ذلك نص وميل أصحابه إلى وجوبها والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ،عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ما تقولون فى الشارب، والزانى والسارق**»؟وذلك قبل/أن ينزل ١٨٩/ب الله الحدود فقالوا :الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ:« **فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته**»، ثم ساق الحديث .هكذا جاء فى المسند ولم يذكر باقيه وقد أخرجه الموطأ بتمامه (١) وقالوا: كيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال:« **لا يتم ركوعها ولا سجودها**» قال النعمان: وكان عمر يقول: إن وجه دينكم الصلاة، فزينوا وجه دينكم بالخشوع . «الشارب» اسم فاعل من شرب يشرب شربا فهو شارب، ويقال ذلك لكل من شرب شيئا من المياه والمائعات واللبن ونحو، ثم جعله كثرة الاستعمال إذا ذكر مطلقا خاصًا بشارب الخمر والنبيذ حتى كأنه موضوع فى الأصل له، فإذا قيل : فلان شارب وفلان يشرب لا يذهب الفهم إلا في ذلك، وإذا أريد أنه شرب شيئا بعينه قرن به لفظ المشروب حتى يعرف ،فيقال:شرب ماء ،وشرب لبنًا وغير ذلك، ولهذا قال النبىﷺ فى هذا الحديث:« **ما يقولون فى الشارب؟**» يريد به شارب الخمر.

وقوله: «قبل أن تنزل الحدود» غنية لسؤاله ﷺ إياهم عن الواجب على الشارب والزانى والسارق؛ لأنه بعد نزول الحدود ومعرفتهم لا يتجه السؤال إلا أن يكون على جهة التقرير، ولذلك قالوا في الجواب : الله ورسوله أعلم.

«والحدود »: جمع حد وهو ما أوجبه الله على من باشر شيئا من المحظورات التى قرن بها الحدود . وأصل الحد فى اللغة : المنع، والحد الحاجز بين الشيئين ، ويرجع إلى المنع، لأنه يمنع أحد الشيئين أن يدخل في الآخر.

«والحد» أيضًا : منتهى الشىء. وكل مدار هذا اللفظ يرجع إلى المنع فكأن الحد يمنع مرتكب الذنب من معاودته.

والفواحش: جمع فاحشة، وهى كل خصلة قبيحة في العقل والشرع معاً ، وكل شئ جاوز حده فهو فاحشة، وقد جعل الاستعمال اطلاق الفاحشة على الزنا أكثر من/ غيره. ١٩٠/أ

«والعقوبة» معروفة وهى المؤاخذة بالذنب والانتقام من جانبه، تقول: عاقبته معاقبة والعقاب والعقوبة سواء . «وأسوأ »: فعل من السوء خلاف الإحسان أى أكثر سوءاً، وقد جعل الذى لا يتم ركوع صلاته وسجودها سارقا، لأنه تارك بعضها؛ فكأنه قد أخذ منها شيئاً فنقصها كما ينقص السارق المال الذى يسرقه.

---

(١) الموطأ ١٦٧.

وقوله: «اسوأ السرقة» مبتدأ وخبره الذى يسرق صلاته فجعل الصفه خبراً عن الحدث، وإنما يصح هذا على تقدير حذف مضاف، التقدير: أسوأ السرقة سرقة الذى يسرق صلاته، أو أسوأ ذوى السرقة الذى يسرق صلاته كقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [ البقرة: ١٨٩ ] التقدير: ولكن البر بد من اتقى، ولكن ذا البر من اتقى. وتمام الركوع والسجود هو الاعتدال فيها. والطمأنينة. وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث.

## النوع الثانى : فى أعضاء السجود

أخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد منه على سبعة : يديه، وركبيته، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكفت الشعر والثياب وزاد بن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه فكأن أبي يعد هذا واحداً.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبى ﷺأمر أن يسجد منه على سبعة، ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه.

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: أُمر أن يسجد على سبع، فذكر منها كفيه وركبتيه.

١٩٠/ب أخرج الشافعى الروايتين الأوليين فى / كتاب استقبال القبلة، وأخرج الرواية الثالثة في كتاب اختلافه مع مالك.

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ (١)، فأما البخارى فأخرجه عن قبيصة (٢)،عن سفيان،عن عمرو بن دينار بالإسناد قال: أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين الركبتين والرجلين .

وفى أخرى عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عمرو بن دينار بالإسناد أن النبى ﷺ قال: أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا. وفى أخرى عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس بالإسناد قال: قال النبى ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعه أعظم :

على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين، ولا يكفه الثياب ولا الشعر.

---

(١) البخارى ٨٠٩٠، ٨٣، ٨١٢) ومسلم (٤٩٠/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) وأبو داود (٨٨٩/ ٨٩٠) والترمذى (٢٧٣) والنسائى ٢/ ٢٠٨ .

(٢) فى المخطوطة قتيبة، ومن البخارى قبيصة، والمثبت من البخارى.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبى الربيع الزهرانى، عن حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار بالإسناد وذكر نحو رواية البخارى الأولى.

وفى أخرى عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مثل البخارى، وفى أخرى عن عمرو الناقد، عن سفيان، عن ابن طاوس.

وأما أبو داود فأخرجه عن مسدد، وسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عمرو بالإسناد قال: أُمر نبيكم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً. وفى أخرى عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن عمرو بالإسناد وقال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب.

وأما الترمذى فأخرجه، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بالإسناد وذكره.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة مثل الترمذى وله روايات أخرى كثيرة . قوله: أمر ونهى على ما لم يسم فاعله ، يريد بالآمر الله عز وجل ؛ لأنه هو الذى يأمر النبى ﷺ ويريد بالمأمور نحن وقد. صرح به . والسجود فى اللغة الخضوع، وهو فى الشرع: وضع الأعضاء السبعة على الأرض على / هيئة مخصوصة على ما هو معروف فى ١٩١/أ الصلاة، وهو على الحقيقة خضوع، تقول: سجد يسجد سجوداً والاسم السجدة بالكسر ، فأما السَّجدة فالمرة الواحدة من السجود.

والكفت بالضم تقول: كفت الشىء إذا كففته كفتاً إذا ضممته إلى نفسك.

والكف من كف الثوب، وهو خياطته وعطفه المعنى لا يعطف ثوبه ويجمعه.

والأعضاء : جمع عضو وهو الطرف من أطراف الإنسان كاليد والرجل والرأس وغير ذلك.

والأعظم جمع عظم.

والآراب جمع إرب بكسر الهمزة: وهو العضو أيضاً، والمراد بالأعضاء والأعظم والآراب شىء واحد، ولما كانت فى هذا الحديث سبعة جمعها على القلة، فإن أفعلا وأفعالاً جمعا قلة ولما لم يرو فى جمع الأعظم أعظام عدل إلى ما ورد فيه من جموع القلة وهى أعظم ولم يقل عظام، ولأن فعالاً جمع كثرة.

والثوب : ما يلبس و يتزر به ويتغطى به سواء كان مخيطاً أو غير مخيط.

والشعر: بفتح العين وسكونها اسم جنس كشعرة ساكنة العين فهو يقع على القليل والكثير.

وأهل اللغة يسمون هذا النوع جمعاً، والنحويون يسمونه جنساً.

وقوله: أن يسجد منه : فى لفظة «منه» زيادة فى البيان والتخصيص، وأن الأعضاء المأمور بالسجود عليها هى من الساجد . فإنه إذا أطلق احتمل أن يكون من غيره، وكذلك هى فى قوله يكفت منه.

وقوله: كان يعد هذا واحد : يعنى أن الجبهة، والأنف هما عضو واحد من السبعة، وأطراف الأصابع يريد بها أصابع الرجلين لا جميع الرجلين ولم يذكر الأصابع، وذكرها أولى؛ لأنه أخص ولأن السجود الحقيقى على أطراف الأصابع لا على الرجلين جميعاً.

١٩١/ب وأما ذكر الرجلين فلأن السجود على بعضها وقد يطلق الكل ويراد به / البعض، ويطلق البعض ويراد به الكل لفهم الخطاب، ولذلك قال على يديه، وإنما أراد كفيه فأطلق الكل وأراد البعض.

وإنما نهى عن كف الثياب والشعر وهو جمعها وضمها من الانتشار والثوب خاصة جمعه باليدين عن السجود وأمر بإرسالهما ليسقطا على الموضع الذى يصلى عليه صاحبها من الأرض فيسجدا معه، «وكف الشعر» كناية عن عقصه فإن شعور العرب كانت مرسلة على أكتافهم، ولذلك لما رأى أبو رافع مولى النبى ﷺ الحسين بن على بن أبى طالب رضي الله عنه وقد عقص شعره فى قفاه حله، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ذلك كفل الشيطان»** ، أى مقعده.

والذى ذهب إليه الشافعى: والواجب على المصلى أن يسجد على جبهته، وأما الأنف فعنده مستحب، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه ، والثورى، ومالك، وقال الأوزاعى وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: يجب السجود عليهما، وقال أبو حنيفة إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه ، وقال أبو يوسف ومحمد، إنما يجزئه السجود على الأنف إذا كان بالجبهة علة، وأما باقى الأعضاء وهى اليدان والركبتان والرجلان ، فيها للشافعى قولان: **أحدهما**: أنه واجب وبه قال أحمد وإسحاق. والثانى ليس بواجب وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء، ولكنه مستحب.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى يزيد بن الهاد، وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد، عن العباس بن المطلب أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه ، وكفاه وركبتاه ، وقدماه**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى(١).

فأما مسلم فأخرجه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد. وأما أبو داود/ ١٩٢/أ والترمذى والنسائى فأخرجوه مثل مسلم أيضاً. وللنسائى أخرى عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب، عن الليث عن ابن الهاد.

وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وأبى سعيد الخدرى.

وهذا الحديث مؤكد للحديث الذى قبله، إلا أن ذلك أقوى دلالة على وجوب السجود على الأعضاء التى يسجد عليها؛ لأنه قال فيه «أمرت، وأمرنا»، وقال، فى هذا: إذا سجد العبد سجد معه، فهو إخبار عن حال الأعضاء التى تسجد ، ولذلك قال فى الأول: جبهته، وقال ها هنا، وجهه، وذلك أخص دلالة ، لأن الإجماع منعقد على أن السجود على الجبهة . ومنهم من أضاف الأنف دون باقى الوجه، فيكون المراد بالوجه فى هذا الحديث بعضه ، كما بيناه من ذكر الكل والمراد البعض؛ ولأن الجبهة أعم ما فى الوجه وأعلاه وأشرفه؛ ولأنه إذا وضع جبهته على الأرض فقد وضع جميع وجهه وألقاه إلى الأرض فمعنى السجود موجود فيه.

وقال هنا: كفَّاه ذلك صريح فى اللفظ لأنه قال فى الأول: يداه، وأراد بهما كفيه لأنهما اللذان يباشران الأرض . وسمى ذلك افتراش الكلب تشبيها بوضع الكلب ذراعيه على الأرض.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى وضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يده من تحت برنس له .

أخرج الموطأ هذا الحديث إسناداً ولفظاً حتى يضعها على الحصى (١).

«البرنس» قلنسوة طويلة كانت النساء يلبسونها فى صدر الإسلام، وقد تبرنس الرجل إذا لبس البرنس هكذا قاله الجوهرى، ولفظ الحديث يخالفه لأنه قال: يخرج يديه من تحت برنس له، واليدان لا تغطيهما القلنسوة وإنما تغطيهما الشملة والملاءة والقميص ونحو ذلك من الثياب. والصحيح ما قاله الأزهرى قال: البرنس / كل ثوب ١٩٢/ب رأسه منه ملتزق به ذراعه كانت أو جبَّه أو غير ذلك، وهو الذى يلبسه اليوم الرهابين والمطارقة من قداسى النصارى يسمونه البرنس، وإذا أراد لابسه أن يضع يديه علي الأرض وعلي جبهته احتاج أن يخرجهما من تحت البرنس، والحصباءَ: الحصى الصغار.

والذى ذهب إليه الشافعى فى كون الكفين من أعضاء السجود ،قد تقدم بيانه،

(١) مالك فى الموطأ ص ١٦٣.

وغرضه من هذا الحديث حكم آخر وهو: أن الواجب عنده ألا يضع جبهته على شىء يحول بينها وبين ما يسجد عليه من أرض أو مصلى ، سواء كان الحائل بعض أعضائه أو ثوبه أو طرفا من ثوبه أو شيئاً هو حامله فى الصلاة، كل ذلك لا يجوز أن يحول بين جبهته وبين ما يسجد عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك ويجوز السجود على كور العمامة، وروى عن شريح أنه كان يسجد على برنسه ، فأما غير الجبهة من أعضاء السجود كاليدين ، والركبتين ، وأصابع القدمين ففيه للشافعى قولان: **أحدهما**: أن السجود عليهما يجب. **والثانى**: لا يجب، وقد ذكرنا ذلك فإن قلت بالوجوب ففى كشف الكفين قولان: **أحدهما**: لا يجب وهو المشهور. **والثانى**: يجب.

وأما الركبتان والقدمان فلا كلام فى كشفهما بل يستحب تغطية الركبتين، واستدل الشافعى بهذا الحديث على كشف الكفين.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف علينا صبحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين.

١٩٣/أ وهذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا الترمذى [١] وقال الشافعى / إن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، واحتج بما تقدم من حديث رفاعة.

وأخرج الشافعى أيضاً من رواية المزنى عنه قال: أخبرنا عبد المجيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عمران بن موسى قال: أخبرنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى أنه رأى رافع مولى رسول الله ﷺ مر بالحسن بن على يصلى وقد عرز ضفرته فى قفاه فخلعها أبو رافع فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**» مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفرته.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى[٢]، إلا أنهما قالا: عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه أنه رأى أبا رافع، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ما اكتفل به الراكب، وهو أن يدار حول سنام البعير كساء ثم يركب، وقد تقدم بيان منعه من كفت الشعر وأنه أراد به أن يقع على الأرض فى حالة السجود.

(١) الموطأ ص ٣١٩ والبخارى (٨١٣) ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣، ٢١٥)، وأبو داود (٨٩٤) والنسائى ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) أبو داود (٦٤٦) والترمذى (٣٨٤).

## النوع الثالث : فى التجافى

أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفرَّاء[١] عن عبد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة أو النمرة ـ شك الربيع ـ فرأيت بياض إبطيه .

هذا أخرجه الربيع عن الشافعى فى كتاب «استقبال القبلة»، وعاد أورده الربيع فيما لم يسمعه من الشافعى فى كتاب على بن عبد الله بالإسناد من غير شك.

وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى[٢].

فأما الترمذى، فأخرجه عن أبى كريب، عن أبى خالد الأحمر، عن داود بن قيس بالإسناد قال: كنت مع أبى بالبقاع من نمرة فمرت ركبَة، فإذا رسول الله قائم يصلى فكنت أنظر / إلى عفرتى إبطيه إذا سجد أى بياضه. ١٩٣/ب

وأما النسائى فأخرجه عن على بن حجر عن إسماعيل عن داود بن قيس بالإسناد قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطه إذا سجد.

وفى الباب عن ابن عباس، وابن يحينه ، وجابر، وأحمر بن جَزء، وميمونة، وأبى حميد الساعدى، وأبى أسيد، وأبى مسعود، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة، والبراء بن عازب، وعدى بن عميرة، وعائشة.

وليس لعبد الله بن أقرم عن النبى ﷺ حديث غير هذا الحديث.

«نمرة» بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفات فيه ضربت للنبى ﷺ يوم عرفات قبته، هذا هو المشهور فى اسمها ، وقد جاء فى هذا الحديث بالشك النمرة بالألف واللام وهو جائز وكان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أنها بالتاء والأول الوجه.

«والقاع» : الموضع المستوى من الأرض.

«والإبط» بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح المعروف يذكر ويؤنث. وبياض الإبط ما تحت أعلى الكتف،وهو الموضع الذى لا ينكشف من الإنسان إلا إذا رفع يده.

والرَّكْبة بفتح الراء وفتح الكاف أقل من الركب، والركب أصحاب فى السفر دون غيرها، وهم العشرة فما فوقها، «والركاب» الإبل لا واحد لها من لفظها.

---

(١) داود بن قيس الفرَّاء الدباغ، أبو سليمان القرشى، مولاهم، المدنى، ثقة فاضل، التهذيب ٣/ ١٧٨ .
(٢) الترمذى (٢٧٤) والنسائى ٢/ ٢١٣ .

والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء: البياض.

والمراد فى هذا الحديث هو المبالغة فى التجافى وإبعاد اليدين عن الجنبين.

والذى ذهب إليه الشافعى أن التجافى فى هيئة من هيئات الصلاة، وهو مستحب وليس بواجب وإليه ذهب الأئمة والفقهاء لم يختلف فى ذلك.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم، عن عمه، عن ميمونة أنها قالت: كان النبى ﷺ / إذا سجد لو أرادت بَهْمه ١٩٤/أ
أن تمر تحته لمرت مما يتجافى ، هكذا أخرجه الربيع فى كتاب اختلاف على وعبد الله وهو ما لم يروه الربيع عن الشافعى إنما قال: قال الشافعى.

والحديث فى نفسه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[١].

فأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، وابن أبى عمر عن أبى عيينة.

وأما أبو داود فأخرجه عن قتيبة، عن سفيان.

وأما النسائى فأخرجه مثل أبى داود، إلا أن مسلماً وأبا داود روياه عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، والشافعى والنسائى: روياه عن عبد الله ابن عبد الله بن الأصم، عن عمه، وعبيد الله وعبد الله أخوان وعبد الله أكبرهما.

ومثل الشافعى رواه الحميدى عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان بن عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم[٢]، وقال يحيى بن يحيى، وقتيبة عن عبيد الله، ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله.

«البهمة» : الصغيرة من الغنم، «وجافى جنبه عن الأرض» إذا رفعه عنها ولم يلصقه بها.

وإنما أراد الشافعى بإخراج هذا الحديث فى كتاب اختلاف على وعبد الله ما قاله الربيع قال: قال الشافعى: عن رجل عن الأعمشى، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبيدة قال: قال عبد الله يعنى ابن مسعود هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالموافق: قال الشافعى: وليسوا يعنى العراقيين يقولون بهذا يقولون : لا نعلم أحداً يقول بهذا، فأما نحن فأخبرنا سفيان، عن داود بن قيس وذكر حديث ابن أقرم ، ثم ذكر بعده حديث ميمونة، فذكر دليل ما ذهب إليه وذكر حديث عبد الله ومخالفتهم إياه

---

(١) مسلم ( ٤٩٦/ ٢٣٧) وأبو داود (٨٩٨) والنسائى ٢/ ٢١٣.

(٢) المسند الحميدى (٣١٤).

فيما ذهب إليه وروى عنه.

## النوع الرابع : فى وضع اليدين على الركبتين/ ١٩٤/ب

لم يرد فى المسند شىء فى هذا المعنى.

وإنما قال الربيع: قال الشافعى: قال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود قالا: دخلنا على عبد الله فى داره فصلى بنا، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذيه، فلما انصرف قال: كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره.

قال الشافعى: وليسوا يعنى العراقيين يأخذون بهذا ولا نحن . أما نحن فنأخذ بحديث رزواه يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبى حميد الساعدى أنه سمعه فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[(١)].

وروى الربيع قال :قال الشافعى: وروى ابن علية، عن محمد بن إسحق، قال حدثنى: على بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك.

وهذا الذى رواه ابن مسعود كان حكماً فى ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخاً ولم يبلغه نسخه ، حتى أخبر به أهل المدينة، وفى ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة والله أعلم.

وقد روى الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخى، قد كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك على الركبتين[(٢)].

وقال الشافعى فى سنن حرملة أخبرنا سفيان، عن أبى حسين، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: عمر بن الخطاب: وقد سننت لكم الركب فخذوا بالركب.

وهذا دليل / على ترك التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين؛ لأن قوله: وقد سننت لكم الركب صريح فى أن الأخذ بها سنة، وأن ذلك أمر يضاف إلى من له أن يسن وهو النبى ﷺ ثم لم يكتف بالإخبار عن السنة حتى أردفه بقوله: فخذوا بالركب ١٩٥/أ

---

(١) النسائى ٢/ ٢١١ والترمذى (٣٠٤) وقالك حسن صحيح.

(٢) النسائى ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

فأمر بعد أن أخبر حتى لا يجزى من بعض من يسمع قوله يوقف فى العمل بإخباره فعضد الإخبار بالأمر تأكيداً.

## النوع الخامس: فى سجود المريض

أخبرنا الشافعى: أخبرنا الثقة، عن يونس عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ وتسجد على وسادة من آدم من رمد بها.

الوسادة: المخدة. والرمد: وجع فى العين رقد يرمد رمداً فهو رمدٌ، وأرمد العين، «ومن» الأولى لتبين الجنس يريد أن الوسادة. هى أدم لا غير من الأشياء التى يعمل منها المخاد.

«وأما» التى فى قوله: من رمد بها فإنها واقعة موقع اللام، التقدير: لأجل الرمد، ومن أجل الرمد.

والذى أراده الشافعى من هذا الحديث بيان ما يجوز للمريض فى السجود، وذلك أن مذهبه فى السجود أنه يجب فيه الطمأنينة والتنكيس، بحيث يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه فلو سجد على وسادة وكان رأسه مساوياً لظهره ، ففيه وجهان، لفوات التنكيس، فلو كان به مرض يمنعه من التنكيس ، فإن وضعها على يديه لم يجزئه؛ لأنه يسجد على ما هو حامل، وإن وضعها على الأرض ثم سجد عليها جاز ذلك، فإن لم يستطع أومأ برأسه إيماء. وقال الشافعى: ولا يرفع إلى وجهه شيئاً فيسجد عليه.

ثم أخرج فى القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرآه يصلى على شىء فقال له: إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلا فأومىء إيماء.

قال الشافعى: وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله وأخرج حديث أم سلمة.

١٩٥/ب وقد روى/ سفيان الثورى عن أبى الزبير أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلى على وساد فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك، وهذا يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن يكون فى وسادة مرتفعة عن الأرض جداً، فأما إذا كانت على الأرض وهى قليلة الإرتفاع عنها فلا بأس.

النوع السادس : فى جلسة الاستراحة

أخبرنا الشافعى: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن أبى قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا قال: والله إني لأصلى وما أريد الصلاة، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتى هذه.

أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذا، عن أبى قلابة بمثله غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنسائى[1].

فأما البخارى فأخرجه عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب عن أبى قلابة، وذكر الحديث إلى قوله: كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . ثم قال: قال أيوب: فقلت لأبى قلابة، وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض ثم قام، وله فى أخرى: عن محمد بن الصباح ، عن هشيم، عن خالد، عن أبى قلابة، عن مالك، أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً.

وأما أبو داود فأخرجه عن مسود / عن إسماعيل، عن أيوب بالإسناد ولفظ ١٩٦/أ
البخارى، وفى أخرى عن مسدد، عن هشيم، عن خالد، عن أبى قلابة بالإسناد ولفظ البخارى إلا أنه قال: جالساً ، وأما النسائى فأخرجه عند زياد بن أيوب، عن إسماعيل عن أيوب بالإسناد قال: جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال فقعد فى الركعة الأولى حين رفع من السجدة الآخرة. وفى أخرى، عن على بن حجر مثل الترمذى وقال قاعداً. وفى أخرى عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن خالد عن أبى قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلى فى غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية فى أول الركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض.

قوله: وما أريد الصلاة: يعنى أن صلاته هذه ليست فرضا يؤديه ولا فرضاً فاته

(١) البخارى ( ٨٢٤، ٨٢٣) وأبو داود ( ٨٤٢، ٨٤٤) والترمذى ( ٢٨٧) والنسائى ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

فيقتضيه، ولا نافلة يتطوع بها ، لأن نيته لهذه الصلاة ليست للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما نيته بها أن يريهم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، وهذه وإن كانت صلاة ، إلا أن الجزاء عليها إنما يقع حسب النية فيها .

فقوله فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض يريد أن يبين وجهين: أحدهما : ما يفعله عند الفراغ من السجدة الآخرة ، والأخرى: كيفية النهوض إلى الركعة الثانية ويوضح ذلك ما جاء فى الرواية الثانية من رواية الشافعى، وفى روايات الأئمة الباقين المذكورة، وإنما اكتفى بقوله ذلك ولم يبين غرضه، لأنه لما قال له: كيف قال: مثل صلاتى هذه، فحيث قد شاهد صلاته ورآه كيف صلى، فلم يحتج أن يفصل له ذلك اعتماداً على ما رآه من صلاته، وقوله فى الرواية الثانية: «من الركعة الأولى» لأن غرضه إنما هو جلسة الاستراحة والنهوض إلى الركعة الثانية .

١٩٦/ب وقوله فاستوى قاعداً / قام، بتبين أحد الحكمين، وهو كيفية القيام ، إلا أنه أبان عنه بياناً مقصوداً إليه. وأبان عن الحكم الآخر وهو جلسة الاستراحة ، بياناً غير مقصود إليه بقوله فاستوى قاعداً، وهذا البيان وإن لم يكن مقصوداً إليه فى اللفظ فإنه أقوى فى الإيضاح من البيان المقصود إليه؛ لأنه أورده معطوفاً بالفاء على قوله: رفع رأسه من السجدة الآخرة، فأخذه مسلماً مفروغاً منه كأنه ثابت مستقر مفهوم لا يحتاج إلى استئناف بيان.

والاعتماد على الشيء: الاتكاء عليه، وهو افتعال من العماد والعمدة لما يعتمد عليه، وأراد أنه إذا قام اتكأ بيديه على الأرض وقام . والواو فى واعتمد واو الحال أى قام وهو معتمد على الأرض، إلا أن هذه الواو مع الفعل الماضى لا تحسن إلا ومعها «قد» إما مظهرة أو مقدرة، أى قام وقد اعتمد على الأرض، فأما من جعل الواو للعطف فإنما يجوز إذا كان لا يجعل الواو للترتيب . فأما من جعلها تفيد الترتيب فلا يجوز ، لأن الاعتماد على الأرض قبل القيام تقول قام واعتمدا، وإنما يقول اعتمد وقام فجعل الواو للحال أولى لذلك.

وقوله: إذا كان فى وتر من صلاته، والوتر للفرد والمراد به ها هنا الركعة الأولى من الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية والركعة الثالثة من الصلاة الرباعية، فإنها وتر أيضاً.

وقوله فى رواية النسائى: فى أول الركعة وإنما هو فى آخر الركعة يريد فى الركعة الأولى فقدم الصفة على الموصوف.

والذى ذهب إليه الشافعى فى رواية المزنى : أنه إذا رفع المصلى رأسه من السجدة

الثانية من الركعة الأولى ، ومن الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية ، جلس مستوياً قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة، وهى جلسة الاستراحة وهى مستحبة عنده. وقال فى الأم: يقوم من السجدة الثانية ، ولم يأمر بالجلوس . فقال بعض أصحابه / إن ذلك على اختلاف حالين . إن كان كبيراً ضعيفاً جلس إلى الاستراحة ١٩٧/أ وإن لم يحتج إلى ذلك قام من غير جلوس : فقال بعض أصحابه فى المسألة قولان: **أحدهما** :لا يجلس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة ، والثورى، وأحمد وإسحاق.

وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود: وابن عمر ، وابن عباس . وأما بقية القيام : فقال الشافعي : إذا أراد القيام من الركعة الثانية ومن جلسة الاستراحة ، فإنه يقوم معتمدًا على يديه. وحكى ذلك عن ابن عمر، وبه قال: مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والثورى: لا يعتمد علي يديه ، بل ينهض معتمداً على صدور قدميه، وروى ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

**تم الجزء الأول من كتاب الشافى فى شرح مسند الشافعى رضي الله عنه**

**بعون الله وحسن توفيقه يتلوه فى الجزء الثانى الفرع السابع**

**فى دعاء الركوع ، والسجود ، والقيام من الركوع وبين السجدتين.**

وكان الفراغ من نسخه يوم السبت التاسع بقى في رمضان المعظم عام ثلاثة وثلاثين وسبعمائة. والحمد لله وحده والصلاة التامة على محمد وآله والرضا عن أصحابه.